الมหาشر
علي بن عمار

محمد بن أعرور النابعة الغلاوي
المتوفي سنة 1240/1829م

تحقيق ودراسة
عبد الله ولد عمر ولد عبدات
المباشر
على
ابن عاشر

محمد بن أعمرو النابقة الغلاوي
المتوفى سنة 1280 هـ/1864 م

تحقيق ودراسة
عبد الله ولد إبراهيم ولد عبادت
النهاية

كالحقوق
محمود

الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م

 وإخراج

+222.230.49.42 - +222.635.49.42
+222.234.51.47 - +222.237.82.94
elbouyabia@gmail.com
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة

وبعد؛ كان أول اتصالي بهذا الشرح النفيسي عندما كنت أشرح متن منظومة ابن عاشر "الرشد المعين" فقد أرسلتني إلى مكان ووجوده في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، والمعهد الموريتاني للبحث العلمي كتاب أساتذًنا/ د. يحيى بن البراء "بوطليحية" حيث حصلت على مذكرتي إنها كانت من إعداد الطالب محمد صالح ولد فضيلي.
حققت فيها الجزء الأول من الشرح إلى آخر السهو عند قول الناظم: تقديم مهم يتم به، فإن أبناء انفردوا أو قدموا
الثانية: كانت من إعداد الطالب محمد ولد نضحك حتى حقق فيها الجزء الثاني ابتداء من كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب.

ноظراً لأهمية هذا الشرح من الناحية العلمية، ومدى شهيرته وتداويته، هذا بالإضافة إلى قيمة الرجل الذي أنتجه -هو الآخر- في مجتمعه وزمانه من الناحية العلمية والاجتماعية. كان جل اعتمادي على هذين المذكرتين.

وبعد أن اكتمل شرحي لمنظومه محمد الله وعونوه وطبع الكتاب توالتت لديد فكرة تحقيق هذا الكتاب القيم محلياً يؤهله للنشر حتى يتم التكامل بين الكتابين.
وقد شجعني على القيام بذلك ما ترسمه من خطوات الأخوين المذكورين، وإن كانت تكتسي طابع الاستعمال ويكشفها الكثير من أسباب الضعف من حيث مستوى الإشراف الفني والتأثيير العلمي والمنهجي، كما يصفها الأستاذ مهمن بن بابا.

ومن بين معارم هذا القصور نرى فيها:

- عدم الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية.
- عدم الاهتمام بنسب الفوائد الشعرية.
- عدم إعداد الفهرس الفني المبين لأهمية الكتاب.

لكل هذه الأوجه من القصور وغيرها كما أسفرت كان الإقدام على إخراج هذا الكتاب إخراجاً متكاملاً.

خططة العمل:

وقد ارتأيت أن تكون خطط في العمل كما يلي:

- فقد جعلته في مقدمة وباقي.

المقدمة: وقد تناولت فيها الكلام على أهمية الكتاب ومكانة صاحبه العلمية والدوافع والأسباب التي دفعتني إلى إخراجه ونشره.

 أما الباب الأول فقد اشتمل على أربعة فصول:

 الفصل الأول: حياة النابغة القلاوي وفيه مبجتاح.
- البحث الأول: في اسمه ونسبه وكتبيته.
- البحث الثاني: وفاته.
الفصل الثاني: حياة النابغة الفلاوي العلمية، وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: نشأته وطلبه للعلم.
- المبحث الثاني: رحلاته.
- المبحث الثالث: أولاده.
- المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي.
- المبحث الخامس: مؤلفاته.
- المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره.
- المبحث السابع: مصادر ترجمته.
الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعناية الشناقة بها وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: التعريف بالنظام.
- المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر.
- المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده.
الفصل الرابع: كتاب المباشر، وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: اسم الكتاب ونسيانه إلى المؤلف.
- المبحث الثاني: تاريخ تأليفه.
- المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها.
- المبحث الرابع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: منهج النابغة في كتاب المباشر.

المطلب الثاني: مزايا الكتاب.

الباب الثاني: قسم التحقيق

وقد نهجت في عملي فيه الخطوات التالية:

1. قابلت النسخ التي حصلت عليها بالأصل الذي اعتمدت عليه، حيث أثبت في الحامش كل الفروق.

2. وضعت أرقاماً للآيات مع ذكر السورة.

3. وثقت النصوص والأحاديث والآثار من المصادر التي ترجع إليها حسب الإمكان، سواء عزها المؤلف أو تركها هملاً.

4. شرحت بعض الألفاظ الغريبة وإيضاح ما أجمله المؤلف أو أقتصر فيه على الإشارة.

5. ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.

6. عرفت بأسم البلدان والأماكن والمدن.

7. عملت فهرس فنية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس للأعلام.
- فهرس البقاء والفرق.
- فهرس المواضع والبلدان.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الألقاب النحوية والصرفية.
- فهرس الشواهد النحوية.
- فهرس الكتب الواردة في النص.
- فهرس المصطلحات الفنية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات الكتاب.
الباب الأول: حياته وسيرته
الفصل الأول: حياتها الاجتماعية

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو محمد "النايفة" بن عبد الرحمن بن أحمد بن بنيو سلاوي، من آل تاج الدين السلاوي، يرجع نسبه إلى أهل سيدي الأمين وهم فرع من عشيرة أولاد موسي بن محمد بن أحمد بن محمد قلي المعروفين بأولاد موسي البيض من قبيلة الأقاليل (1) المنحدرة من محمد قلي بن إبراهيم بن أبي بكر بن جابر بن موسي بن الطاهر بن عبد القادير أبو التجيب السهرودي واسمه عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن سعد بن عمرو بن الحسين بن القاسم بن النضر بن القاسم بن النضر بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(1) شاعر النبط في هذه الكلمة: إذ الكثير من الناس يبدو هذا الفعل غيناً، وهو خطأ شائع إذ الصحيح أنها بالله، لأنها مأخوذة من اللون الأبيض باللغة السونية، وهي فئة من الأفارقة يسكنون جنوب موريتانيا وشمال مالي، ولد فيهم الرجل وهم أخوته، حيث كان له أخ سوناني يقال له محمد أيضاً، وكانت آمه تميزه عنه بقوله محمد قلي، (أي محمد الأبيض) وهذا هو الصحيح وهو الذي أخربه به من قابلهم من أهل العلم والعرفة، وكتب القبيلة، وهناك آراء أخرى لكنها ضعيفة. انظر تحقيق الجزء الأول من كتاب "الباحث" محمد صالح بن الفضلي، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الجامعية (89-90) المذكرة رقم 417 (ص: 8).

وذهب الأستاذ محمد بن باهت إلى أن كلمة الأقاليل تكتب باللفت عنده. أغلال الخوض، وبالغين عند أغلال شقيق، وأهل الغيل، وأن النافلة يتعامل معها بدون تمييز بينهما، فتارة يكتب الغلاوي باللفت وتارة بالغين، اه. انظر كتاب النافلة الغلاوي، حياته وآثاره العلمية (هامش ص.4).
وأمه ميمونة بنت عبد الله بن الحاج حماه الله الخلاوي، ولد بمدينة شنقيط (1) على الراحلة في العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريباً من ذلك.

وتعود تسميته بالناخب حسب المتدال عن دوته في الحوض إلى حادثة وقعت له في الصغر، وتبدت من خلالها عبقريته الجامحة وحضور بديعته المتميزة، وذلك أنه -وهو إذ ذاك في السابعة من عمره- كان يوماً مع خاله عبد الله بن الحاج حماه الله يقرئه القرآن في غليله، وظل يأكل من الرطب، وفي المساء عاد إلى الحي في بادية خارج شنقيط، فحلبت للشيخ ناقة، ولما جيء بقدح اللبن بادره الصبي فارغى منه، فزجره عبد الله خوفاً عليه من التخمة، فرفع الطفل رأسه بعد أن بلع ما في فمه، وأجاب الشيخ قائلاً:

وليس للرغوة ضرر يوجد لقوله جل فآما الزبد وهو يشير إلى الآية الكريمة: «فآما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكن في الأرض» [الرعد: 17].

وعندها قال الشيخ: "هذا نابغة" وغلبت على أمه من ذلك الوقت، فصار لا يعرف إلا بها.

---

1- شنقيط عين الخليل: من أهم المدن الثقافية والاقتصادية في غرب الصحراء، تأسست بعد اندثار أبحر القدوم سنة 660 هـ على يد العلويين والأغالب، فأقاموا فيها حضارة بنية على أسس اقتصادية وثقافية حديثة، وكان يتمجع الحجيج في شنقيط وينطلق منها إلى البلاد المقدسة، كما كانت مركز إشعاع ثقافي تجاوز تأثيره حدود البلاد. تست شنقيط على هضاب آدرار في الجنوب الشرقي من مدينة أطل على بعد 80 كم منها.
المبحث الثاني: وفاته وتاريخها ومكانها
توفي النابغة رحمه الله سنة: (1245هـ/1829م) بعد وفاة شيخه
أحمد بن محمد العاقل (1) بسنة تقربياً، ودفن عند ريعة "تن يدك" جنوب "تن فنج" بينها وبين "تن أو بك" قرب بئر "ند كسم" (2) شمال إقليدي (3) على بعد 2 كلم من جنوبها المائل قليلاً إلى الغرب وتنسب كل من البئرين إلى رجلين أخوين هما أو بك وفنج.

الفصل الثاني: حياة النابغة القلاوي العلمية وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: نشأته وطلب العلم
نشأ النابغة في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة وقد اعتنى به أبوه عبد الرحمن بن أحمد عتابة فائقة وعنه أخذ تعليمه الأول وكذلك خاله عبد الله بن الحاج جاهز الله ولكنه لم يكمل دراسته في ما يبدا على شيخه السالف الذكر وهذا ما يعني أنه غاب عنه في مقتبل العمر فاستمر بالدرس على ابنه من بعده (الرحمة) (الخامد) وما إن استكمل علموم بلدته "الchargi الشرقي" حتى ارتجل مغرباً في طلب المزيد فكان سفره الطويل البعيد الشقة والبالغ المشقة في حساب ذلك الوقت؟

---
(1) أحمد بن محمد العاقل الديبلي: كان بارعاً في علم الكلام والمنطق والحساب متبجحاً في الفروع، فلا يذكر في النازل فرعاً إلا أتى بأصله، أخذ العلم عن أبيه محمد العاقل وعن أخيه عدی، نفي سنة 1244هـ.
(2) نهر يقع في الشمال من منطقة إكيديد تسكنها مجموعة إدويدي الشموشية.
(3) منطقة رملية تقع في الجزء الغربي من ولاية إترزازة يكثر فيها نبات القناد والطحل، وهي بالهجة الصنهاحية الآبار الطوال اللينة النبرة بعيدة الماء تنهمد بسرعة.
المبحث الثاني: رحلاته في طلب العلم.

تكتسي الرحلة أهمية عظمى عند العلماء فهم يسعون من خلالها إلى تحصيل عاملين:

أحدهما علو الإسناد، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم يقول ابن خلدون: "إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء الشيخوخة مزيد كمال في التعليم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقياتهم وما يتجلون به من المذاهب والفاضل تارة علماً وتعليماً وإلقاء وثارة محاكاة وتلقينا بالباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتبنيين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً فعلى قدر كثرة الشيخوخ يكون حصول الملكات ورسوخها. فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والمكارم بلقاء المشايخ وباشرة الرجال.(1)

دفع التأبطة ذكاءه المتوفر ونباهته الخارجية للعادة إلى طلب المزيد ثم المزيد من المعرفة فانطلق في رحلته الطويلة يبحث عن مصادر جديدة بعد ما استوعب كل رصد الحوض الثقافي بما فيه ولاية(2) التي أشار إلى مقامه فيها عند قوله: في نظمه "العدة هذه الأمة في نفي الردة" وافى ختامه أذان المغرب في قصر ولاته من أرض المغرب

---

1- المقدمة (س: 541) دار الإباز بمكنكة المكرمة.
2- ولاية: مدينة تاريخية تقع في شرق البلاد على بعد 1200 كلم تقريباً من انواكشوط وهي من أعمال مدينة النعمان عاصمة الحوض الشرقي أسس فيها الشرفاء والحاجيب وباز يعتن من معافئ العلم المهنة.
ينقل أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت 1331 هـ) عن رحلته هذه التي قادته في نهاية المطاف إلى منطقة "الكبلة"(1)، حيث ألقى عصى التسيار ورضي بالكث ما نصه: "كان كلما اجتمع بعل وعرض عليه طلبه يسأل عن أي ذنب يريد أن يقرأ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك حتى لقي العلامة الشهير أحمد بن العاقل الديباي فقال له: (مش) كلمة يقولة العالم هناك لتمليذ إذا أمره أن ينتدئ في درسه فألقى عصى التسيار".

ويجزم الأساتذة محمود وليد باباه أن النابة وصل منطقة إيبيدي في بحر العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري وهكذا طبع الحل والترحال حياته أملًا في التحصيل والاستزادة والارتقاء من المكتبات المتوفرة في ذلك الوقت فنراء مرافقاً لشيخه أحمد ولد العاقل في أسفاره العديدة إلى الأمراء والتلاميذ وفي نشيقية وفي الحوض مع شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماد الله كما تلاقى في منطقة "فوتة"(2) مع الإمام عبد القادر(3) أحد أعلام المعرفة والسياسة المشهورين في تلك المنطقة.

1- الكبلة: مديول جغرافي له مجال اقتصادية وسياسية وحضارية، يطلق هذا الاسم على منطقة تقع في الجنوب الغربي من بلاد شنقيط بعدما أجبرها الخليج الأطلسي غربًا، والنهر السنغالي جنوبًا، وأفطوط الشرقي شرقًا، وتنتهي حدودها من الناحية الشمالية إلى خط المرازي الثاني عشر تجربًا.

2- فوتة: هي إقليم مناخ لشمال شرقا، وتمتد على ضفتي نهر السنغال شمالاً وجنوباً إلى حدود إقليم "بلاد"، ويفقه "بندو" و"جلوف" شرقاً، تأسست في فوتة مملكة إسلامية هي مملكة المابين في القرن 12 هـ، وتعتبر هذه المملكة الإسلامية امتداداً لفرجات ناصر الدين في تلك الناحية.

3- هو الإمام عبد القادر الفوتي: خلف سليمان بال في إمارة مملكة فوتة الإسلامية التي هُميت على جبل أقاليم منطقة السنغالي. أقام الخدوء وجاءه الوراثة والتصاريح، وكان طرفًا في النزاع القائم بين أمراء بارزة وقد أتدأ هذا الأخير، وما على يد أحد جنوده الأمير. أدر الكورني المثوفي سنة 1200 هـ برجمة بسهم مسعود.
كما التقى في طريقه نحو الكعبة، بفقهاء كثير ناقشهم في بعض المسائل واستمع إليهم منهم الفقهاء الطيار الصريح حبيب الله بن القاضي الإيجيمي (1) الذي مكث معه وقتاً قليلاً يتابع المسير.

المبحث الثالث: أولاده

بعد فترة التأمل، التي لم تقلل من الإثارات انصراف النابغة في وسطه الديني بسرعة وانسجم معه انسجاماً كلياً، وذلك أنهم فتحوا له قلوبهم وتقبلوه وقدره، حكي انصراف فيهم انضماراً طبيعياً، اجتماعياً، وفكرياً، وروحياً. تزوج مريه ينت محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن أنقوع عبد الله، وهي من أعز بيوت إدابهم، أُخت له ابنه عبد العزيز الدباغ.

وقد فقد بعد أن بلغ مبلغ الرجال وانتقلت أخباره، ويرى أنه خلف ذريته درجوا من بعد (2)، وأنه ترك كتاباً مدقوه وخطه أبوه وبين بعضها ما زال موجوداً عند أبناء أخ الدباغ لأمه، وهي محمد فار بن الحمد بن محمد.

(1) هو حبيب الله بن القاضي الإيجيمي، أحد أكبر فقهاء الكعبة، نشر الفقه المالكي تدريساً وتحقيقاً في كل المنطقة، وأخذ عنه الكثير من العلماء، وانقطع لتدريس العلم حتى قبل إنه لم يختلف عن مدرسة "الكحيل" التي هو شيخها الأكبر إلا حين ما ذهب إلى شيخه ابن بونه الجركي يسأله عما أشكل عليه في مبحث التخصص والقيد، وذلك لما وصل في شرحه للمستشرق رأى خليل: "وخصمته نية الخالص وقيدته" ويتصل سنده في الفقه بالشيخ علي الأحمد المصري، توفي حبيب الله بن القاضي سنة 1240 هـ.

(2) يقول محمد صالح ولد فضيلي: وذكر أنه ترك بيتاً أو بيتين ولكن ذلك يفتقر إلى إيضات، ثم يصل إلى رسلة عبد الله بن الحسن، من تحقيق الجزء الأول من "المباشر" (ص: 11). ويقول محمد ولد بابا بأنه: لا يعرف له عقب غير الدباغ، فالمهاجم كتابه "النابغة حديثه وآثاره العلمية" (ص: 13).
المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي

ينبغي النظرية أن أبرز العلماء الذين عرّفوا منطقة الكبلة وأكبرهم
نبرة وذو عيون صيت، وأكثرهم تأثيرًا واستقلالًا، فقد كان لهما عقلاً ضابطًا,
كثير التحرير والتشتت، قائماً بالآمر، ولقد أحدث هذا الرجل ضجة
عظيمة في منطقة الكبلة لما قدم على أهلها أول مرة، فنهض سيفاً مسلولاً
على ما يراه خالقاً للشرع، من سلوكيات وعوائد أمل هذه المنطقة,
وجائزة ماضي العزم لا تأخذ في الله لومة لائم، كانت أول بادرة منه عند
مقدمه حسب ما تروي ذلك الحكاية الشعبية المتواترة أن انتقد مجموعة
من الفئات التي تعرفها أبناء المجتمع وألفوها، وهو الذي أخذ على أمل
الأرض مسائل ثلاثة رآها غير شرعية وهي أولاً:

الاختلاط بين الأجانب.

عدم الابتكار بأموال البيت، بتركه عند الرعاة دون رقابة ولا
تذييق، وكثره الإيجار عليه عند السفي.

التيمم دون سبب ظاهر.

ولما سمع شيخه أحمد بن محمد العاقل بذلك قال إنه سيجييه عن
هذه المسائل بعد مشاهدته كل واحدة منها على حدة، وبالنسبة لمال
الآينام فبعد ثلاثة أيام، وبالنسبة للتيمم فيبعد شهر، وبالنسبة للاختلاط
بين الأجانب فيبعد سنة.

أما الأول: فقد أوصى أحمد كل من يكفل يبقيها وأن لا يسقي شيئاً
من ماله إلى ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع وبلغت الماشية من العطش
مبلغًا كبيرًا أتى أحمد والتابعة البقر، فلاحظ النابغة ماشيًا في غاية العطش، وسأل عنها ممن هي؟ فجابه أحمد أن ذلك مال أيتام الحي، فقال النابغة: واجروا على هذا المال من يسقيه بنته إن وجد، وإلا فبنفسهم.

فقال له أحمد: هذه إحدى المسائل التي استشكلت، ولقد كان يسقي من دون أجرة، وربما يشربه أحد من القائمين عليه من بعض بناته أو يركب من ركابها. فقال النابغة: ارجعوا إلى ما كنت عليه معهم.

وأما الثالثة المتعلقة بالتيمم: فقد وجد النابغة نفسه بعد شهر من استعماله للماء لا يستطيع أن يزيل الوسخ عن يديه فضلا عن أن ينطهر به لما أصيب من مرض الشقيقة جراء ذلك.

وأما الثالثة فقد سأله شيخه أحمد لما دارت السنة هل سمع بطراء دعي في الحي؟ فأجابه النابغة بالنفي، فرد عليه أحمد قائلا: إن الأجانب عندها كرون البقر تتقارب ولا تنماس.

وهكذا استسلم النابغة لواقع مجتمعه الجديد وانسجم معه ولم يمنعه ذلك من إسداء النصيحة والتوجيه وندق المجتمع.

ومن المفارقة أنه رغم أخذى على أهل الغلبه هجران الماء غسلا ووضوءًا، فقد أفتى بعدم جواز الوضوء في ولاته فيقول حسب ما نقل عنه:

لماء في ولاته لا يحمل به الوضوء غالبًا والغسل.

---

١ - كما في وصيته لأبنه الدباغ، ونظمه "خطيئة فم الحاس" حيث انتقد فيه ما الكثير من السلوكيات والممارسات السائدة في وسطه الاجتماعي الجديد.
كما انتقد الكثير من المسائل التي اعترفها المجتمع ودرج عليها عمله، فيقول:

علامة الجيل بهذا الجيل
وترتك ذئب للرسالة احذر
وترتك الألفية للكافية
بل كليل الفهم
ما أبعد السماء من نبع الكلاب
فقد استوته فيه الكلاب والذئاب
وأيضاً في نظامه: "جامع الأمان" متنقذاً وأخذ على بعض أبناء
جتمعه ما أصبحوا يلهجون به من دعاوي لا تصدقها شواهد الامتحان.

نظامه للعلماء الجليل
وعلمه وعوشه وجمعه
ومن تفضل وهو معدم
وأرسلت الفصلان حتى القرعا
وسام كل مفسس نض خليل
ونظراً لعلو كعبه في العلم وجرأته في الحق فقد طارت شهرته بين
الناس وأصبح من المراجع المعتمدة التي يعهد إليها بالفتوى وفصل
القضايا، فهو الناقد البصير الحق في التحرير والتأمل.
ولذا استيقظت الأسرة الشريفة أبوعمر بن المختار (1) على قضية الخلافات الشائكة بين قبائل أهل "بدر"(2) و"تندغ"(3) (أهل بوحبيين) وكانا قد تنازعوا في أيهما يسبق بيع سمعه على ضفة النهر، فأرسل النابع إلى كل الجهات ليؤتي بخصوص من أرضه، فلما جاءته الأرض فإذا فيها الحار، فحكم لنتدغة، وقال:

أقسم أن الأرض أرض تندغا ومن أراد سبقهم فقد بغي

كما شغل حياته بالبحث والتحرير واستيفاء المسائل العلمية من كل فن، وثارت بينه وعلماء عصره نقاشات كثيرة لتصحيح بعض القضايا العلمية وتثبيتها. يقول في نظم "جامع الأئمة":

من قال إن لم أكن مصيماً أقول في جوابه "إني بـ(4)
فإن عشت في الجوار يعثر وذلك في ظرف الزمان يكثر
صيرت عين نصه دليلي

من أتي بالنص من خليل

1- أبوعمر بن المختار بن الشرفي بن ابوعمرة-أبوعمر بوكعبه- وهو أول أمير من فرع ابوعمرة الأصغر (أبوعمرة بن ابوعمرة) قبلت في عهد حروب عديدة ضد فرنسا بسياسة الاستعمار الزراعي التي بدأت تنهاها على ضفة النهر الجنوبي (والو) وحارب ببنى عمه بهبيرة محمد بن محمد الكورجي، بعد اغتيال محمد فال بن عمر 1237هـ/1822م على يد ابن الأمير إبراهيم والد، ثم哈利سه ضد أولاد داماسة دامس إمارة من 1215هـ/1800م إلى 1245هـ/1829م.

2- إحدى قبائل "اسماشة" المعروفة بالكرم والصلاح تسكن الآن في شمال البلاد الغربي.

3- تندغة: قيمة مشهورة من الزوايا تسكن في الجنوب الغربي من ولاية اترارازها وهي زحم غدي وحضاري.

4- إنيبا: تعبر حسابي يقال في باب التهكم بمن يدمن غيره مما هو مناسب به، وله هذه العبارة ترخيص لكتابات "من باب آخر".
الباحث: علي بن عاشر

نظار العالم الجليل سيد أحمد بن البيقوعي بن خنض الأكديجي (ت.ق.13هـ) في مسائل الفقه.

وكان بينه خلاف مع شيخه أحمد بن محمد العاقل حول مسألة التندغة، أو ذات الولدين التي يقول فيها:

حلفت بالبيت وبالشامين ما التندغة لغير الثاني
لكونه خطيباً بيها بلا
النسي وفق شرعه النبي،
من بعد إيجاب من الدولة
كما نراه يتعرض لقضايا رفض شيخه الخوض فيها مثل قضية
حكم الجماعة في طلاق زوجة المختار بن عبـ(2) لتعين المصلحة في
طلاقها، وتعذر الإصلاح بينهما وكثرة الفساد.

كما أثار الكثير من الاستشكالات الكلامية والفقهية سأل عنها
شيخه ودونها في مجموعة من الأمثال منها ما هو موجود بخطه.

وفي معرض تجديه للمجتمع واستفرازه كان يصلي بالناس مرة
فخرج من الصلاة بما ينافيه عملًا بمذهب أبي حنيفة، فأخرج صوتاً يشبه
الضراط بدلاً من السلام، فاستغرب الناس ذلك فأقره شيخه وقيل
مونت بابه على فعلته هذه.

---
1- تقية من قبيلة تنده، وهو آخر الوالي ولد البيقوعي المشهور.
2- المختار بن عبـ. شخص مجهول لم تتمكن من تحديد هويته. كذا أفاده بهذين بن بابا. انظر هامش

صفحة النابة الغلاوي (ص:63).
المبحث الخامس: مؤلفاته

كان منهج النابة في التأليف قائما على أساس التبسيط والضبط والتمحيص لحد يبرز فيه الهاجس التعليمي غالبا وكان يخاطب الصبيان أو العامة والمبتدين تماما مثل شيخه الأول: عبد الله بن الحاج حمآد الله الغلاوي، وشيخ أشياخه محمد اليدالي (1).

ويتجلى هذا المنهج التدقيفي والتعليمي في اهتمامه البالغ بتسهيل فهم وحفظ النصوص المعتمدة في مقرر الحفظة التعليمي بالنظام أولا، ثم بالشرح المبسط الذي لا يزيد فيه على "فتحة النص" كما يقال في التعبير الخزري، أي شرح المعنى اللغوي والمعنى الإجالي للنص، ويشتمله فيه بالقرآن الكريم والشعر، وربما بالحديث وجل ما فيه من غواضب إعراب الكلم، ويبين ما فيه من أوجه البلاغة والبدعي والبيان.

يقول في ترجمة شرح كتاب "السلم المرنيق في علم المنطقة للأخصري": "يجب في تقصيرنا في هذا الشرح وغيره بأن التقصير والتقليل هو المناسب في تعليم أبناء الدنيا في هذا الزمن، وإلا فالتطويل قد يؤدي إلى التقليد".

وكان منهجه انتقائيا يختار من المعارف ما هو مناسب وضروري للمتعلم الموفي لحاجته لا أكثر ولا أقل.

---
1. هو العارف بالله خديم رسول الله ﷺ القطب الولي ذو التأليف المفيدة والكتب المتعددة توفي سنة 1166هـ.
أكثر ما تناوله بالشرح هي الكتب المدرسية المقررة للمبتدئين من طلاب العلم نذكر منها مثلاً "الباشر على ابن عاشر".
ولقد استطعنا اعتماداً على الأعمال التي تحدث عن هذا الرجل (1) - كما يقول محمد يحيى بن الضراء - أن نجمع جملة من مؤلفاته المعروفة حسب الساعة وهي حسب موضوعاتها كالتالي:

في العقيدة:
- شرح نظم البليم في العقيدة، توجد منه نسخة بقسم الخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحوث العلمي، وهي تحت الرقم (2683).
- شرح على "إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة" للمقري.
- العدة في أحكام الريدة، وتوجد منه نسخة بقسم الخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحوث العلمي، وهي تحت الرقم (1103).

في الأصول:
- "بوطليجه"، توجد منه ورقات نظم المؤلف عند سيدي بن عبد الرزاق، بقرية "أنيفرار" بمقاطعة المذرذرة.

---

في الفقه:

- شرح على نظم شيخه عبد الله بن الحاج حمّام الله الغلاوي لمنشور الأخضري في العبادات.
- "الأهرمي في عبادات الأخضر": المباشّر على ابن عاشـر"، وتوجد منه نسختين بقسم المخطوطة بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، الأولى: تحت الرقم: (2121)، والثانية تحت الرقم: (3218).
- "نظم التندغية" (وهي نازلة فقهية دار حوضها خلاف بين العلماء، وقد عارض فيها موقف شيخه أحمد بن محمد العاقل).
- "نظم جامع الأحكام" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطة بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (1325).
- "نظم في آداب العلم والمتعلم وحكم المشاركة على تعليم القرآن" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطة بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم: (2188).
- "موجعة فتاوي".
- "شرح منحصر خليل" (لم يكمل).
- "نقلة في تحديد مدة".

نظم في ذم بعض الممارسات التي لا تتماشى والشريعة الإسلامية سماها: "خطرة فم الحاسي"، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطة بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم: (1972).
في التصوف:

"مغني الليلب علي ابن مهيب" وهو شرح عشرينيات ابن مهيب. مختلفون، وتخمسها ابن مهيب.

شرح قصيدة "لقد كان خير الخلق".

شرح قصيدة كعب بن زهير المعروفة ب"بانت سعاد".

شرح قصيدة أبي مدين في التصوف.

فتح المرء على صلاة ربي محمد البدالي، وهو شرح كامل به شرح محمد البدالي هذه القصيدة المسمى "المرء" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي. وهي تحت الرقم: (497).

شرح همزية البوصيري، وسمي: "تكبير الرية في شرح المهمزة".

شرح ميمية البوصيري.

في المناقش والتاريخ:

نظم "أم الطريد" في العبر والتاريخ، نظمها حين قتل السناد (1)
وتوجد من هذا النظم نسخة في قسم المخطوطات في المعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (464).

"السناد العالي في مناقب البدالي".

---

1- هو السناد بن أعلان بن محمد، من أسرة مرموقة عزيرة الجانب موقفة الشروة، وهم من فصيلة الخروات، توفي في وقعة "الأنمواس" سنة 1223 هـ. وأم الطريد السالفة الذكر هي زوجة السناد، وهي بنت من بني بنو سعد بن مالك، ومحببة فيها قصراً، ولذلك سمى نظمها باسمها. انظر هابش كتاب "التاريخ العالمي، حياته وأثاره العلمية" (ص:111).
في اللغة:

- "توازل البروق في شرح بائعة زروق" وتوفر منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (2786).
- شرح قصيدة ابن رازگه العلوی (1): "غرام سقى قلبى مدامته صرفًا".
- "نظم الخزرجية في العروض".
- شرح قصيدة: "إلى همي كتابك الماستين"، محمد اليدالي الدينامي، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (829).
- شرح لامية العمجب توجد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره

تميزت الفترة التي قدم فيها النابغة إل الكجلب بن تغيير جذري في تداول الملك وسير الإمارة. في "اتراره"(2).

وفي هذه الفترة، والتي أنتهت دولة آل أعمى بن أهل شنوزه (1211هـ) التي كانت آمنة مطمئنة، وقامت مقامها دولة آل أعمى بن المختار بن الشرغي، ولم تكن إمارةهما آمنة فيما بينهم فتألقت ظاهرة الاغتيال غدرا فيما بين قادة الإمارة مما تسبب في اندلاع الكثير من...

---

1- هو سيدى عبد الله بن محمد بن القاضي، علامه جليل، له عدة ملتفت منها تعلية في المطقق ورسالة في أحكام البادية، والسيدية في الأصول، وغيرهم، توفي سنة 1144هـ.
2- "اتراره": نسبة إلى توزيز بن هنداء بن عمران بن علي بناغ بن محمد بن أدي بن حسان.
الحروب بين الفئات المتغلبة حتى شملت هذه الحروب الإمارات الأخرى بما فيها البراكينة، وإدوعيش وبني يحي بن عثمان.

وقد ذهب ضحية هذه الحروب خيرة طبقة البلاء من أبناء دامان، فتأثر محمد النابغة تأثرًا بالغًا بهذه الأحداث، واخذ منها عبارة وموظفة وخلدها في منظومته أم الطريق.

ويتضمن لنا من خلال الأحداث المشار إليها في هذا النظام أن النابغة عاش كل إمارة أبمر بن المختار المتوفى سنة 1245 هـ وأدرك سنة واحدة من إمارة محمد خبيب.

هذا على الصعيد السياسي، أما على الصعيد الثقافي في منطقة الجبلة فإنها كانت تعشى آنذاك نهضة علمية لم يسبق لها مثيل، تتواجد عليها طلاب العلم من كل حدب وصوب منذ نهاية القرن الحادي عشر، نذكر من مشاهيرهم على سبيل المثال لا الحصر ابن رازگه (1144 هـ)، وابن بون (5).

---

1. نسبة لبركين بن هداج وهو أخر ترزا.
2. هي إمارة صنهاجية حكمت في شرقي البلاد تكانت وارغبة.
3. وهي إمارة أدرار نسبة لعثمان بن مغفر بن أدي بن حسن، تأسست الإمارة سنة 1745 م على يد عثمان بن لفظ.
4. محمد خبيب بن أبو مرار بن المختار بن الشرقي بن ابن شنثور، بن مهاي بن أحمد بن دامان، أمير النازرة.
5. المختار بن بونه الحكيم: عالم جليل مبتكر، يعتبر أبرز النحاة في بلاد شقيقة، أخذ من المختار بن بابا حونين، وألفت المختار الحديث، وغيرهم له مؤلفات في العقيدة والمنطق والبلاغة والأصول والتحري، ومن أشهر مؤلفاته: "الوسيلة في العقيدة" و"الهجراء الأفقية" و"طريقة في التحري"، توفي سنة 1220 هـ/1805 م.
وسيدي محمد الصعيدي (ت: 1233)، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (1)، وصالح بن عبد الوهاب الناصري (2)، وغيرهم.

وأثار النابتة العلمية تعكس في تنوعها وتبخرجها تعديدية مشاربه الثقافية، تضطلع في الفنون الشرعية، وعلم النوازل واللغة العربية.

المبحث الثامن: مصادر ترجمته

لقد تناولت كتب الترجمة النابتة القلاوي من جوانب مختلفة، بصورة إجمالية مقتضبة منها:

الوسيط في ترجمة أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، طبع مكتبة الخانجي-القاهرة (ص: 93).

حياة مورتنانيا، جزء الثقافة. طبع الدار العربية للكتاب (ص: 211) والجزء الجغرافي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المنارة والرباط، بلاد شنقيط، الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربيه والثقافة والعلوم-تونس 1987م.

---

1- هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلي، عالم مبتكر ووصف بأنه محدث، مكت أربعين سنة يطلب العلم، أخذ عن المختار بن بون. وسيدي عبد الله بن الفاضل، ورحل للحج فقى العلماء، وأخذ عن محمد الينابي الفاسي، تخرج عليه عشائر العلماء، وترك مؤلفات كثيرة منها: "مرافقي المسعود" توفي سنة: 1233هـ/1818م.

2- هو صاحب بن عبد الوهاب الناصري، عالماً مؤرخ شاعر، له عدة مؤلفات في فنون شتى منها: "الحسة البيضانية في الأنساب الحساسية" توفي سنة: 1271هـ/1854م.
الباحث على ابن عاشر

وترجم له العلامة: أحمد سالم بن محمد بن باكر ترجمة مفصلة في
كتابه "تاريخ إمارة اتراكه" شرح فيه الكثير من غواصين أثاره العلمية
والملابسات التاريخية والاجتماعية.

الناحية القلاوي، حياته وآثاره العلمية، الأستاذ/ محمد بن باهام
الطبعة الأولى 1426هـ 2005م الناشر: دار الرضوان.

بوطليحية، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، الطبعة الثانية
1425هـ 2004م مؤسسة الريان، وعلى هذين المصدرين الآخرين كان
جل اعتمادي.

الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعنوانية الشناقة بها
ومكانتها في الفقه

المبحث الأول: التعريف بالناظم

هو الإمام العالم الجليل والخبير الفاضل النبي سيدى أبو محمد
وقيل أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبه,
الأندلس أصل الفاسي منشأ، الفقيه الأصولي النظر، قرأ القرآن على
الإمام الشهير الأستاذ المحقق/ أي محمد العباسي أحمد بن الفقيه الأستاذ
سيدي عثمان اللطفي، وعلى غيره، وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن
الأستاذ المحقق/ ابن العباس أحمد الكفيف، ثم عن العالم الشهير مفتي
فاس وخطيب حضرتبا/ أي عبد الله محمد الشريف المرسي التلمساني
وغيرهما، ولا شك أنه فاق بعض أشباحه في التفكين في التوجيؤات
والتحليلات رحمهم الله جميعاً.
أخذ النحو وغيره من العلوم عن جامعة من الأئمة كالإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الفاضل، والإمام النحوي الأستاذ قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي وغيرهم.

أخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ من ذكرهم في ترجمته كالقاضر وابن عزيز وابن القاضي، وعن غيرهم من المشاركين لما حج له تصنيف منها: "المرشد المعين على الصروري من علوم الدين" وهي المنظومة الفقهية التي بين أيدينا وهي من أبرز المنظومات الفقهية في مغربنا الإسلامي؛ إذ يتنافس في حفظها الصغر والكبر، ومن مصنفاته: "علم الربيع الجبيب" في نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز، ومنها "تبنيه الخلان في علم رسم القرآن" ومنها: فتح المنان في شرح مورد المنام في رسم القرآن" و"شفاء القلب الجريج بشرح بردة المديح" ابتدأ شرحا عجيبة على مختصر الشيخ خليل ملتزمًا فيه نقل لفظ ابن الحاجب، ثم لفظ التوضيح وغيرهم.

خرج على يديه تلاميذ كثر منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي دارا وقرارا، فقيه متفنن، ومنهم: الشيخ عبد القادر الفاسي، وأبو العباس أحمد بن علي السوسي البوعشدي، وأخرون اهـ. (1)

1- أخذت هذه الترجمة من "فتح المعين في شرح المرشد المعين" (ص: 15-16).
المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر

تعتبر منظومة ابن عاشر كتاباً مدرساً معتبراً في بلاد المغرب العربي عموماً، وبلاد شنقيط خصوصاً، وذلك لما تميزت به من الشمولية، حيث جمعت بين أقسام الدين الثلاثة: الإيمان والإسلام والإحسان. قال فيها مبارة: "منظومة عديدة المثال في الاحتكاصر وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهورة، منحذة خنصر الشيخ خليل، وقد جمعت أمهات العلوم الثلاثة: العقائد، والفقه، والتصوف، المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة: الإيمان والإسلام والإحسان؛ بحيث أن من اقتصر عليها فقد أدى ما وجب عليه تعليمه من العلم الواجب على الإيمان وخرج من رقية التقاليد المختلف في إبان صاحبه".

وقال فيها التأبيدة القلاوي صاحب الشرح الذي بين أيدينا: "تبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة وشرحته شرحين كبيراً وصغيراً، وطالعت جملة شروحه ولم أجد قولاً ضعيفاً يخالف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء: (سبع) والمشهور أنها ثمانية، وقوله في نواقض الوضوء: (الشفاط امرأة) والمشهور عدم النقض مطلقاً.

وقال فيها سيد عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي: عليك إذا رمت الهدى وطريقه وبالدين للمولى الكريم تدين، وما هو إلا مرشد ومعين يحفظ لنظام كل جمله فصوله.
وقال فيها الحجوي المالكي: "يحفظها ولدان المغرب" وما هو ذائع
وشائع على ألسنة المغارة: "صل بالرسالة وحج بابن عاشر".
أما الشناقة فكانوا يدرسون مقدمة ابن عاشر مع:
  1. مولفات السنوسي.
  2. عقيدة ابن أبي زيد القرwoاني.
  3. وإضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري.
  4. وسيلة السعادة للمختار بن بونه الجكني.
وكانت خلاقته أيضاً في التصوف تدرس مع:
  5. مقدمة الأخضري.

1- عبد بن يوسف السنوسي: عالم تلمسان في عصره وصاحبها، له تصنيف كثير منهما: "عقيدة أهل التوحيد".
  يسمى: "العقيدة الكبرى" وشرح "لاية الجزائر" وشرح "الجروية" وغيرهم، توفي سنة: 1428هـ.
2- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القرwoاني، الفقيه النظر، إمام المالكي في وقته، توفي سنة: 501هـ.
  وأخذ عن اللباب وحمد بن سمرة، والمسروق، وغيرهم، وتفقه على فقهاء بلده
  وأخذ عن عبد الله بن الجوزي، وغيرهم له مولفات كثيرة منها: "كتاب النوادر والزيادات".
  و."كتاب الدعاة" و."كتاب النجاة" و."كتاب الخرائط".
3- أبو العباس أحمد بن محمد القرwoاني: ولد تنكساً بالجزائر، ولجأ إلى مصر والسعودية وقف وهما، كان يتأثر في علم الكلام واللغة والحديث، من مؤلفاته: "فتح الطيب" و."المoundingBox المقرة في علم التجويد".
  وإضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة.
4- انظر الصفحة: 22
5- هو عبد الرحمن بن عبد بن محمد بن عامر الأخضري المغربي عالم فقهية وحكيم منطقه له مشاركة
  في أنواع من العلوم من بين علم وصول له تأليف مشهورة منها "السلم" وهي أرجوزة في علم
  المنطق والجيوام الأموات في الثلاثة فئات والأدلة الدينية في حسن الفنون والفنون، وغيرهم، توفي
  سنة 983هـ. انظر شجرة الأزهر (ص 143) و."انظر الأخضري مع نهاية المذهب السائد
  للأمم الأزهرية" (ص 93) ط 1998 دار الرسالة الحديثة أداة البضاءة.
المباشر على ابن عاشر

- خلاصة التصوف محمد البدالي.
- مظاهرة القلوب محمد مولود ولد أحمد فال.

أما قسم الفقه من المنظومة فكان يدرس مع المتون الفقهية التي كانت تدرس بالتدريج حسب محتواها ومستواها العلمي طبقاً لمنهج المحظرة، وذلك على النحو التالي:

1- منظومة ابن عاشر.
2- رساله ابن أبي زيد القيرواني.
3- مختصر خليل.

وكل إخلال بهذا التدريج يضيع على الطالب فرصة استيعاب أكبر للمادة، وقد انتقد الناخبة عدم احترام الطالب لتراتب هذه المتون في قوله:

لاعمة الجهل بهذا الجيل
ترك الرسالة إلى خليل
وترك ذين للرسالة احذر

---

1- انظر الصفحة: 17
2- محمد مولود ولد أحمد فال اليهودي اليوسي، يبلغ عدد مؤلفاته 63 مؤلفاً، حقق وطبع جلها وعشرة
3- ام سالك بن إبراهيم، كما فيها كتابه المشهور في الفقه: "الكشف"، وكتاب الروح، كان عملاً جليلاً.
4- وعلماً كبير العطاء، توفي سنة: 1323 هـ.
5- انظر الصفحة: 24
6- انظر الصفحة: 27

هو خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، قبته سالك مكي، مجموع على فضلهم وذلاته، أقام
بالقاهرة وجاور مباشرة وولي الإفتاء على مذهب مالك وكان متمداً فيه فهمه من أبي عبد الله الباجي
ونه الحريش في العربية والأصول، وعلى المتون وتخريج به جامعة له عدة مؤلفات منها: "المختصر" وال"الوضيح" وغيرهما توفي سنة (776هـ/1769م). انظر شجرة النور الزكية (ص: 223) والدبيش (131/1).
المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده
لم تزل شروح العلماء وطلاب العلوم لمنظومة ابن عاشر تتوالى منذ ظهورها إلى حد الآن.
وكان من شرحها تلميذه محمد بن أحمد بن أحمد ميارة المتوفى 1072 هـ بشرحين هما من أعظم الشروح وأقدمها، أحدهما كبير وهو المسمى: "الدر الشميين والمورد المعين" والآخر أصغر منه اختصره من الكبير، وكلاهما مطبوعان.

حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح الشيخ ميارة (مطبوع).

شرح إدريس بن أحمد الحنhsi: الشيخ الطيب لتوجيه ابن عاشر، سماء "النشر الطيب" مطبوع في مجلدين كبيرين.

شرح محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المنشاوي المراكيش، سماء: "الخيل المتين على المرشد المعين" (مطبوع).

شرح الشيخ علي بن عبد الصادق العبادي المتوفى 1138 هـ، سماء: "إرشاد المريد لفهم معاني المرشد المعين" وقد طبعته جمعية الدعوة بليبيا سنة 2001 م.

و هذا على سبيل المثال لا الحصر.

هذ ه هي أهم الشروح التي سبقت النابغة القلاووي ولعلها هي التي عنى بقوله: "وطالعت جلة من شروحه".
أما الشرح التي ظهرت بعد ف قد أسعننا المراجع بعضها وهي
ما زالت مخطوطة في معظمها:
شرح أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي (ت1276هـ) سماه:
"مفيد العباد سواء العاكف فيه والпад" طبعه المجمع الثقافي الإماراتي
سنة 1999م.
شرح مقدمة الأصول من المنظومة محمد يحيى الولائي
(ت1330هـ).
شرح أحمد بن الطالب محمود بن أبى إدوعيش
(ت1257هـ) سماه: "هديا المعين في شرح المرشد المعين".
شرح محمد يحيى بن سليمة اليونسي (ت1354هـ).
الفصل الرابع: كتاب المباشر وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: اسم الكاتب ونسبته إلى المؤلف
عرف الكتاب بهذا الاسم: "المباشر على ابن عاش" وسماه النابغة
به في آخر الشرح، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته.
المبحث الثاني: تاريخ تأليفه
لم نقف بالضبط على تاريخ تأليف النابغة لشرحه: "المباشر على
ابن عاش" إلا أن كل القرائن توجه بأن رصده المعرف في قبل أن يسافر
من الحوض إلى الكب------------------------------
ورنضرا لتصدر الفقه للمملوكة المقررة في بيئة الأولى فإنه من المحتمل جدا أن يكون ضمن مؤلفاته في تلك المرحلة.

المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها

النسخة الأولى: وقد حصلت عليها من المعهد الموريتاني للبحث العلمي مسجلة تحت الرقم: (2582) وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بحرف (أ) وهي تقع في 53 صفحة وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة يتراوح ما بين 28-31 سطر، وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد ميزت كلمات النص المشرح باللون الأحمر لم يكتب ناسخها اسمه ولا تاريخ نسخها.

النسخة الثانية: وقد حصلت عليها أيضا من المعهد الموريتاني للبحث العلمي مسجلة تحت الرقم: (3218) ورمزت لها بحرف (ب) وهي تقع في 74 صفحة ساقط منها الحج، وحجم ورقها (52x39سم) وهي مكتوبة بخط جيد لكنه خال من مراعاة الإملاء، وهي مكتوبة بتاريخ: 17 صفر 1140هـ.

النسخة الثالثة: وقد حصلت عليها من زاوية الشيخ محمد سعد أبو الملقب أن بن الصفي ورمزت لها بحرف (ج) وهي تقع في 145 صفحة. وعدد الأسطر يتراوح ما بين 19-31 سطر، وهي مكتوبة بخط عادي خال من مراعاة الإملاء، لم يكتب عليها تاريخ نسخها ولم تتمكن من قراءة ناسخها.
المبحث الرابع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج النابغة في كتاب المباشر

انتهج النابغة في تأليفه منهجًا تثقيفياً وتعليمياً تجمع في اهتمامه البالغ بتسهيل فهم وحفظ النصوص المعمدة في مقرر الملاحظة التعليمي بالشرح المنصف للأنظمة الذي لا يزيد فيه على "فتحة النص" حيث يدمج النص بالشرح حتى يرجع إلى نص نشيء جديد.

ونظراً لزعته الأصولية فإنه كان لا يخوض خطوة إلا وعلق عليها بقوله: "على المشهور" أو "على الإرجاع" أو "على المعتمد" أو "خلاف هذا ضعيف" إلى غير ذلك من المصطلحات الأصولية. فإذا عرضت مسألة خلافية بين أقوال العلماء معرضاً عن رأيه صريحاً.

والم يقف النابغة في هذا الشرح عند المنطق الفقهي بل أخذ من كل العلوم وروافد المعرفة بأشكالها المختلفة، لكنه كان أميناً في نقله يتحرى الدقة في صحة وسلامة النص المستنسخ في أغلب الأحيان، وقد تأثر كثيراً بمنهج ابن حمدون في حاشيته على مياء من حيث الارتباط بالنص والإحالة على الكبير أو الأصل.

المطلب الثاني: مزايا الكتاب

بعد هذا الكتاب من أهم شروح منظومة ابن عاشر، حيث أبان فيه النابغة عن مكانة المنظومة العلمية، وأتى فيه بما كان ينتمي على مياء وغيره من شراح المنظومة، فكان شرحاً بالمشهور على نظام يوافق المشهور يقول الأستاذ محمد يحيى بن البراء: "وتنحى المكتبة في قدرة وحرص النابغة على موضوع الأحكام والنقاط، وهو ما يجعله من最佳 المكتبات في مقالات الفكر الإسلامي. النابغة لجأت إلى النصيات الأصولية والإفرادية لفهم ما يطرحه شروح منظومة ابن عاشر، واعترفت بمراعاتها في تطبيقها على النصوص وال_recentiments_.
الفقهية إلى درس ما أبقت يد الحدثان من آثار هذا الرجل لما تحمله
في ثناياها من قيمتها العلمية البادية، ومن صدى مسموع، لذلك
الإنسان الفذ الذي ذهب كما جاء وحيدا أو كادت أخباره أن
تنقطع وتنسي.

والطه العلي القدير أسأل أن يتفع بهذا الجهاد، وأن يجعله خالصا
لوجهه، إنه ولي ذلك والفادر عليه.

عبد الله والد إبراهيم ود عبد

انواكشوط في: 8 يناير 2009م
الدققوغ: 11 محرم 1430هـ
مقدمة الناظم

يقول عبد الواحد ابن عاشر
الحمد لله الذي علمنا
ثم الصلاة والسلام أليما
وبعده فالعون من الله المجيد
وفي طريقه الجيد السالك

ومتتنا باسم الإله القادر
من العلوم ما به كلفنا
على محمد ومنه اقتدى
في نظم أبيات للأمي تفيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه، أما بعد: فيقول محمد بن أحمد الغلاوي نسباً
وطننا (يقول عبد الواحد) بن أحمد بن علي (بن عاشر) الأنصاري
الأندلسي أصلاً الفاسي منشأ حال كونه (مبتدئاً باسم الإله القادر)
على كل شيء.

-- أردت السماحة بالتعريف بنفسه لأن معرفة المؤلف من الأمور المهمة التي يستلفر بها من
استلفرته منه إلى الكمال المهمة، وكما أنها من المهابات شرعاً كما ذكرته كذلك هي من المهابات
طبعاً لأن ما جهل قائله يصير كولد لم يعرف أبوه. أهاد بن عبد العزيز الهلالي نور البصر شرح
خطبة المختصر (ص: 56).

-- كانت شنقيط علمها لهذه البلاد - يعني موريانا اليوم - عند أهل الأنصار على حد قول سيدي عبد
الله بن الحاج إبراهيم وما عرف هذا الاسم إلا بعد بروز مدينة شنقيط كعاصمة للعلم ومنطلق
للحمجج، وقد كان ذلك بعد تأسيسها بقرن وخمسين مع بداية الألف الهجري الثانية، وقد
استخدم أحمد بن الأصين (ت1313هـ/1913م) الاسم في كتابه "الوساط في تراجع أديب
شنقيط" وقال إن الكلمة "نكتب بلفظ ومجيم" وأنها كانت في العصر الأول تكتب بالضم فقط
اهد الخليل النحوي المباراة والرباط (ص: 20).
الباحث على ابن عاشر

الحمد لله الذي علمنا من العلوم التي أوجب علينا كتاب التوحيد وعلم الخلاص والخيرات (ما) مفعول ثان لعلم (1) والأول ضمير في علمنا أي الذي (بها كلفنا) كأحكام الظهارة والصلاة والصيام ثم الصلاة والسلام أبدا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
وعلى (من به) (اقدئ) أي تبعه (وأي فالعون) أي الإعانة أطلبه (من الله المجيد) أي الشريف (في نظم أبيات) الفاء بمعنى على (2) أي (الأمي) أي للجاهل (تريد) صفة للأبيات، أي تفتيك تلك الأبيات الجاهل (في عقد الأشعري) (4) أي توحيده وهو إمام أهل السنة وهو مالكي المذهب.

المفعول به: هو الاسم الذي يقع عليه فعل الفاعل وحكمه النصب، وقد يكون أصلا ظاهرا لقوله تعالى: "أم نشرح لك صدرك؟ وقلت: "نعم نشرح لك صدرك؟" كذا يكون ضميرا منفصلا كقوله تعالى: "أباك تعبد وإياك نستعين" (الفقهاء:5) أه انظر الهدوء السافر عن غزو الطالب المشافر الشيخ محمد عبد الله ود الصديق (ص: 37).

قال ابن بونا: ورد وقائع وصاحبين بفي وكلا... نحو: "الأسلمة以人民 في جند النفل" (ط: 71) أه انظر تقرب طرة ابن بونا أحمد ولد محمد المامي (1-376/1-377).

ما بين المعكرفين في النسخة (ج).

4 - هوbuilding the house من إشراق أبو الحسن الأشعري من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من أئمة المتكملين الجهمي من مذهب المعتزلة. يشدد فيه ثم رجع عنه، فنفى بيغداد سنة 335ه. له مؤلفات منها: "الرد على الجامعة والابناء" في أسول الديناء، "الأعلام للزركلي (695) "طاهية دار العلم للملايين."
كتاب التوحيد

مقدمة لكتاب اعتقاد

معينة لقارئتها على المراد

[هذه (مقدمة) بفتح الدال وكسرها (6) وهو أفصيح (الكتاب الاعتقاد) وهو التوحيد (معينة) تلك المقدمة (لقارئتها على المراد) أي

المذهب في الأصل: مفعل من المذهب صالحا لنكائه وأزمه نقل في العرف وجعل اسمه للمسائل التي
يدعوه المحدث أو التي ينصرفها أنها من قواعده، ووجه الناسبة بين المقول منه والمقول إليه أن تلك
المسائل تشبه بالطريق، ولذا يعبر عنها فيقال طريق مالك وطريقته، كما يقال منهجه، والطريق عل
المذهب فعلى هذا يكون منقولا من اسم المكان، اه ملالي نور البصر (ص: 94).

2- مالك بن أسن بن مالك بن أبي عامر الأسحمي المدني أبو عبد الله أحمد الأندلسية الإبراهيمية عند أهل السنة
ولد بالدميا مية سنة 93 هـ على الأشهر وثاني بها سنة 179 هـ من مؤلفاته: المطا ورسالة في المقد
والرد على القرارة، وكتاب في النجوم ومدار الزمان، اه نظر الأديان (861).

3- ما بين الكوفيين في النسخة (ج).

4- هو محمد بن الجنيب أبو القاسم البغدادي صوفي وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، يعتبر
شيخ أهل التصوف لضيوف مذهبه لتقديم الكتاب والسنة، توفي سنة 297 هـ له عدة رسائل في
التوحيد وغيره، أهم الزركالي، الأعلام (412)، طبة دار العلم للعلماء.

5- ثانية في النسخة (ب) والنسخة (ج).

6- قال الجراني: مقدمة الكتاب ما ذكر فيه قبل الشروط في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم ما
يتوقف عليه الشروط، فمنه المقدمة الكتاب أم مقدمة العلم بينهما عموم وأخصوص مطلق،
والفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يقف عليه المسائل بلا واسطة.
والمقدمة ما يقف عليه المسائل بواسطة أو لا واسطة، اه نظر التعريفات (ص: 219).
الباحر على ابن عاشر

المقصود من ذلك زيادة على الطاعات، وفهمها على المراد في هذه
t النسخة تعد على الشيخ [وظلم] {1 وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب
ينقلبون} [الشعراء: 227].

الحكم وأقسامه

وحكمنا العقلية قضية بلا
أقسام مقتضاة بالحصر الشارع
وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجبه لا يقبل النفي مجال
وما أبى الثبوت عقلا المجال
للضرورة والنظر كله قسم (2
(وحكمنا العقلية قضية) أي حكم، ويقول لها أهل المطلق
قضية) ويقول لها أهل النحو جملة (3 بلا وقف) أي بلا توقف (على
عادة) فإن حكم العبادة لم يثبت إلا بواسطة العبادة والتجربة أي وبلا
توقف على (وضع جمل) أي ظاهر، والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
كتمية الولد بزيد عند أهل اللغة مثلا.

1 - ظلم ساقطة من النسخة (ج).
2 - المنطق: آلية قانونية تعصم مراعاتها الدقه عن الخطا في الفكر فهو علم عملي آلي ام مصدر
السابق (ص: 225).
3 - يقول صاحب السلم:
ما احتسب الصداق لذاته جرى بينهم قضية وخلافا
انظر رفع الأعلام على سلم الأخضري: محمد محفوظ ولد الشيخ ولد فتحه (ص: 70).
4 - الجملة: عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، سواء أفادت قولك: "ريد قائم"
أو لم يفد قولك: "إنه جملة لا تفيد إلا بعد شيء جوابها، فتكون الجملة أعم من
الكلام مطلقًا أهـ التعريفات (ص: 84).
وابن عاصم (1) في وصوته:

لوظيف ما على النفس ارتشم (أقسام مقتضاة) أي متعلق الحكم العقلي ( بالخصر ) متعلق بقوله (ماز) أي تبين بالخصر والخصر العدد في ثلاثة أقسام (وهي) أي أقسامه على التفصيل (الواجب) و(الاستحالة) و(الجواز فواجبا) هو ما (لا يقبل النفسي مجال) أي لا تصسور في العقل نفسه (وما أثب) أن يقبل (الثبوت) مفعول أي (عقول) أي في العقل هو (المجال) الذي لا تصسور (في العقل) (ثبوت) (وجاز) هو (ما قبل الأرمن) النفسي والثبوت معا (حكم) (أيه) من السمة وهي العلامة (الضروري) أي إلى الضروري وهو ما يدرك بلا تأمل (و) إلى (النظر) وهو ما لا يدرك إلا بعد (التأمل) والظارة السلم (7) .

فالطوري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجلي (8).

---
1- هو أبو بكر بن عاصم الغرناطي فقيه أصولي محدث ولد سنة 796هـ، وتوفي سنة 829هـ من تصانيفه "التحفة ومرتقة الأصول" أهـ شجرة النور الزكية (ص: 279) دار الكتاب العربي.
2- انظر نيل السويل على مرتقة الأصول محمد يحيى العلاوي (ص: 35).
3- انظر الصفحة: 35
4- ما بين المculosن في النسخة (ب).
5- ما بين المculosن في النسخة (ب).
6- في النسخة ب "تأمل".
7- السلم: هو كتاب في المطلب وضعه نظما عبد الرحمن الأخضري الجزائري المتوفى 953هـ.
8- انظر رفع الأعلام على سلم الأخضري (ص: 31).
أول واجب على المكلف ممن كلفه الله والرسول صلى الله عليه وسلم بالأيات مع البلوغ ببدم أو حمل أو بثمان عامات حوالاً ظهراً (أول واجب) شرعاً (علي من كلفا) بالغ عاقلاً ذكرها أو أنثى حراً أو عبداً جيناً أو إنسياً حال كونه (ممكن من نظر أن يعرفا الله والرسول بالصفات) والمراد جميع الأنباء وعبر بالرسل مراعة للقول بالترادف (بالصفات) متعلق ب: "يعرفا" (ما عليها) أثت الصميم مراعه [معنى] ما (نصروا) أقاموا العلماء (الآيات) أي الأدلة العقلية والنقلية أو هما معاً أو العلامات الدلالات على الله ورسوله (وكل تكلف) بشرط العقل مع (البلوغ) وذكر من علامات البلوغ خمسة بقوله: "بدم من حيض [خرج] (أو) بظهور (حمل) بالأثني ولون خشى (أو) بمسيق أو بإنبات الشعر) الحشش في العلانية والإبط ومن العلامات الإنبات على

---
2- ما بين المعكوفين في النسخة (ب) و (ج).
3- أي إتباع من فعل أو ترك ودخل فيه الإنسان والجنس والملاحكة على خلاف الآية: مبارة الكبير (20/1) وقال في المرافق: وهو إتباع النزي الذي يش ة (أو) طلبه فاء بكامل حلق.
4- في النسخة (ب) و (ج).
المباشر على ابن عاشر

الشهر (1) (أو بثمان عشرة حولا) أي سنة وبثمام ثمانية سنين على
الشهر مع العشرة ولذلك قال (ظهر) أي تم.

كتاب أم القواعد

[هذا] (2) كتاب أم القواعد (3) الخمس الآتية في قوله: قواعد
الإسلام خمس إخ (وما انتوت) أي اشتملت عليه (الضمير عائد على
ما البيئة بقوله [من العقائد] (4) جمع عقيدة.

الصفات السلبية:

يجيب الله الوجود والقدرة
وخلقنا خلقه بلا مثال
وقدرة إرادته علمنا حياة
ويستحيل ضد هذه الصفات
كذا الفنى والاقتصار عده
وأن يفاعل ونفسي الوحدة

---

(1) المشهر: ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة، وقيل المشهر ما قوي دليله فيكون مرادفا للمرجع.
(2) وفيه قوله ابن القاسم في المدونة: اه انظر نور البصر (ص: 125).
(3) في النسخة (ب).
(4) جمع قاعدة ونطلق القاعدة في الجرعة على أمر كلي نطبق أحكامه على جزئياته، وهي والأصل
والضابط والقانون يعني واحد، وأصل القاعدة في اللغة الأساس والأصل لما فوقه مأخوذ من
الفعول يعني التي اه احمد بن أحمد المختار الشرقي إعداد المنهج للاستفادة من المنهج
(ص: 22-26).
(5) في النسخة (ب) من عقائد.
الباشر على ابن عاشر

(ymph الله الوجود) صفة نفسية عند غير الأشعرى والسيوكي
والخلي والفقهاء الأشعرى. ويبقى له (القدم) عدم الأولية (كذا)
لك (ymph الله) (البقاء) نفي العدم اللاحق للوجود، والحق أن القدام.
والبقاء صفاتان سبلتين.

ويبقى الله تعالى [الغنين] بالقصر (المطلق عم) ما سواه غني عاما عن
اءال وهو الذات والمخصوص وهو الفاعل. (و) يجيب لله تعالى (خلقه) أي
محافظته تعالى خلقه أي الحوادث (بلا مشال) ليس كمثله شيء
[الشريعة:11] (و) يجيب لله تعالى (وحدة الذات ووصف الفاعل) بمعنى أنه لا
ثاني له في ذاته ولا [في] صفاته ولا في أفعاله (و) يجيب لله تعالى (قدرة)
واحدة متعلقة بجميع الممكنات ونحلقات القدرة حادثة عند المحققين.

1- الأشعرى مرت ترجمته في الصفحة 2
2- هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن السيوكي المصري الشافعي الصوفي الأشعرى. ولي القضاء
بمشقة نحو 400 عرشا سنة له تصفيف منها: "رسوس الأفراح شرح تلخيص المفتاح". مات
محاورا بعمر سنة 673هـ وقيل 756هـ. انظر طبقات الشافعية للأستو (2/76) الرياض طبعة
1400هـ والأعلام للزركلي (1/176).
3- هو حسن بن محمد الجلي الشافعي المصري له الكشف على أسس الأنام والكشف النائم عن
ارث ذوي الأرحام وكتب أخرى كثيرة. توفي سنة 717هـ الأعلام للزركلي (2/257).
4- في النسخة: (ب) و(ج).
5- في النسخة: (ج).
6- نقاط من النسخة: (ب).
7- جمع الحق والتحقيق مصدر حق الشيء يحقه أي يثقه ويبقىه أيضا يحققه بالضم حقا معناه وأطلقه
المؤلف بمعنى خليل في خصره على ما يعم البيئات والظن منزلى منه. فالإجراء على التحقيق:
أذل البيئات في الاعتقادات وما ينزل منزليها في العمليات. ويطلق التحقيق أيضا على إثبات
الحق بدلله ويشمل أيضا البيئات وما في حكمه اه انظر الهذلي: نور البصر (ص: 93).
ويبع الله تعالى 

ويعن الأولاد مرتين من الله تعالى 

(1) (إبادة) واحدة متعلقة بجميع الممكنات ويبع الله تعالى 

(2) (علم) واحد متعلق بالواجبات والاستحيلات والجائزات 

ويجب الله تعالى (حياة) واحدة وهي شرط في سائر الصفات لا تتعلق لها 

ويجب الله تعالى (سمع) واحد متعلق بجميع الموجودات فقط على 

مذهب الجمهور. 

ويجب الله تعالى (كلام) واحد منزه عن الخروفي والأصوات 

يعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، لكن 

ليست هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه. 

ويجب الله تعالى (بصر) واحد متعلق بما تتعلق به السمع بها (ذي) 

الصفات وواجبات ويستفاد وجوها من قوله: (يبع الله الوجود والقدم) إلخ.

---

1- سائحة من النسخة (ب).
2- سائحة من النسخة: (ب).
3- سائحة من النسخة: (ب).
4- الجمهور: الله تعالى من olacağı على ما حوتاه، والجمهور من الناس جلهم، والجمهور من كل شيء 

معظمهم، وفي الاصطلاح الفني: هو ما عليه أغلب العلماء العتيدة أقوامهم لعلمهم وديثهم 

وملكتهم لها. انظر بوطبيحة تحقيق ودراسة مجيء ولد الله (ص:62).
5- سائحة من النسخة: (ب).
6- قال الشيخ عدود
في حقيقة الترتيب (ضد) أي منافع هذه الصفات الواصلة المتقدمة، وذكرها الناظم على حسب ترتيب الصفات الواصلة على طريق اللف والنشر المرتب (1) الأول للأول والثاني الثاني.

وهكذا (العدم) نقيض الوجود [(2)]، (الحظ) نقيض القسم (3) (الحدود) إشارة للعدم والحدود لأن "ذا" يشار بها للمفرد والمثنى والجمع (4) (الحذف) أي إذا يوصف [يهما] (الحوادث) [لا القدم] [(5) (كذا) ينقيض البقاء، ويستحلل في حقيقة تعلال (الفنا) بالقصر [وفتح الفاء] (6) [المعنى] (7) أن الافتقار معدود من المستحيلات.

---

- اللف والنشر: أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما مسجلة ثقة بأن السامع برداً إلى كل واحد منهما.
- كقوله تعالى: "ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتنغوا من فضله" [القصص: 73] ومن النظم قول الشاعر: 
- "أنت الذي من ورده تحمل وورد حمشته أجي واخترف".
- وقد يسمى الترتيب أيضاً أحد الجرافي التعريفات (ص: 190).
- النسخة (ب).
- في النسخة (ب) بها.
- في النسخة (ب) لا القدم.
- في نسخة (ب).
- نحو قوله تعالى: "فهداه إياكم الرماني معاني الحروف (ص: 95).
- في النسخة (ب) معنى.
(و) يستحيل في حقه تعالى (أن يماثل) بالبناء للفاعل (1) والمفعول
أي لا يماثله تعالى شيء ولا يماثله شيء تقضي الخلافة (و) يستحيل في
حقه تعالى (ففي الوحدة) أي الوحدانية وتقضيها التعدد فيها والتركيب.
وصم وبيكّم عمى صمات
يجوز في حقه فعل الممكنات
بأسّرها وتركها في القدرات
وجوهوده لله دليل قاطع
لحضورة بنفسها الأكوام
لوجدت بعضها الأكوام
من حدث الأعراب مع تلازم
وذاهباً وقدود العأل
ويستحيل في حقه تعالى (عجز) ضد القدرة ويستحيل في حقه
(كرامة) ضد الإراده، والمراد بالكرامة العقلية التي هي عدم الإراده التي
يستحيل خلق الشيء معها لتحرز به عن الكرامة الشرعية (2).

---
(1) إذا حذف الفاعل للفعل، أو للاختصار، أو لغير ذلك كان المفعول به نافية عنه، فيستحق ماله من
الأحكام، فيجب رفعه وتأخره عن الفعل تقول: "سرء المنع" إذا كنت لا تعرف من سرّه، أو
كنّ تردّ تقليل الكلام، كما يحذف إذا كان معلوما كقوله تعالى: "كتب عليكم القرآن" 
[البقرة: 214]، ولا بد من تغيير الفعل حينئذ، فإن كان الفعل مضاءا وجِب ضمّ أوله وكسر ما
قبل آخره نحو: "كتب" ضرب في المثلين السابقين، فإن كان مبدوءا بتاء زائدة، وبعدها أربعة
أحرف وجِب ضم الحرف الثاني مع الأول، كقوله تعالى: "فعلت من أحدهما" اهـ انظر الضوء
السافر، مصدر سبق (ص: 28).
(2) الكرامة الشرعية هي التي ورد فيها نص خاص من الشارع كما في مثن جمع الجماعة ومتّ أنظاره
وعبر الجماعة. قال الشيخ عبد بن البصري: "يئتي للمتّلين بيدين الله تعالى أن يكون عارفا
بالفرق بين الكرامة المذهبة التي لا شواب في ترکها ولا نفي في فعلها وهم الإرشادية
والكرامة الشرعية الداخلة في فسم القبح شرعا" اهـ انظر أسنى المسالك (ص: 146).
البشار علي ابن عاشر

(و) يستحيل في حقه جهل بأنه نوعه من كل مناف للعلم من النظم والشك والنسيا والوهب والتفكر والنوم [ ضد العلم] (2) (ومات) ضد الحياة (وصمم) ضد السمع (وكم) ضد الكلام (عسى) ضد البصر (зыمات) لغة في الصمت (3).

(يجوز في حقه) في بمعنى الكلام (4) يجوز: "دخلت امرأة النار في هرة" (5) والظرف [لغة] (6) متعلق بيجوز أي يجوز له (فعل الممكنات) أي إيجادها (بأسرها) بفتح الهاءز أي جميعها.

ويجوز له تعالى (شكها) أي الممكنات بمعنى إعدادها بعد وجودها أو بقائها (في العدمات) جميع العدم باعتبار أفراد الممكنات لاستقامة الوزن وإلا فالعدم واحد (وجوده) تعال له (دليل) أي برهان (قاطع) أي قطعى وهو (حاجة) أي احتياج وافتقار (كل حدث) بفتح الدال أي حداث (للصانع) وهو الفاعل المختار لأن كل حادث بفتح إلى حدث بكسر الدال (لو حدثت لنفسها الأكون) الجواهر والأعراض المعبد بها

---

1- الجهل: هو اعتقاد النبي على خلاف ما هو عليه، وينقسم إلى قسمين:
الجهل البسيط: هو عدم العلم بما من شأنه أن يكون علاق
الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. اه انظر التعرفات (صر: 85).

2- ساقط من النسبة: (ب).

3- قال في القاموس: الصمت والصومه والصمود: السكتة، انظر فصل الصدأ (باب الطاء).

4- انظر شرح ابن عقيل عند قول ابن مالك: "وزيد والمظفرية استن بيه" الإيج (صر: 346-347).

5- الحديث بتلميح: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطت فهم تطمعهم ولم تدعها تأكل من خشبة الأرض" أخرجه البخاري في كتاب بند الحلق باب "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم" و المسلم في كتاب البر في باب "حرم تذيبما الهرة".

6- ساقط من النسخة (ب).
الباحث على ابن عاشور
عن الخلق (لاجتماع التساوي) بذف الآية للوزن (والرجحان) أي للزم الترجيح حال المساواة.

(و) هـ (ذا) أي اجتماع المساواة والرجحان (حال) وبيان ذلك أن العالم يصح وجوده وعده عليه السواء فلو حدث لنفسه ولم يقتقر إلى غيره لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعده راجحا عليه بلا سبب وهو حال لأنه تتلاقى فتعين أن يكون الترجيح بدلا عن العموم يموج منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار ودليل حدوث أجرام العالم بفتح اللام وما سوى الله.

ومعنا كلام الناظم على الأجرام ليلا يلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لأن الناظم استدل على حدوث الأجرام بحدوث الأعراض (من حدث) أي حدوث الأعراض (مع تلازما) وهما يعني أن حدوث العالم مستفادة ومأخوذ من أمرين حدوث الأعراض [وملازمته] الأجرام العالم لأن لملازم الحادث حدث وحصوت الأعراض ظاهر بمشاهدة التغير فيها من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم والعالم من العلامة لأنه الدليل على المرجح وهذه المسألة من مضلات المسائل.

لَوْ لَا يَكُن الْكَرِهَانِ الْقَدْمِ وَصِفَتُهُ لَزَمَّ
لَوْ أَكْمَنَ الْفَنَاءَ لَا يَنْتَفِى الْقَدْمِ
لَوْ مَا كَانَ الْبَيْنُ لَا يَقِدَر
وَقَدْ أَكَانَ لَمْ آتَيْتَ عَالَمًا

--- في النسخة (ج) وملازمتها، وهو الصحيح.
الباشر على ابن عشير

والتأثث في الاستقضاءاء باطل قطعاً مقًّددم إذا مائم

(لا لم يك القدم وصفه) تعالى خبر كان (1) لم (لزم حدوته) تعالى
(دور) أو (تسلسل حتم) الختم القطع أو حتى فكأنه يقول لوم لم يكن
قذياً لكان حادثاً ويتربث على حدوته الدور [و] (2) التسلسل قطعاً
ورحثما لأنه لا واسطة بين القدم والحدوث إذا كان حادثاً [افتقر]
(3) قطعاً إلى محدث [آخر] (4) لما عرفت قبل من حدوث العالم وحدثه يفتقر
أيضا إلى محدث آخر وهكذا إلى هلم جرا فإن انتهى العدد أو اختصر لزم
الدور وإلا فالتسلسل وهما محلان وما أدى إلى مثال محال انظر الكبير (5)

1- إذا دخلت على المبتدا والخبر كان أو إحدى أخواتها تغير إعرابهما فيصير المبتدا مرفعاً بهذه
الأدوات، والخبر منصوباً بها، ومعنى هذا أن المبتدا يرفع رفعاً جديداً بالأدوات المذكورة، ويسعى
اسم "كان" مثلًا، ويسمى الخبر خيرها؛ اه انظر الوضوء السافر (ص: 31).
2- في النسخة (ب) و(ج) أو.
3- في النسخة (ج) يفتقر.
4- ساقط من النسخة (ب).
5- الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه أي توقف شيء على شيء يتوقف الشيء الثاني عليه كما
لو أوجد زيد عمراً أو عمرو أوجد زيداً، فقد توقف عمرو على زيده الذي توقف على عمرو
وتوقف زيد على عمرو الذي توقف على زيده، والدور إما بمرتين أو نسبتين ونقله دور
 مصر، وذلك كما مثلنا وذلك لأنه كلا منهما متقدم على نفسه بنسبيين وتأثر عنهما بنسبيين
وإما مرتب وينقله دور مضمور كما لو أوجد زيداً عمراً وأسودر أوجد بكرًا أو أوجد زيداً،
فكل واحد متقدم على نفسه بثلاث مرات وتأثر عنها ثلاث، نظر ما مر إذا علمت هذا فقول
م إذا أوجد بعض من بعده يتضح في أربعة كما لو كان زيد أوجد عمراً وأسودر أوجد بكرًا
وبيكرا أوجد خالداً، إذا فرضنا حدوث الأولي وجودة الألوية في هؤلاء الأربعة في هذا الفرض
لزم أن يكون حدوث الأول وهو زيد بعض الثلاثة الذين بعدة، إما عمرو الذي أحدثه الأول
ما بكر الذي أحدثه عمرو المستند ووجوهه إلى زيد بواسطة عمرو وهذا مثل أن تقول ولد
الأب ولده أو ولد ولده أو ولد ولده، يقول م من تأخر بيان لما وقعت عليه ومن في قوله من
لا يمكن الفنا (العدم أياً لو أمكن أن يلحقه تعالى العدوم (اللازمنى) عنه (القدم) لحدوثه (لو مات) شابه تعالى (الخلق) أي المخلوق (حذورته) تعالى لى (إختمه) أي لو بحبوه لمماثلته الخلق وذلك حال لما عرفت من وجب قدمه وبقائه وجعهما جمع بين متنافسين ضرورة وهو حال باطل لم يقل به عاقل.

(لو لم يجب وصف الغنى له) تعالى لى (افتقر) إلى حال وخصوص لأنه لو احتاج إلى على أي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات [المعنى والمعنى ومعناه ومعنونه وولانا جل وعز يجب اتصافه بما فليس حيذن بصفة[1] ولو احتاج إلى خصوص لكان حداثا وذلك حال لو بحبوه قدمه وبقائه (لو لم يكن) تعالى (بواحد) الاباء زائدة [أي] [2] واحد بأن كان متعددا (لا قادر) على إتباع شيء من الحوادث للزوم العجز والعيان يكذبه فهو باطل قطعا لأن إثبات الإله متعدد من باب ما أدى ثبوته إلى نفيه فتكون منفياً وقد قال تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدت) [الأنبياء: 21].

(لولا لم يكن) الإله (حيا) و(مرضا) و(عالما) و(قادرا) أي لو لم يتصف بالصفات الأربعة (لم رأيت عالما) بفتح اللام أي لما وجد شيء والعيان يكذبه.

بعده (فولا وذلك لا يعقل) لتضمنه تأخر الفاعل عن نفسه وتقضيه عليها بصرتين وحيضين إن كانا الثين وثلاث مراتب إن كانوا ثلاثة وهكذا، والمراد بالمرتبة المكان المعنى أي الحالة المفروضة للنقد (فولا وذلك لا يعقل) أي النعائي بين الفراز وعدم النهاية، قال في شرح الوسطى: إذا فرغ العدد يستلزم النهاية طرفه وعدم النهاية نفيت الفراز فلا يجمعان معا. مبارة الكبیر (55/1).

1. ما بين المعكون ساقط من النسخة (ج).
2. في النسخة: (ب) و(ج) أو.
(والثال) باللائم وهو ما دخل عليه حرف اللائم كقوله لما رأيت (في الست القضايا) جمع قضية(1) البراهين المتقدمة في قوله لو لم يكن القدم وصفه إلك (باطل) خبر الثال (2) وهو لازم مؤخر أبدا في المعنى ولم تقدم في اللفظ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبدا، ولذا قال (قطعا مقدما) بفتح الدال المشددة وهو ما دخل عليه حرف لو كقوله: لو لم يكن كذا في البراهين السابقة (إذا) مائل للتألي في البطلان.

والسمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله låram
لواستحال ممكن أو وجب

(والسمع والبصر والكلام) رفعية الله تعالى ويسند عليها

(والدليلين) سمع، ويقال فيه نقلي وهو قوله: (بالنقل) والمراد الكتاب والسنة والإجماع (4) والثاني نقلي وهو قوله: (مع كماله) تعال ل لأنه لو لم

يتصرف بها للزم أن يتصف بأضدادها وهي [نقص]6 والنقص على الله

حال (тратام) أي تطلب معرفتها بالدليل النقلي وهو أقوى من العقلي

---

1- انظر الصفحة: 37
2- الخبر: هو الاسم المQRST إلى المبتداً، أي الحكم عليه، وينقسم إلى أربعة أقسام: مفردة، وجمع، فعلية، وجلالة اسم، والظرف، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء
3- الدليل معناه في اللغة: الهادي إلى أي شيء، حسب أو معنوي خبر أو شيء، وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستند بنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو

الظن... أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء، وشبهه، أضواء
4- الإجماع: يعبر الأصوليون بأنه: اتفاق المجتهدين من الآمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي

على حكم شرعي في واقعة أضواء، الصدر السابق عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (نص: 45)
5- في النسخة (ج) نقص، وهو الصحيح.
فيها (لو استحال) لو انقلب وتحول (ممكن) كوجودنا مثلا بأن كان حققه عين مستحيل أي استحال(1) وجوده.
(أو) لو (وجبا) أي انقلب الممكن [عين(2) واجب (قلب)] مفعول(3) مقدم بأوجبا (الحقائق لزوما أوجبا) أي استحاله الممكن الذي يصح وجوده وعدمه أو وجوده يوجب انقلاب حقيقته لاستحالة ثبوت الشيء بدون حقيقته.

ما يجب في حق الرسول وما يجوز وما يستحيل وبراهين ذلك

يجب للرسول الكَرَام الصداق أن يُساندنه بصدق محال الكذب والمنهي ليس ممداً لنة قاص كالمرض (يجب) على المكلف (للرسول) ولنفس الرسول لا مهمل له بل هو لقب شامل للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الكرام الصداق) فلا يقع منهم الكذب عمدا إجماعا ولا نسيانا عند الخلفين (أمانة) كذلك فلا يقعون في منهي عنه نهي تحرم أو كراهية (تبلغهم) عليهم الصلاة والسلام (يجب)
يجب ذلك لهم (محال) في حقهم (الكذب) [ ضد الصدق](4).
لا يصدق هذا العبد في كل خبر
وقعها بهم تسلي حكمته

(لا يكونوا صادقين) لکذبوا ولو أتصقوا بالکذب (للزمن) من ذلك
(أن يکذب الإلله) ونسخة الصادق (في تصديقهم) بظهور المعجزات
على أيديهم لأن تصديق الكاذب كذاب، والکذب على الله محال
فوجب إذا

صدقهم (إذ معجزاتهم) عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى (وبر) أي
صدق وهو مصدر

--- في النسخة (ج).

1- المصدر: هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه اه. التعرفات (ص:211) ويعمل المصدر
عملًا في موضعين: أحدهما نانا مناب الفعل نحو: "ضربا زيدا"، والوضع الثاني: أن يكون المصدر
مقدرا بـ "أن" والفعل أو بـ "ما" والفعل وهو المrador بهذا الفصل فيقدر بـ "أن" إذا أريد الإضي أو
الاستقبال، نحو: "عجبت من ضربك زيدا الآن" إه. انظر شرح ابن عقيل (ص:382) عند قول
ابن مالك: "بفعله المصدر أحق في العمل".
الباشري على ابن عاشر

(صدق هذا العبد) الذي ادعى الرسالة (في كل خبر) يخبر به عن الله لأن المعجزة أمر يقوم مقام قول الله تعالى أنت رسوله تقديفا لما ادعاه (أو انتهى التبليغ) عنهم عليهم الصلاة والسلام بأن كتموا شيئاً ما أمروا بتبليغه (أو لو (خانوا) بأن انتفى عنهم وصف الأمانة (حتم) أي [الوجب] [1] (أن يقلب المنهي) [2] (نهي تحرم أو كراهة (طاعة لهم) عليهم الصلاة والسلام ففعله نحن لأننا مأمورون باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم ولا قائل بذلك من أهل السنة (جواز الأعراض) البشرية (عليهم) [أي الأنباء عليهم] [3] الصلاة والسلام يغ nghỉ [4] (حجته) بضم الحاء دلالة (وقوعها) أي الأعراض (بهم) عليهم الصلاة والسلام (تسيل) تصرف لنا عن الدنيا (حكمته) أي فائدة وقوعها بهم التسلي.

اندراج العقائد تحت كلمة الشهادتين

وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، هم ككله هذه المعاني، كانت لذا علامة الإيمان، وهي أفضل وجهة الذاكرة (قول المؤمن (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أي رسول الله (الإله يجمع كل هذه المعاني) العقائد التي تقدمت في حقه تعالى وحق رسوله.)

1 - في النسخة (ب) الوجه.
2 - ساكنة من النسخة (ج).
3 - ما بين المعكوفين في النسخة (ج).
4 - يغ (كذب) أي: عظم الأمر وفخم نقل وحدها وتكير "يني" أي: الأول منيت والثاني ممكن، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخور والمدح. أي: انظر القاموس المحيط (باب الخاط، فصل الباء).
قول لا إله إلا الله محمد رسول الله (لذا) أي جميع معاني التوحيد.

(علامة الإيمان) أي جعلت في ظاهر الشرع علمًا على الإيمان ترجمة
على ما في القلب من الإسلام وسيأتي أنها شرط في الباقات (وهي) قول لا
إله إلا الله محمد رسول الله (أفضل وجوه الذكر) أي الأذكار والأوراد
كلها (فاشغلو) أي اشتعلت (بها) أي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله
(الإمام) "ال" معاقبة للضمير (1) أي في عمرك كله استجاباً بحسب الإمكان
حتى تتمنى معناها بلحمك ودمك (تفرغ) غداً (بالذخير) بالذال المعجمة
والمتملئة أي بالأجر الذي يذكر لنا بسبب ذكرها في الدنيا والآخرة.

الإسلام قول وعمل
فصل وطاعة الجوامع جميع قولًا وفعلًا هو الإسلام الرفيع
فصل (2) من البيت (وطاعة الجوامع) السبع وهي:
لسان وقلب ثم ممع وناظر
وبطن وفرج ثم سابعًا اليد (3)

---
1- تكون "ال" خلفاً عن الصغير على قول بعض النحاة وفي هذا يقول ولد بون:
وجوز أن تقوم في غير الصلاة مقام مضمر وبعض حظله
انظر تقريب الطرة (129) واستشهد على ذلك مجيذ أم زرع: زوجي الله مس أبو ربيعة
رضي رجب رجب أبو ربيعة، يرجع إلى طرة ابن بونا، عبد الله (ص: 27) من النص المحقق
2- الفصل في إصلاح أهل المعاني: ترك عطف بعض الجمل على بعض مروف، والفصل قطعة من
الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها آه، الجراني، التعريفات (ص: 166).
3- لم أجد قائلاً.
قواعد الإسلام

قواعد الإسلام خمس واجبات، وهي الشهادات شرط الباقيات، والصوم والحج على من استطاع
(قواعد الإسلام) أصوله التي بني عليها ومعنى كونه قواعد:
وأصول أنها أعظم خصاله وأكدها وأشار إلى حديث: "بني الإسلام على خمس... إلَّا الله إلَّا الله وأن محمدا رسول الله" وهم شهادتان (الشام والشام) شهادة أن لا إلَّا الله إلَّا الله وأن محمدا رسول الله وهذا شرط صحة في الباقيات، وهي قوله (ثم الصلاة) المفروضة.
(الزكاة في القطاع) ككتاب جمع قطيع كأمير يطلق على [الدرهم] والنعم وأطلقه على ما هو أعم من ذلك [من جميع]
ما تجب فيه الزكاة (الصوم) لرمضان (الحج) ليبت الله الخرام كل ذلك واجب (على من استطاع) فالاستطاعة راجعة للقواعد الخمس هذا هو الصحيح.

---
1. تزع الحافز المارد به منا حذف الجزء وهو الفاء.
2. تعالمة: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إلَّا الله إلَّا الله وأن محمدا رسول الله وإيصال الصلاة وإيصال الزكاة وصوم رمضان وحج البيت" أخرجه البخاري ومسلم.
3. في النسخة: (ب) الدراهم.
4. ساقطة من النسخة (ج).
أركان الإيمان

الإيمان جزء بالالله والكتب وقادر كذا صراط ميزة، وحماية النبي جننة ونجرة.
وأما الاحسان فقال من دراه إن لم تكن تراه إنها يراك.

(الإيمان) يكسر اللام مجرد عن الهمزة الوصل لا اعتادية بحركة اللام.
 وهى لغة ونظائره كثيرا في هذا الكتاب كقوله في الحج الإحرام (جزم) قطع.
 وهو تصديق بالقلب مع الإخلاص به (بالله و) جزء بـ (الكتب) الإلهية.
 ومعاني الكتب مجموعة في القرآن (و) جزء بـ (الرسول) والأنيباء عليهم.
 الصلاة والسلام (و) جزء بـ (الأملاك) أي الملاكية (مع بعض قرب) البعث.
 وما هو آت في الزمن قريب.

ومع (قدر) يفتح الدلال وهو القضاء المعلوم السابق في الأزل،
 فالصحيح أنه مجموع العلم والقدرة والإرادة انتهى، وعبارة الإيمان بالقدر ثلاثه أشياء: أن تصديق وتحقيق أن كل ما وقع وما سيقع في
 الموجود من خير أو شر سابق في علم الله تعالى، وأنه كتب ذلك عنده
 وأحصاء وأن صدور الكائنات بعد ذلك يجري على ما سبق في علمه.

---
1- همزة الوصل: همزة يتوصل بها للنطق بالحرف الساكن، وهي تلفظ في أول الكلام وتخفي في النطق عند وصل الكلمة بسابقتها.
2- هذا عجز بيت لأمرئ القيس، وصدره: 
أجارتنا مانفات لبس بنور وما هو آت في الزمن قريب.
المعارض على ابن عاشور

تعالي وكتابه، وأنه خلق عباده وأفعالهم، وأنه هو خالق الخير والشر ومن
زعم غير هذا فليس مؤمن [بالقدرة] (1).

وفي المدخل: أن السؤال عن معنى القدر بدعة (2) وأن السائلين عنه
هم الذين نزلت فيهم الآية: «يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا
مس سقر إذا كان شيء خلقناه بقدر».

والحاصل أن الواجب الإيمان بالقدر لا معرفة حقيقةه كليها من
المغيبات (يؤمنون بالغيب) [البقرة: 3] وأن السؤال عن المغيبات كالملك
والصراع والجنة والنار من موجبات الاعتزال (3) كما قاله الشاطبي (4).

ولهذا كان عز الدين (5) يقول عن لم سأله عن شيء من أمور الآخرة
سوف تراه اه.

1- في النسخة (ج) بالقدر، وهو الصحيح.
2- من هذا النص في المدخل ولم أجد.
3- أي اتباع نهج المعزول: ويسكن أصحاب العدل والتوحيد وبلغون بالقدرية والعدلية، وهم
فرقة متكاملة مشهورة تأسست على يد واصلين بن عطاء الغزالي الأول المتوفي 131ه. وإليه
تنسب الواصلية اه من أنصار الملل والتحلي للشقرستاني (461) وما بعدها. دار المعرفة، تحقيق
محمد سيد كيلاني.
4- إبراهيم بن موسى بن محمد الغزالي الشهير بالشافعي حافظ من أئمة المالكية من كتبه: "المواقف
والاجهال" توفي سنة 790ه. في النظائر لالزركلي (1/71).
5- هو سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي المشهور بالعز بن عبد
السلام. أحد العلماء الذين جاءوا بكمية الحق، ولد في دمشق سنة 577ه. توفي الحديث من أي
عبد القاسم بن الخا厝 الكبير علي بن عساكر، رضي الله عنه. الإمام فخر الدين بن عساكر
واخذ الأصول عن الأندلسي، له: "قواعد الأحكام في مسائل الأنام" توفي سنة 660هـ.
وقد جمع 

وقد جمع 

وقد جمع 

(1) بناء القلم هذا بسبب مقتضى الحال (هذا) يجب الإيمان بـ (صراتم) و (ميزان) و (حورين النبي) والصحيح أنهما حوضان أحدهما قبل الصراتم والآخر بعده. (2) ولم يجب علينا معرفة شيء من أمور الآخرة على التفصيل.

وقل لمن سألك عن شيء منها سوف تراه لأن الأمور الأخروية مغيبة عن العقول (وجهوتا ونيران) يجب الإيمان بهما (وأما الإحسان) أي إتقان العبادة والإخلاص فيها (فالجاه) في تفسير حقيقته (من دراه) أي علمه وعرفه (أن تعبد الله كأنك تراه) لأن العبد إذا كان يعمل وهو يرى سيده أقنع عمله.

(إن لم تكن تراه) فاعمل (أنت) تعال (يراك) أي مطلع عليك (والدين) هـ (ذى الثلاث) المذكرة وهي الإيمان والإسلام والإحسان وهي بهذا المعنى هي أقوى عروة يتوثق بها لا انفصام لها (خذ أقوى) أي أمنت (عراك) جمع عروة والمراد أن تعمل بالإيمان والإسلام والإحسان فهذه هي أقوى عروة يمسك بها.

------------------

1- جمح الفرس: كمنعchal Jhaha, وماها, وهو جمح: اعتزل فارسه ول عله اه انظر القاموس (باب الحاء, فصل الفجر).

2- قال الشيخ عبد القادر بن محمد سالم: والخلف هيل يعد الصراتم كنانة أو هو قبله وقب أبانا أن الأصح قال بالمعدد محمد السينوي عالم الجهد

انظر النور المستعين شرح نظام الواضح المبين محمد ولد إياة (ص: 53).
مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

(مقدمة) بكسر الدال مشددة وفتحها والكسر أفصص (من) فن
(الأصول) الفقهية (معينة) أي يستعان بعرفة تلك المقدمة (في فروعها)
التي تذكر بعد هذه الترجمة (على الوصول) والمقدمة مأخوذة من مقدمة
الجيش وهي الجماعة المتقدمة منه، ومقدمة الكتاب الطائفة من الكلام
تقدم أمام المصصود لتوقفه عليها، فإذا قيل واجب أو مندوب أو حرام أو
مكروه مثلا عرف حكمه من هذه المقدمة [وهي ربيع عزة] (1)
خليل بن هذا ربيع عزة فاعقلا
فلو سيكما ثم ابكي حيث حلت (2)

الحكم وأقسامه

المقتضى فعل المكلف افطنا
لسبب أو شرط أو ذي منع
فرض وندب وكراهية حرام
فرض ودون الجزء مندوب وسم
مأذون وجاهة مباح ذو قام
ويشمل المندوب سنة بذين

الحكم في الشرع خطاب ربما
بطلـب أو إذن أو بوشـع
أقسام حكم الشرع خمسة نرام
ثم إباحة فـأمور جـزم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام
والفرض قـسمان كفاية وعين

(1) ثابت في النسخة (ج).
(2) هذا البيت لكثير عزة وهو مطلع قصيدة تقع في (43 بيتا) انظر "ديوان كثير عزة" جمع وشرح
إحسان عباس (ص: 95) وما بعدها. دار الثقافة: (1391هـ/1971م) بيروت.
لا علم أن هذين البيتين لم يأتهما معجب بعلمه [ولا فهمه] (1) إلا وقف حماره في العقبة (2)، فكثر من الأشياخ لا يجوز له تفسيرهما لقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [الأسراء: 36].

وكثر من المندنين يدعي أنه يعرفهما إذا فسرا له، ولكن دون ذلك أهوال لقوله: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" (3) فعند ذلك مد الشيخ رجليه (4) وما هما إلا كما قيل:

---

1. في النسخة (أ) وفهمه.
3. هذه جلة أجاب بها جليل عندما سأله عن الساعة فقال له: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" انظر تقام الحديث في صحيح البخاري مع كثر المعاني الدراز (736/2).
4. هذه قصة وقعت لابن الجملي بسائلا سأله عن وقت السحر فأجابه بأنه قبل طلوع الفجر، قال السائل: إذا لم يطلع الفجر؟ قال أبو حنيفة: "تد الفجر وهو "اه".
ما كل قوله مشروحا لكم فخذوا ما تعرفون وما لم تعرفوا فدعوا حتى يصير إلى القوم الذين غذاوا بما غذيت به والذين مجتمعون(1)

وأقول كما قال الله تعالى حكايته عن المؤمنين "إنه الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل" ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة والتسليم](2).

(الحكم في) عرف (الشرع) هو (خطاب) مصدر بمعنى اسم المفعول(3)، والمراد [به](4) ما خاطبه به (ربنا) من حرام أو حلال كما يأتي في قوله: "فمأمور جزم" فرض البيتين وإضافة الخطاب إلى ربنا فصل يخرج به خطاب من سواه فلا يسمى خطابه حكما شرعا ما عدى خطاب الرسول بالتكاليف، ومن خطاب الله لأنهم ميلغون عليه تعالى.

---

1- هذا البيت لعمار الكلبي من أبيات مطلعها:

ما ذا لقينا من المسئرين من نقبض شوهم الذي ابتدعوا...
ما كل قوله مشروحا لكم...
انظر هجة النفس لابن عبد البر (ص: 9).
2- ما بين العكوكين ساقط من النسخة (ج).
4- في النسخة (ج).
معصومون من الكذب (المقتضي) أي الطالب (فعل المكلف) والمراد بفعله ما يشمل أي ما يصدر عنه ليشمل القول والفعل والنية من كل ما يتعلق به، وأخرج به أربعة أشياء انظرها في الأصل 1.

(إقتنا) بضم الطاء فعل أمر من فطن أي تفطن وتفهم (بطلب).

يتعلق بخطاب ربنا المقتضي فعل المكلف بطلب، والطلب أربعة أقسام

ستأتي في قوله:

فمأمور جزء فرض ودون الحزم مندوب وسم ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... ... ... ...

هذا هو معنى قوله: (بطلب) لأن الطلب على أربعة أقسام: إما طلب فعل جازم وهو الفرض، أو غير جازم وهو [الندوب] 2، وإما طلب ترك جازم وهو الخرام، وإما غير جازم وهو المكروه، فافهم (أ) ي (و)

 خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف ب (إذن) في الفعل والترك معا من غير ترجيح لأحدهما، وهو التخير في الإباحة كما سبقنا في قوله: "مأذون وجهه مباح" (أ) أي (و) خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف (بوضع لسبب) أي طرحه علامة على الفعل بأن يضع الشارع سببا حكما من تلك الأحكام التي تدخل تحت الطلب أو الإباحة كزوال الشمس 3.
لوجوب الظهر، والإسكار خزيمة الخمر، فالسبب هنا هو المعبر عنه في القياس بالعيلة(1) وهو ما أضيف إليه الحكم [أي لتعلق الحكم به] (2).

(أ) يُؤخذ [الله] المقتضى فعل المكلف بـ (شرط) بأن يضع الشارع (شرط) (3) من تلك الأحكام الداخلة تحت الطلب والإباحة كالأحاديث في الزكاة والاستطاعة شرط في الحج مثلا (أ) يُؤخذ شرط (4) بوضع الأمر لأمر (5) مانع للحكم من ذي منع (أي مانع والمصادق بالمنع أن يضع الشارع (شرط) مانعا للحكم من تلك الأحكام الداخلة تحت الطلب أو الإباحة كالخبيض مانع من الوطء والصلاة والصوم) مثلما في مرتقي الأصول لابن عاصم: فالسبب المظهر حكما إن وقع والشرط ما من شأنه إن عدما وإن يكن يرفع فالحكم ارتفع.

---

1- القياس: هو ردم الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس عيلة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فيقياس العيلة ما كانت العيلة فيه موجبة للحكم، ورقائع الجوبيتي.

2- (6) تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد. الطبعة 1/1977م دار النشر.

3- للعيلة مسائل أشار لها في مراقي السعودية بقوله: مسائل العيلة ما دل على البالي الذي، مثا ما حصل.

المراجع (2/10).

4- ما بين المعكوفين ساقط من السخة (ج).

5- في النسخة (ج) رد.
والمانع الذي إذا ما وجد، فلالزم للمحكم أن لا يوجد
[الفاحص] أن السبب يؤثر بطرفيه وجودا وععدا والشرط يؤثر
بطرف عدمه في العدد فقته، والمانع يؤثر بطرف وجوده في العدد فقط
[الحمد لله الذي أخرجني من السجن] [يوسف: 100] فافهم واعضد
علي هذا التقرير بالنواخذ [3] فمما من الله به علي أي لم أره لأحد قط
وإنا فتح الله به علي والفتح من الله أمانول
وكل من كان حذيد الفهم، أنكره عليه أهل الوهم
بقوهم بذلك لم يقل أحد
(أحكام حكم الشرع خمسة تراكم) [طلب] [5] (فرض وندب
وكراهنة حرام ثم إباحة فمأمور جزم) أي ما أمر الشارع به [وحض]
ووقد عليه [فهو] [7] (فرض) كالإيمان بالله ورسله والصوم والصلاة، وإن

1- انظر نيل السؤال على مرتقي الأصول، محمد بن عيسى الولائي (ص: 75).
2- ساقط من النسخة (ج).
3- النواخذ: أقصى الأضرار، وهذا المعنى أخذ من حديث العريض بن سارة قال: "وعظنا
رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فلقدنا يا رسول الله كأنها موعظة
موعود فوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وأنه من بعث
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بستين وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواخذ... رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حسن
صححه اه انظر تهذيب الترغيب والترهيب (19/3) المكتبة القيمة.
4- لم أجد قائلاهما.
5- في النسخة (ب) تقصيد.
6- في النسخة (ج) وحضض.
7- ساقط من النسخة (ج).
أمر به (دون الجزء) أي التحضيض والتوقيع (مندوب وسم) من السمة وهي العلامة كصلاة الفجر وغوها.
والفعل (ذو) النهي أي المنهي عنه من غير تحضيض [وثوقي] فهو مكره كالصلاة في المعاتن (و) الفعل المنفي عنه (مع حتم) أي تحضيض [وثوقي] فهو (حرام) كالزناء (مأذون) بالذالك المعجمة وبالإضافة (ل) وجهه والضمير عائد على مأذون، أي ما أذن الشارع في وجهه و(h)ما الفعل والترك [الدليلة] بقوله: (بما) كالبيع والنكاح. (هذا) القسم أقسام حكم الشرع الخمسة، والفرض قسمان (كفاية) كالجهاد (و) الثاني فرض (عين) على كل شخص من الكلفين (و) المندوب (و) فاعل يشمل سنة مفعوله يعني أن المندوب يشمل السنة، يعني أنها تدخل فيه لترادفهما [و] (واحد) منهما مطلوب طلبا غير جازم حال كون السنة (بها) [(ذين) إشارة إلى الكفاية والعين، يعني أن السنة منقسمة أيضا إلى سنة كفاية كالآذان وسنة عين كالعيد والوتر.

---
1. في النسخة (ج).
2. ساقط من النسخة (ج).
3. في النسخة (ب) المبين وهو الصحيح.
4. قال في مراوي السعو: فضيلة والندب والذي استحب ترافقت ثم التصوًّع انتخب.
5. في النسخة (ج).
كتاب الطهارة

(كتاب) يعني باب (الطهارة) بالماء وما في معناه.

أقسام المياه:

فصل وحصول الطهارة كالـ[سلسلة]
وأو طاهر لعادة قد يصلح
كمسة مطلقة كالنذاب
إلا إذا لزمته في القالب
(فصل) من البيت (وأو حل الطهارة بما) بالقصر في النص
وبالد في الشرح [بما] مطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
(من التغير بشيء سلسلة) أي سلم من التغير بشيء في أحد أوصافه
الثلاثة: المطعم واللون والريح.
(إذا تغير) الماء مطلقا قليلا أو كثيرا (بنجس) كالعذرة (طرحا)
ولا يستعمل في عادة ولا في عبادة، فإن لم يتغير فإن كان كثيرا فلا
كراهة في استعماله، وإن كان قليلا يكره استعماله مع وجود غيره
على الشهر (4).

1- أجمعوا على جواز قصر المدود في النص لأجل الضرورة قال ابن مالك في الألفية: وقصر ذي المد اضطرارا جمع عليه والعكس مختلف يقع أنظر شرح ابن عقيل (ص: 553).
2- ساقط من النسخة (4).
3- هذه الفقرة من نص ختصر خليل في باب الطهارة (ص: 8) طبعة دار الفكر 1999.
4- مرجع الشهور أنظر الصفحة: 40.
(أ) (و) إذا تغير بشيء (طاهر) ما يفارقه غالباً (لعادة) دون العبادة (قد صلحا) ففتح اللام وضمها
فينتظر في عادة كالطاهِر لأنه طاهر في نفسه غير مظهر لغيره، فعلم أن حكم الماء حكم مغيره.
(إلا إذا لزمه) أي لزم المغير الماء (في الغالب) أي في الأكثر (كمجرد) ففتح اليمين أخر (ف) هو مطلق فلا يضره تغيره في أحد أوصافه الثلاثة كالماء (الذائب) بعد جوده فهو مطلق، وسواء ذاب أو لم يعوضه أو بغيره.
ويندخل في ذلك الملح إذا ذاب بعد جوده لكن بعوضته.
وأما إذا طرح في الماء فالمذهب أنه لا يسلب الطهورية كالتراب ولودر ح.
قصدها مطلقًا سواء كان معدنيًا أو مصنوعًا، والترجمة [الآخر] ضعيف.

فرائض الوضوء

فصل فرائض الوضوء سبع وهي
ولينو رفع حدث أو مفترض
و غسل وجه غسله اليدين

(1) الوجهين صحيحان في اللغة إلا أن الفتح أقصى لأنه الوارد في القرآن الكريم (ومن صلحا من
أهاليهم) [عافر: 7].
(2) هذه الفقرة من قول الشيخ خليل في المختصر في أحكام الطهارة: "وحكمه كمغيره" انظر المختصر (ص: 9).
(3) في النسخة (ب) و (ج).
(4) ساقط من النسخة (ج).
(5) أختلف المتأخرين في الملح المطروح قصدًا، فقول ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو
المذهب، وقال الفاسي: إنه كالطعام فينفل، واختاره ابن يونس أه انظر الدسوقي على الشرح
لكبير (371).
بالباشر على ابن عاشر
والفرض عمّ مجمع الأذنين والرفيقين عمّ والكعّبين
خلال أصحاب اليدين وشعروجه إذا من تحته الجلد ظهر
(فصل) من الببت (فرائض الوضوء) [بلا همزة] (سبع) على
المشهر (وهي ذلك) والمشهر أنه واجب نفسه فلا يسقطه تميم العضو
في الماء على الشهر ويدلك ولدو بعد صب الماء على الشهر وقبل انفصاله
عن العضو ليلا يصبر مسحا، وأما حمل الماء باليد إلى العضو فالشهر أنه لا
يجب، فلو أصاب المطر أعضاء مثله وتدلك أجزاءه على الشهر.
وثانيهما: (فور) ويعبر عنه بالملوالة وهو الإتيان بمجموع الطهارة في
زمن متصل، من غير تقف فاحش، والمشهر أن الفور فرض.
وثالثهما: (نّية في بدته) أي في ابتداء الوضوء وهي عند أول واجب على
المشهر وهو الوجه ولمئو المتوضئ (رفع) أي إزالة (حدث أو) ينّو (مفترض)
كذا لدى ربيعّة (المتنون) في زمّته ونصبه يسّكن (3)

1- في النسخة (ب) بلا همزة.
2- قبيلة ربيعة (تنسب لزينة بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن نزار بن
3- إذا وقف على المتون، ينبغي مثّل بث الألف أصله، وهي الصحيح، أشار لها ابن مالك يقول: وأى جمعت إذا مثّلها نصبة قلبه
ثانية: الوقوف بجذف المتون وسكون الآخر مطلقًا وهي لغة ربيعة غالبة.
ثالثة: الوقوف بإبدال المتون ألفا بعد الفتحة وواوا بعد الضمة ويباء بعد الكسرة وهي لغة الأزد.
اهّننظر ضياء السالك إلى أوضح المسالك على ألفية ابن مالك (2774) طبعة مصر.
أي مفترضة بمعنى أنه ينوي امتشال ما أمر الله تعالى به (أو) ينوي (استباحة لـ) فعل (منعم عرض) أي استباحة الفعل الذي عرض له المنع، لأن المتظاهر متمكن من الصلاة، فإذا أحدث فقد عرض له سمانع فصار منعمًا من الصلاة، فإذا تطور ونوى استباحة الفعل الذي كان منعًا منه، فقد أجزأته تلك النية.
ورابعها: (غسل وجه) ولا يلزم غسل الجلخ الذي خلق غائرًا أو غار بسبب جرح.
خامسها: (غسله) أي المتوضئ (البدين) إلى المرفقين والمشهور.
دخولهما في الغسل.
وسادسها: (مسح) جميع جم (رأس) على المشهور ومنه [عظمي].
هذين الصدفين وما استنثى من الشعر، ولو غسله بدلا من مسحه أجزأه على المشهور، وإذا جفت اليد في المسحى الأولى فالراجح أنه ينضد وأما في الرد فلا.
وسابعها: (غسله المرجلين) اتفاقاً مع الكعدين على المشهور.
والفرض المذكور في الوجه والرأس (عم) أي شمل (جميع الأذنين) مما يلي الرأس داخل فيه وما يلي الوجه وهو العذار داخل في الوجه على

---

1 - في النسخة (ج) عظمى.
2 - يطلق الراجح على ما قوي ديله كما اعتمد القرافي في الفروق وغيره. وقال المحققون: إذا تعرض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح كما للهلالي في نور البصر وابن عزرور في كتابه: "هيئة الناس" وغيرهما أنه محمد بن أي مدين "الصوارم والأسمة في النذر عن السنة" (ص: 49).
الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.
الناسح على ابن عاشر

المشروع مطلقًا سواء كان ملتحيا أمام الفرض في اليدين عم (المفقدين عم) فهما داخلان على المشهور.

(و) الفرض في الرجلين عم (الكعبين) وهما داخلان على المشهور

(خلل) وجوبا أصابع اليدين على المشهور من ظاهرهما فقط لا من

باطنهم لأنهم تشيبيك (و) خلل (شعر وجه إذا من) زائدة (تحته) أي

الشعر (الجلد) أي البشرة (ظهر) وأما الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة

تحته فلا يجب عليه تعليله على المشهور.

سنن الوضوء

سننه السبع ابتدا غسل اليدين مضممة استنشاق استسائر ترتيب فرضه وهذا المختار

(سننه) أي الوضوء (السبع) والمشهور أنها ثمانية والثامنة تجديد

الماء للأذنين (ابتدأ) منون الدال منصوبا بنزع الخافض (1) (غسل اليدين) 

أي ابتداء غسل اليدين قبل إدخافهما في النما سننة على المشهور (إلى

الكوعين) والمشهور أن غسلهما ثلاثا تعدا ويكره تركه على المشهور

ولو كانتا [نظيفتين] (2) وهذا إن أمكنه ذلك.

وثانياً: (رد مسح الرأس) من منتهى المسح لبدينه (وثائلاها) مسح

(الأذنين) على المشهور ظاهرهما وباطنهما، (ورابعها)مضمدة على

---

1 انظر الصفحة: 54

2 في النسخة (ج) تقيين.
المباشر على ابن عاشر

المشهور والمج من تمام السنة، كما أنه إذا لم يتنظيم نفسه لم يأت بالسنة، وكذا لو
فتح فه فنزل الماء من غير مج لم تحصل السنة ولا يصوت بالمج لأنه بدعة (1).

وخامسها: (استشاق) إدخال الماء لداخل الخيشوم بالنفس فلو أدخل
الماء أنبه بغير جذب بالنفس لم يكن آنيا بالسنة، وسادسها (استثنار) سنة
مستقلة على المشهور وهو إخراج الماء من الأنف بريح النفس، فلو تركه يسيل
من غير نفس لم يكن آنيا بالسنة ويجعل يده على أنه كاملاً.

وسابعها: (ترتيب فرضه) أي الوضوء في نفسه بأن يقدم الوجه ثم
اليدين ثم الرأس، وهكذا ولا ينكث منه شيئاً (و هـ هذا) العدد وهو
كون السنين سبع هو (المختار) من الأقوال عند الناظم وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب (2).

- قال الأستاذ الشيخ حمد ولد الناهي في تعريف البدعة:

وعندما تدعى بالإنين
إن لم يرد خطابنا بددين
فهو اختلاس للشريعة يستم
انظر إلى موافقات الشافعي

- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المروي بابن الحاجب الملقب جال الدين، أخذ أبوه إلى القاهرة
 وكان حاجباً لعز الدين موسي الصلاحي قدره بها علوم القرآن والعربية وتفقه على مذهب
الإمام مالك، صنف التصانيف الفيدة منها كتاب: "المختار بين الأنماط في القراءة وختصراً في
أصول الفقه ثم اختصره وقريباً، انتقل إلى الإسكندرية ومات بها سنة 646هـ، انظر للدبيبة
(2/69-69)، والذي في مختصر ابن الحاجب أنها ستة أموات النوضيح (106/1).
فضائل الوضوء
وأحد عشر الفضائل أتت تقليلاً معا وتيان الإنسان بدء الميامين سواك وندب وبدء مسح الرأس من مقدمه (وأحد عشر) بسكون العين (الفضائل أتت) مروية وذكر أنها أحد عشر تقريبا وإن فهي أكثر من ذلك كاستقبال القبلة والدعاء الوارد بعد (والارتفاع عن الأرض فأول الإحدى عشر (تسوية) في

1- هي رسالة محمد بن عبد الله بن أبي زيد الفيرواني المتوفى (396هـ) باكورة المذهب ضمنها (45 بابًا) في الفقه وأصول الدين انظر الرسالة المذكورة مع شرح زروق وابن ناجي (104/1-105).
2- انظر الصفحة: 28
3- ووزع خليل خنصره إلى 63 بابًا و64 فصلا بالإضافة إلى خلطته وقصده في ببان المشهور مجرد عن الخلاف وجمع فيه فروع كثيرة جدا مع الإبحار البلاط وأقبل عليه الطلبة ودروسه اهان أنظر المختصر (ص:13).
4- وهي لغة وبيعة قرأ جعفر الحسن قوله تعالى: (أحد عشر كوكبا) [يوبسف: 4] 48 انظر مياء الكبير (1/110).
5- ذكر ابن رشد في المقدمات أنها سبع عشرة اه انظر الذخيرة (226/2).
6- عن عمر قال رسول الله ﷺ: "ما منك من أحد ينتظه في سبيل الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فلا فتح له أبواب الجنة" أخرجه مسلم (234) والترمذي وزاد: "لمهم اجعلني من النوابين واجعلني من المنتهرين" (55) وقال:
أوله على أشهر الروايات، والمشهور أنها فضيلة (و) ثانيها: (بُقعة قد
ظهرت) أي موضع ظاهر، وثالثها: (تقليل ماء) من غير تحديد على
المشهور (1) مع إحكام الوضوء والسرف منه غلو وبدعة.
(و) رابعها (تباسن الإنا) بالقصد أي جعل الإنسان على اليمين إن
تمكن وآلا جعله على اليسار وهذا في حق من يعمل مينه أو من يعمل
بهما فهما على حد [ سواء] (2) وأما الأيسر فالأفضل أن يجعل الإنسان المفتوح
عن يساره لأنه أيسر في التناول وهذا هو معنى قول الشاعر:
أيا معشر الإخوان إن نصحكم
فمن ضره الجنب اليمين تشتملا (3)

في إسناده اضطراب. قال المحقق: وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا نصح كما هو مبين بالأصل.
أما أن يبرر المرام من أدلة الأحكام، حديث رقم: 57 (ص: 20)، تقليل سمن بن أمين الزهيلي
الطابعة السابعة 1424هـ 2003م دار الفكر للنشر والتوزيع.

1- "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أو كان ينسى بالصاع إلى خمسة أقدام ويتوضأ بالماء والمراع
للفظ ومسلم عن أن السيدة حبيبة الله: وقال الشيخ محمد حبيب الله: وعلى ظاهر هذا الحديث فليس أن لا ينقص
مام الوضوء عن قدر ماء الغسل عن قدر صاع، لكن الواقع المواقف ليس الدين، وقلة الأحرج
فيه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. ثم قال: والمشهور في المذهب عندنا أنه لا تحديد في
الأمر، لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب إذا ما شاء الفقهاء، وقال ابن شهبان: لا يجوز
أقل من المد في الوضوء ومن الصاع في الغسل على ما ورد من فعله. قال الآي: رأى ابن
شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجوز وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن
يقل ويسبيل وإذا أنكر تعيين التحديد إلا إذا لم يسبر فه مسح، وقال ابن عرفة: ظاهر قوله أنه
ليس من حذاء الماء الوضوء أن يسبيل أو يقطر، قال ابن العربي: وإذا روعي المد والصاع فاعتبر فيه
الكيل لا الوزن لأن الكيل ضعف الوزن، اهمل أن(FLAGS  فتح المجمع على زاد المسلم (5/112-113).

الناشر: دار إحياء التراث.

2- في النسخة (ب) على السواء.

3- محتوى عن قول هذا البيت ولم أجد.
(و) خامسها (الشفع) الغسلة الثانية إذا أوعب بالأول و إلا فلا تحصل الفضيلة بها ولا [بالثالثة] (1) (والتثليث) الغسلة الثالثة (في مفسولنا) أي في كل غسلة و الظهر كلمه أن الغسلة الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة، فكل واحدة منهما جزؤها و شهره في توضيحه (2) وقيل كل واحدة فضيلة و شهره ابن ناجي (3).

وسادسها: (بدء الليام) أي بدأ في غسل أعضائه اليمنى والمقدمة اليدين والرجلين على ا المشهور بخلاف الأذنين والصدغيين والقودين (4) لاتحاد منفعتهما.

وسابعها: (سواء) وإن باصبع و ينغي أن يكون برفق و لين وأن يكون بعود الأراك الأخضر لغير الصائم و ينغي أن يكون قبل المضضة ليذهب بها ما يصل من الأذى (وندبر ترتيب مسئوله) أي سنن الوضوء في نفسها فيقدم غسل اليدين أولا ثم المضضة ثم الاستنشاق.

- في النسخة (أ) بالثنائية.


(3) أنظر شرح ابن ناجي وشرح زروق على الرسالة (111/111) وابن ناجي هو أب الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القرافي، أخذ عن أئمة منهن ابن عرفة والبركلي والأي وغيرهم وعنهم حلون و غيره. له شرح على الرسالة وشرح أن له المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب وغير ذلك. توفي بالقرى سنة 838هـ. انظر شرح شجرة النور الزكية برقم 878 (ص: 244).

(4) القعود معظم شعر الرأس وما يلي الأذنين وناحية الرأس اه، انظر القاموس، باب الدال، فصل الفاء.
فو عكس لترك مستحبة (أ) أي (و) ترتيب مسنه (مع ما يوجب) أي مع الفرائض، ابن رشد(1) على الصحيح.

عاشرها: (بدأ مسح الرأس من مقدمه) على المشهور (تخيله) أي المتوضئ (أصابعه بقدمه) أي أصابع رجليه على المشهور ويعون ذلك من أصلها.

مكروهات الوضوء مع أحكام البناء في حالة العجز

وكره الزيد على الفرض لدى نيبس الأعضاء في زمن معتدلة وعاجز الفضور بنى ما لم يطل ذاكر فرضه بطول يفعله إن كان صلى بطلت ومن ذكر (وكره) للمتهموضي (الزيد) أي الزيادة (على الفرض) المفروض الذي قدره الشارع ويقف عند حدود الله (الذي) أي عند (مسح) مسحه (و) كره [الزيادة](2) أيضاً (في الغسل على ما حدد) أي حدة الشارع وحل الكراهة ما لم يفعل الزائد على الثلاث بقصد التنظيف أو التبرد أو [التذكي](3) و نحو ذلك فلا كراهية (وعاجز) عن (الفرص) في وضوئه (بني) لا مطلقاً بل (ما لم يطل) أي ما لم يحصل الطول وهو معترف (نيبس).

---

(1) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد الفرطي، نطقه بابن رزق وعليه اعتماداته وسُمّى الجيل وأبي عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهرة وغيرهم وعمل ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوزائل كتب المدونة، وغيرهم، توفي سنة 520هـ. انظر شجرة النور النزيلة برقم 376 (ص: 129).

(2) في النسخة (ب) واج رجل الزيد.

(3) في النسخة (ب) التذكي.
الاعضا) بالقصر في المعتدلة بدليل قوله: (في زمان معتدل) [وشخص معتدل] (1) (ذاكر فرضه) أي من فرائض وضوئه وهو مقيد بما إذا كان غير النية (بطول) أي معه (يفعله) أي المنسي (فقط) معنى وحده بنية إكمل الوضوء (و) إن ذكره (في القرب) يفعله (المول) له (يكمله) به (إن كان) الناسى عضوا (صلى) قبل الذكر في الوجهين (بطلت) صلاته إن كان المنسي فرضًا وأعاد أبذا لأنه صلى بلا طهارة (ومن ذكر) بعد نسائه (سته) لمطلقًا بل التي إذا تركت لم يأت بها في محلها ببعوض كالمضمضة مثلًا فإنها (يفعلها) [أي السنن] (2) المنسية (لم حضر) من الصلوات استنانته ولا يعيد ما قبلها وما بعدها للترتيب لأنه مستحب ولا فريق في ذلك بين الطول والقريب، وأما التي عوضت في محلها كفسل اليدين مع إدخالها في الإحراء ومسح الرأس عائد من المؤخر إلى المقدم فلا تفعل لأن محلها قد حصل فيه الخسل.

نواقض الوضوء:

فصل نواقض الوضوء ستة عشر
و غائط نوم ثقيل مذي
لمني وقبلة إذا إن وجدت
إطفاف مرأة كذا مسك الذكر

(1) ساقط من النسخة (أ).
(2) في النسخة (ب) أي السنة.
الباشر على ابن عاشر

فصل من البيت (نواضير الوضوء) ونواضير الشيء نقيضه (سورة
عشر) ناقضاً (بول وريح) بصوت أو بغير صوت من المخرج المعتاد على
سبيل الصحة والاعتパイ (ولا) ينقض بالخصا والدود ولو مبلولين على
المشهور وقيد بما إذا تولد من البطن، وأما إن ابتلعه فإنه ينقض على
المشهور (سلس) من بول أو غيره وهو مقيد بما إذا ندر أي قدر
إيذائه مفهومه أنه إذا أكثر إيذائه لا ينقض لكن يستحب له الوضوء إذا لم يشتق
عليه الوضوء لبرد وخوف على المشهور (وغايط) معروف (وتم ثقيل)
سواء كان طويلة اتفاقًا أو قصيرة على المشهور وفهم منه أن الخفيف لا ينقض
الوضوء لكن يستحب الوضوء من الطويل الخفيف (المذئب) بالذال المعجمة
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكار ويستهلك فيه الذكر
والأنثى (سكر) وهو زوال العقل يمسك مطلقًا، والمراد الطافح
(ونوم ثقيل) وهو مرض يزيل العقل (جنون) يصرع
أم لا والمذهب أنه لا غسل عليه مطلقًا (ودي) بالدال المهملة (وهو)
(س) باليد ولو بظفر أو شعر أو حائل مطلقًا وهو المذهب
(وقبلة) بضم الألف معنى التقبيل على غير الفم والفرج، أما فيهما

1- في النسخة (ب) و(ج) فلا.
2- السكر: غلطة تعرض بشبة السرور على العقل مباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، والسكر من
الحمض عند أي حبكة أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند أي يوسف وعثمان والشافعي هو: أن
يختلط كلاهما. وعند بعضهم: أن يختلط مشهبه، إ. الجرخاني، التعريفات (ص: 122).
3- الطافح: السكران.
4- ساقطة من النسخة (ج).
فالنقض مطلقاً من غير تفصيل (و) هـ (هذا) النقض باللمس والقبلة مقيد بقوله: (إن وجدت لذة عادة) لم يقصدها اتفاقاً وأما إذا إن قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب أولى إن قصدها ووجدتها فالنقض اتفاقاً وأما إذا لم يقصدها ولم يجدها فلا وضوء عليه، ومفسهم معتادة أن غير المعادة لا تنقض كلمة ابنت ست سنين (الطاف مرأة) عبارة عن إدخالها يدها بين [شفري] (1) فرجها والمشهور عند النقض مطلقاً (2) الطفت أم لا.

(كذا) ذلك البالغ (الذكر) المتصل به ولو خشي مشكلاً مسه عمداً أو سهواً من الكمرة أو من غيرها التذد أم لا [قصد اللذة] (3) [أول] (4) وخلاف هذا ضعيف (5) وهذا كله إذا مسه على غير حائل، وأما عليه فإن كان كثيفاً فلا نقض اتفاقاً وإن كان خفيفاً فلا نقض على المشهور (وقولنا المتصل احترام من المقطع فلا نقض به كمس الدبر والانثني على المشهور] (6).

---

1- في النسخة (ج) شاربي.
2- وهي رواية ابن القاسم وأشهب وروى علي بن زيد عليها الوضوء وروى إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا أطلقت أو قبضت عليه وردت الروايتان الأولىين إلى الأخيرة بأن من روى لا وضوء فمعناه، إذا لم تلتذ ومن روي الوضوء فمعناه إذا النذة، واللذة لا تحصل إلا بالإطاف لأنه لا يكون إلا عن قصد واستظهر صاحب النواحي النقض مطلقاً وهو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب أه. أحمد بن عبد الصديق مسألة اللذة (ص: 11-12).
3- ساقط من النسخة (ج).
4- في النسخة (ب) أم لا.
5- ب-chain الله في قول العراقيين في اشتراع اللذة، ولا في الجمع من اشتراع العمد ولا ابن نافع في اشتراع الحشفة دون سائر اسـ نظير مبارة الكبير (120/1).
6- ياقت من النسخة (ج).
الباشر على ابن عاشر


الاستبراء

ويجب الاستبارة الأخباثين مع سلت ونتر ذكر والشـد دع وجاز الاستجمار من بول الذكر كغائط لا ما كثيرا انتشر (ويجب استبارة) أي استفراغ ما في المخرجين من (الأخباثين) البول والغائط اتفقا (مع سلت) السلت الإخراج (ونتر) وسلت ونتر مضافان

---

1- في النسخة (ج).
2- في النسخة (ج) وكذا.
3- سافات من النسخة (ج).
4- هو علي زين العبادين الأجهوري المصري، أخذ عن أعلام منهم: البندري وأبادربو، ومحمد الجوهر، ومحمد شيخ، وعلي، ولهم تأليف كثيرة منها ثلاثة شروح على المختصر وحاشية على شرح الخطأ على الرسالة وغيرها. ذلك، توفي سنة 1066هـ.
5- انظر شجرة النور الزكية برقم 1174 (ص: 304/305).

ابن العربي: ولا وجه للقول ببطلان الوضوء دون الغسل إذا تقدم له غسل لأن من قال الردة تشمل الأعمال لا فرق عنه بين عمل وعمل وهو منذهب مالك، ومن قال لا تتميزها إلا بالموت عليها نكذب ذلك وهو منذهب الشافعي والفرقة الذي ذكره الإمام الذهبي، وتذهب الذهبيه اهـ انظر مياء الكبار (12/1).
لـ (ذكر) وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإهانة
ويأثرهما من أصله إلى آخره (والشد) مفعول (1) (دع) أي اترك النمر بشدة
(وجاز) بمعنى أنه يكفيف ويجزئ (الاستجمار) أي مسح ما في المخرجين
من الأذى بحجر ونحوه عن الاستنجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهر
ومن أراد الاقتصار على أحدهما فالملاء أطيب وأجب إلى العلماء (من
بول الذكر) متعلق بقوله الاستجمار وجاز الاستجمار من (كغاظ) لا
مطلقًا بل (لا ما كثيرا انتشر) أي لم ينتشر الذكور من التجاسات،
وأما المنتشر كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستجمار بالماء كالمني والحيض
والنفاس وبول المرأة والمذي ومفهوم كثيرا قليل وفيه قولان.

فرائض الغسل
فصل فروع الغسل قصد يختص
فتناب الخفيف مثل الركتين
والابط والرفع وبين الألبيتين
وصلى لما عسر بالمنديل
فصل (فصل) من البيت (فروض) أي فرائض (الغسل) ففتح الغين
وضمها (فسد) عبارة عن النية (يدلض) أي يطلب حضورها وصفتها
هنا كما تقدم في الوضوء في قوله: "ولينو رفع حدث أو مفترض
والحدث هنا [الأكبر] (2) (فروض) وهو المواولة حكمه هنا كما في الوضوء
عموم الذكور) لجميع البدين وستأتي تنمث عموم الذكور في قوله: "فتباع

1- انظر الصفحة 35
2- ساقط من النسخة (ج)
الباحث على ابن عاشور
الخفي مثل الركبتين اللبيتين (تخليل الشعر) مطلقا لأن تمت كل شعراء جنابة ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأنه مباح هما فلا يلزم إلا جمعه وتخريجه وعصره (أما) في الخيط الواحد والحيطان فلا يجب نقضهما ولو تحققت عدم الوصول الماء لما تحتهما فإن كانت عروسا وفي رأسها طب فإنها تغسله وقيل تمسح عليه وهو ضعيف.

فتناول (أي يتبع في العموم (الخفي) من الجسم (مثل) طي الركبتين) (و) ما تحت (الابط والرفغ) يفتح الزاء ومضما (و) ما (بين الألبتين) يفتح الهمزة أي الشق الذي بين مقدنتيك (بين النورتين وكذا متابعة) الأعوان وما غار من الجسم لما يشق فيعمه بالماء ويدلكه (وصل لما عمر) عليك الوصول إليه (بالمنديل) متعلق بصل والمنديل بالفتح والكسر وكمنبر الذي يتمسح به (وهو) أي شبه المنديل (كالخيل والوكيل) لمن يجوز له النظر ولا بد من الإذن والضرورة في التوكيل إلا فالشهور عدم الإجزاء ولا ينتقل عن اليد إلا عند العجز عنها.

1- ساقط من النسخة (ب).
2- في النسخة (ب) دخل.
3- يشير به إلى ما نقل ابن ناجي عن ابن عمران الجوزائي أنها تمسح عليه ولا تغسله وقبي ضرب ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفراز الماء وقد انظر ميارة الكبير (1/124) وقال زروق على الرسالة: ونظر بعضهم في غسل العروس لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال وقد يكون فيها وجه لتشييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك (1/124).
4- ساقط من النسخة (ج).
سَنَةُ الفَسَل

سَنَتُهُ مَضْمُوْمَةُ غَسْلِ الْيَدِينَ بَدْءًا وَالاسْتِنْشَاقِ ثَقْبَ الْأَذْنِينَ (سَنَتُهُ) أَيِّ الغَسْلِ أَرْبَعَةً (مَضْمُوْمَةً) مَرَّةَ وَاحِدَةَ عَلَى الْمُشَهْرِ (غَسْلِ الْيَدِينَ) إِلَى الْكَوْعَينَ (بَدْءًا) أَيِّ ابْتِدَاَئِهِ قَبْلِ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنْانِ ثُمَّ يَغْسَلُهُمَا بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذْيَةِ بِنَبِيَّةِ الْفُرْضِ هَذَا هُوَ الْمَعْلُوْلُ عَلَيْهِ (والإسْتِنْشَاقِ) وَهُوَ يَسْتَلِزِمُ الْإسْتِنْشَاقَ وَمَسْحُ (ثَقْبَ الْأَذْنِينَ) وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهِمَا لَكَيْ يَورْثَ الصَّمَّمْ وَأَمَامُ جَلْدَةُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا فَلَا خَلَافٌ فِي وَجْبِ غَسْلِهِمَا.

مَنْدُوبَاتُ الفَسَل

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِفَسْلِهِ الْأَذِيّ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوَضْوَقَةِ مَا تَبْدَأُ فِي الْفَسَلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفِّ ثُمَّ أَوْ إِسْحَابٍ ثُمَّ إِذَا مَسْسَتَهُ (مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ) أَيِّ الْابْتِدَاَئَ (بِفَسْلِهِ الْأَذِيّ) أَيَّ النَّجَاسَةُ كَيْنَتْ فِي الْفَرْجِ أَوْ فِي غِيْرِهِ فَلَوْ غَسَلَ غَسْلًا واحِدَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَفِعُ الْحَدِيثُ وَزُوَّاهُ الْفَسَلُ كَأَنَّ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمُشَهْرِ (تَرْسِيماً) وَيَقْتَصَرُّ عَلَى بَاِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ (تَثْلِيث) غَسْلِ (رَأْسِهِ) [فِيْرْفَعٍۢ]۱ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ ثَلَاثٍ غَرَفَاتِ وَالْغَرْفَةِ هَذَا مِلْءُ الْيَدِينَ جِيِّداً وَإِنْ لَمْ يَعْمِمَ بِالْثَلَاثِ فَإِنَّهُ يُزِيدُ

١ - فِي النسخة (ج) فيْرْفَعٍ.
حتى يعمم ويبدأ بغسل مؤخر الرأس لفائدة طبية وفقهية وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس (كذا) أي كالتثيث في كونه مستحب يستحب (تقديم أعضاء الوضوء) بلا ه瘴ة بعد غسل الأذى ويستحب أن يكمل أعضاء الوضوء كلها وهذا أحسن من قول من قال المراد [إيه] (1) أعضاء الوضوء القرآنية (2) فقط والمشهور أنه يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة، فلو لم يوضأ واعتشل لأجزاء ذلك اتفاقا وفاته المستحب ويصلب بذلك الغسل من غير وضوء إذا كان الغسل واجبا وإذا فلا يجزئه عن الوضوء ويقدم رجله مطلقا سواء كان الموضوع وسحا أو نظيفا على الشهر أو التأخير مطلقا أظهر من الشهر (3).

وهذا كله مفيد بما إذا كان الغسل واجبا وإذا فقدم غسلهماقولا واحدا، لأن تأخير غسلهما يخل بالفور (قلة ما) بالقصر من غير حد على المشهور، ولا يشترط سيلان ألماء عن العضو وتقشيره عن العضو، وأما السيلان على العضو فلا بد منه لأنه من إيجاب البشرة بالرضا، إلا كان مسحا (بدع بأعلى) جسده لشرفه قبل أسفله بعد وضوئه (و) بدء

1. سائر من النسخة (ح).
2. وهي الواردة في قوله تعالى: (فإي أبها الذين أنكوا إذا قامتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واتحرروا وروسوكم وأرجلكم إلى الكعبين) (المادة: 5).
3. في (ك) "هل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله خذ حديث ميمون أو قدمه حديث عائشة آه فظاهره" أنهما معترضان وحديث ميمون: "كان رجله يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فغسلهما إذ ذلك أخرج الشيخان وهو صريح في التأخير، وحديث عائشة رضي الله عنها: "كان إذا أغسل من الخنايا توضأ ووضوء للصلاة ثم اغسل أخرج مالك في النقطة وهو ظاهر وهو في النقطة والحق أنه لا تعارض بينهما فإن حديث ميمون مفيد وحديث عائشة مطلق والطلق يحمل على المقدم عند الأصوليين، فالراجح هو تأخر غسل الرجلين، اه آنظر مبارة الكبير (1/126).
ب(ببين) جسمه قبل أسراه (خذهما) أي البداية [بأعلى] واليمين
(نبدأ) استجاباً (في الغسل بفرج) أي بغسله وأعاده إن تقدم في البداية
بغسل الأذى ليترتب عليه قوله (ثم كف) أي إمساك (عن مسه) أي
الفرج بعد غسله (بطن) فلا تنويه لإضافته لما أضيف إليه (أو جنب
الأكف أو) سو agréable (إصبع) وإن زائد أحس مفهومه أن ظاهر الكف
والذراع لا يتفض وهو كذلك وكذا بابته على المشorer (ثم إذا مسسته)
أي الفرج بما ذكر ولا خصوصية بهذا المعنى للمس بر جمع التوافق
كذلك، وإنما خص اللمس لكونه الغالب (أعد من الوضوء) الذي في
هذا الفرج (ما فعلته) من الوضوء قبل حصول الناقض.

موجبات الغسل وموانعه

موجب حيض نفاس إنزال
غسل الأذى خروج منه
وجumblesقال إلى
والكل من علما السووط إلى
ومثل وضوءك ولم ت تعد موال
(موجب) أي الغسل (حيض نفاس) أي انقطاعهما و(إنزال) المني
والشهر أنه لا يشترط مقارنته خروج المنى للزمة المتعددة بل ولو خرج بعد ذهابها
فإن يجب عليه الغسل مطلقا سواء اغتسل أم لا على الشهر (موجب كمرة)
وهي رأس الذكر يريد كلها أو تقدرها من مقطع الكمرة أو من لم يكون له
حشفة ولو خشي مشكلا (بفرج) أي فيه (إسجال) مصدر أسجل أي أطلق ولم
يقيد مغني مطلقا سواء غابت في قبل أو دبر وإن بهيمة حيا كان الغيب فيه أو
ميتا ذكرائه كان أو أثني أنزل أم لا طاعة أم لا عامداً أو لا شأن أو شيخ أو عنيباً ولا بيد في وجوب الغسل في مغيب جميع الخشافة على المشهور لا بعضها ولو الأكثر والمشهور لا غسل على المرأة في مغيب حشفة المناهض وهو مظنة اللزجة (1).

فلايتي أولى ولا بعاد غسل الميت بِمِغِيب الخشفة في فرجه لعدم التكليف (والأولان) وهم قوله حيض ونفاس (منعا الوطأ) حالة جريان الدم اتفاقاً وقبل الأغفال على المشهور (2) من الدم على المشهور ولا يجوز له وطؤها بالطميم للصلاة إلا أن يحصل له طول مضر فيجوز له وطؤها ويسحب النظيم.

فائدة: الطول المضر محدود بترك الوطأ عشر ليال أو إحدى عشر ليلة كما في نوازل الغرناطي (3) (والأخيران) بكسر الخاء وهم قوله إنزال ومغيب كمرة بفرح منعاً (قرآنًا حلاً) بالخاء المهملة من الخلاوة أي يعنوان قراءة القرآن إلى غسل على المشهور.

1- قال في المختصر: "وتبث لمراهاك كصغيرة وطأها باللغ" والصور أربع: بالغان يجب الغسل عليهما معاً، باللغ وصغيرة يجب عليه فقط ويستحب لها صغير وكبيرة لا يجب عليها ولكن ينبد ها إن كان الرأطين مراها، صغيران لا غسل على مقتضى المذهب ويؤمران به على جهة الندب، اذهب.

2- وذهب أبي بكير إلى جواز وطأها إذا رأى النقاء وإن لم تستحل لأن المنغ إذا تعلق بالحيض والحمض إذا تعلق بحلة وجب زوالها بزوالها، وهذا أقصى والأول أجحب وأححب إليها، اذهب.

3- هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن زكرياء الأنصاري الأندلسي الغرناطي، فقهه مالكي انتقل إلى غرناطة فنسب إليها وهاجر إلى المغرب فولي القراءة في بعض بلاده وكان علماً بالترجمة فصنف كتاب الوثائق والنوازل وهي غير موجودة، ولد سنة 651هـ وتوفي سنة 751هـ. انظر الأعلام (1).
(والكل) من الحيض والنفس والإزالة ومغيب كمررة بفرح ينع
(مسجدًا) أي يمنع الجنب من دخوله ولو جتنا على المشهور، وفهم من
كلامه أن الحيض والنفس لا يمنعان القراءة على المشهور، وأين الإنسال
ومغيب الحشمة لا يمنعان الوطء وهو كذلك وقوله مسجدًا يشمل
مسجد بيتِه (وسهم) "ك". في (الاغتسال) حكمه (مثل) حكم سهوك في
(وضوئك) المتقدم في قوله وعاجز الفوز ببنى إسرائيل، إلا في صورة واحدة
وهي قوله (ولم تعد) بضم التاء، والنباب قوله: موال(1) أي مواليه فلا
يعيد ما بعد المنسى إن غسله.

أسباب التميم وما يفعل به وما يتيممه له

فصل خوف ضر أو عدم ما
وعدد فردًا واحدًا وإن تصل
وجاز للنفل ابتعدًا ويستثبيح
(فصل) من البيت (خوف) حدوث (ضر أو عدم ما) بالقصر
(عوض) اجعل عوضًا (من الطهارة الكبرى والصغرى (التيميم)
(عوض) من الطهارة التيميم

"فمن لم يجد ماء ترابا تيمما"(3)

1- يعني نائب الفاعل: انظر الصفحة: 44
2- القصر في اللغة: الحبس اه انظير التريفات (ص: 173) والقصر: هو الاسم الذي حرف إعرابه
ألف لازمة، وهو على قسمين: قياس، وسماعي اه انظير شرح ابن عقيل: (ص: 552).
3- هذا عجز تبتر بعثى جنزى ليلي أوله قوله:
"ومن لم يجد ماء ترابا تيمما"
الباشري على ابن عاشر

(وصول) أي تصل بالتييم الواحد إلا (فريضاً واحداً) على المشهور (وطلب الثاني [منهما]) ولو مشتركتي الوقت ولو لمريض على المشهور (وكان تصل) أي إذا اتصلت بالفريضة (جنازة) وإن تكررت غير متفتحة لأنها إن تعينت صارت فريضاً ثانياً (و) إن اتصلت بالفريضة (سنة) مؤكدة كالعثور وأخرى الرغبة والنوافل والمصحف (ب) أي الفرض (يحل) بتيمم [الفريضة] (3) يأخذ منه شرطان أن تكون هذه الأمور متأخرة عن الفرض الثاني أن تكون متصلة به وأما شرطية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف (4) وهذا خاص بالمريض

1 - قال في الرسالة: (وقد روى مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد) وهذا خلاف المعتمد في المذهب والمعتمد ما ذكرنااه بقوله: وقيل يتيمل لكل صلة لما روى ابن شهاب من أن السنة أن لا يصلي فرضان يتيمل واحد لأن التيمم طهارة ضعيفة لأنه لا يرفعه حتى إذا لم يرفعه بل يقتحم للعبة فلا يفعل به إلا أقل ما يمكن ولكل يرفعه رفعاً مقدباً بوجود الماء، ولعل هذا أصلاً من القول بعدم رفعه لئلا يلزم اجتماع التنفيذين وهما النعى والإباحة ويبدل هذا قوله (جملته في الأرض المسجدة وظهورها) ولا يقال لاي كان يرفع لهن يباح به أكثر من فرض كالعثور لأننا نقول التيمم فرع والوضوء أصل (182/2) انظر شرح زروق، وشرح ابن ناجي على الرسالة، دار الفكر 1402هـ/1982م

2 - ساقط من النسخة (ج)

3 - في النسخة (ج) الفرض

4 - في "ضيجه". إن ابن رشد شرط شرطاً ثانياً وهو أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوه أن يصلها إنه. وتعني "ح" بأنه لم ينقع عليه في شيء من مصنفات ابن رشد ولا غيره من أهل المذهب بعد تصفحه غير ثلاثين مصنفاً قال بل نصوصهم موضعية لعدم الاشتراط اه.. وأجاب "خال" لأنه هذا الامشاط ذكره ابن رشد في المحس على الخفيف وتعين بأن المحس على الخفيف ليس في البيان أصلاً وإنما ذكر مسائل متفرقة في باب الوضوء قال "هؤلاء" وقد تصفحت ذلك فلم أجده فيه، فالفروض عدم اشتراطه كما أثبتت نصوصهم وهو الذي يدل عليه يمكن بأي زيد وصرح بالتقدم بعلي الخفيف في ذلك رذكر القول بالاستشاط مفرضاً على قول غير مشهور

والإزاما لقائده لا على أنه فقه مسلم عنده اه، انظر ميارة (131)
والمسافر على المشهد دون الحاضر بدبل قوله الآتي حاضر صحيح (و جاز) التيمم للمريض والمسافر (للنفل ابتداء) بالقصر أي استقلالا على المشهد.

(ويستبيح) بالتيمم (الفرض) مفعول يستبيح (1) (لا الجمعة) عطف (2) عليه (حاضر صحيح) فاعل يستبيح يعني أن الحاضر الصحيح يباح له التيمم لصلاة الفرض فقط إذا عدم الماء ولو جنابة إن تعينت لا صلاة الجمعة فلا يباح له التيمم (3) ولو خشي فوات الجمعة لأن لها بدل وهو الظهر ولا يتيمم للنواقل استقالا وهو المشهر.

فرائض التيمم
للكوع والنبيقة أولى الضربتين
ووصلها به وقت حضرا
أخره للراج أي يس فقط

---

1- انظر الصفحة: 35
2- العطف ضريان: أحدهما: عطف النسق، وهو التابع لما قبله بواسطة أحد الحروف المخصصة وهي: الوا، والفاء، وحني، وأم، وأو، وب، ولكن، والثاني: عطف البيان وهو تابع موضوح أو خصص. جامع غير مولع بعشيق أه: انظر الضوء السافر (ص:55-56)
3- ساقطن من النسخة (ج).
4- وفي مباحث موضوع باب الفقه:
أجز لعمل السنة التيمما
للحااضر الصحيح إن عدم ما
على الذي له الهلال ذكر
عالما ما أنى في المختصر
الناصر على ابن عاشر

(فروضه) أي التيمم ثمانية (مسحوك وجهًا وولي الدين للكوع) أي إلى الكوعين وهو المعتمد (والنية). وحلها عند الضربة الأولى لأنه أول واجب ثم عطف على النية (أول الضربتين) احترامًا من الثانية فسيأتي أنها سنة فإن مسح [بهما] على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر ولو كان المسح قويا، انظر النفاوي.

(ثم الموالاة) وهو الفور ويغتفر الفعل البسيط وأما الكثير فلا يغتفر مطلقا (صعيد طهرا) التراب الطاهر ويجوز التيمم جميع أجزاء الأرض.

وقد تسامح في عد الصعيد فرضا والذي ينبغي أن يعده شرطا.

ومن شروط التيمم (وصولا) أي اقتراهن (ب) أي بالتيمم له فرضا كان أو نفلا (ووقت حضرا) أي حضور الوقت فلا يصح التيمم قبل [دخل] الوقت وهو دخل بنفس فراغه (آخره) أي الوقت المختار (للراجي) وجود الماء وأول الموقن (آيس) من وجود الماء فقط أي وحده (أوله) أي يتيمم في أول الوقت (والمتفرد) في وجود الماء (الوسط) أي

---
1- ساقط من النسخة (ج).
2- على الرسالة (184/1) طبعة دار الفكر، وفي مباحث خصص باب بـ ابن الفقهاء:

فمما على الرؤية ولي الدين
شيبة فقي الابطال خلف العلماء
وجاء في الرهبان فانظروا تره
3- وقد يجد بأن مرادا بالفرض إيقاع التيمم به واحتكاره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف

إلا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته قاله الأمير اهـ انظر مبارة الكبير (135/1).
4- ساقط من النسخة (ج).
يتيم في وسط الوقت والمراد بوسط الوقت [نصف] القامة في الظهور\\nوهذا التقسيم استحبابة على المشهور ويلحق بالمتردد الخائف والمريض\\nالذي لا يجد مناولا.

سنن التيمم

سننه مسجحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقي بسننه أي التيمم ثلاثا (مسجحهما للمرفقين) أي اليدين واللام بمعنى إلى في قوله [المرفق] فإن اقتصر على الكوعين أجزأه وأعاد [3] على المشهور (وضربة اليدين) أي تجديد الضربة الثانية هما المشهور أنه يمس بالثانية اليدين فقط وأثر الواجه باق من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية (ترتب) في المسخ فتقدم مسح الوجه وتنكيسه كتنكيس الوضوء فإن نكس وصل أجزائه (بقي).

مندوبات التيمم:

(مندوبه) أي لم يبقى إلا مندوبات التيمم، وهذا أحسن ما قيل في تفسير "بقي" أولا (تسمية) بسم الله فقط ولا يكملها (وصف حميد) أي الصفة المحمودة المستحبة، وهو تقديم الظاهر على الباطن، والمقدم على المؤخر.

---
1- ساقط من النسخة: (ج).
3- ساقط من النسخة: (ج).
نواقض التيمم

نواقضه مثل الوضوء ويزيد

بعد ماء قبل إن صلى وإن

وجود اللبص وراج قدمًا

وскимين منا ولا قد عدنا (نواقضه) أي التيمم (مثل) نواقض (الوضوء) في قوله: "فصل نواقضه ستة عشر" (وزيد) التيمم على الوضوء «وصاحب البيت أدرى بالذي فيه» (1) (وجود ماء قبل إن صلى) وهذا إذا وجد قبل الشروع في الصلاة بعد أن تيمم فيبطل تيممه إلا أن يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل له [2] فلا يلزم استعماله على الصحيح من المذهب وصلي بيتيممه (وإن بعد) التيمم (بقد) الماء بعد الفراق من الصلاة (بعد الصلاة) أي في الوقت المختار والإعادة في هذه المسائل في الوقت المختار على المشهور (إنه يكن) الوقت موجوداً بأن لم يخرج (كخائف اللبص) التشبيه في الإعادة في الوقت (و) كرار (ماء) قدما الصلاة أول الوقت (و) كرام (زمن) أي مريض أقعدته الأمراض المزمنة حتى عجز عن مناولة الماء (مناولة) مفعول (قد عدنا) (3) -بفتح العين- فمن تيمم من هؤلاء ثم صلى

ووجد الماء يعد في الوقت على المشهور.

1- ومنه قول الملائل: "أهله مكة أدرى بشعابها".
2- في النسخة (ج) به، وهو الصحيح.
3- انظر الصفحة: 35.
كتاب الصلاة

(كتاب) يعني باب الصلاة مشتقة من الصلاة لأنها صلة يبن العبد وربه.

فترائض الصلاة

فترائض الصلاة ست عشرة:

١. تكبيرة الإحرام والقيام
٢. وئينة بهما تراهم
٣. الرفع منه والسجود بالخضوع
٤. الفتح مع القيام والركوع

والترتيب أداء في الأسس، والرفع منه والسجود والجلوس

تتبع مأمور بإحرام سلام

خوف وجمع جمعة مستخلف

فترائض الصلاة ست عشرة على المشور (شريعتها) أي الصلاة:

(إربعة) تأتي في قوله شرطها الاستقبال إلخ [متفقه][1]

(تكبيرة الإحرام والقيام لها) أي لتكبيرة الإحرام يريد للقادر عليه فلو أسقط حرفًا واحدًا من اسم الجلالة لم تجزه وأما لو أبدل الحمزة واوا أو جمع

وقد قبل إن الصلاة مأخوذة الصلوين وما عرفان في الرذف ينحثيان في الركوع والسجود ولذلك كتبنا الصلاة في المصباح بالواع. وقد قبل إنها مأخوذة من قولهم صليب العود إذا قومته لأن الصلاة تعمل الإنسان على الاستقامة وتسني من العصية قال تعالى: "إن الصلاة تكى عن الفحشاء والمنكر [العنكبوت: 45] وقيل لأنها ثانية لشهدات التوحيد كالمصلين من السابق في خيل الخلابة وقيل هي من الرحم، وقيل أصلها الإقلاع على الشيء والمشور والعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء وهو قول جامع أهل العربية والفقهاء وغيرهم قاله النووي في شرح مسلم.

و نظر فتح المعن في شرح المرشد المعين (ص 115-116).

[1] في النسخة (ج) معتبرة
[2] في النسخة (ج) منوبة
بين الهمزة والواو لم تبطل لأن له مدخلاً في الجواز والعجز عن الكلام
تكفية اللينة اتفاقاً (ونية بها) أي النية (ترام) أي نطلب وتقصد بها الصلاة
وحلها القلب لا اللسان ولا بد من مقارنتها لتكبير الإحرام فإن اقترنت
بالتكبر فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخر [عنهم] فلا خلاف في عده وإن
تقدمت بكثير لم تجز اتفاقاً أو بيسير فقولان مشهوران في الإجزاء وعده
والأصح عدم نية اشتراط الركعات (فاتحة) أي قراءتها فرض على إمام وفذ
والمشهور أنها سنة في النافلة (مع القيام) للفاتحة لا لنفسه في حق الإمام
والفذ للفقد عليه فإن لم يقدر عليه أنقل للجلسوس.

(والركوع) ووضع يده على ركبته ليس بشرط تفصيح صلاة من
سند يده وهو المعول عليه كما في أبي الحسن (2) على المدونة
(والرفع منه) فإن رفع قبل إمامه رجع إن علم إدراكه على المشهور
وجوباً هذا إن أخذ فرضه معه [قبل الرفع] (4) وإلا وجب عليه الرجوع

---

1- في النسخة (ج) عنها.
2- هو علي أبي الحسن بن محمد الربيعي المعروف بالفلكي قرواني نزل سفاقس تققه بابين حزز وأبو الطيب وغيرهما وعن عمه أخو عبد الله الماعز والكلاعي وغيرهما له تعليق كبير على المدونة
3- هي أكثر موسوعة نزلت عن الإمام مالك وهي مدونة أحمد بن الفرات التي أخذ مسائلها عن ابن القاسم في مصر ورجع بها إلى الفيروان فكذبها عنه سحنون بن سعيد وكانت تسمى الأسدية ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة 188 ه فعرضها عليه واصبح فيها مسائل ورجع إليها إلى الفيروان سنة 191 ه غير مركبة المسائل ولا مرسيمة الفرجام فصحح سحنون أكثرها وأختص
4- بعض مسائلها بالآثار من روائه من موطئ ابن وهب وغيره وقبته منها بقية على أصلها وتبطل
مسائل المدونة المثنى وثلاثين ألف مسألةاهر ندرة الإمام مالك (١٤٣/1)

---

4- ساقطة من النسخة (ج).
اتفاقا (والسجود بالخصوص) الباب يمثني مع أي مع المخضرم (١). فإن
سجد على أنفه دون جهته بطلت ويعيد أبدا على المشهور ويكفي
أقل جزء من الجهة ولو قدر سم الخياط ولا خلاف في جواز الصلاة
على السرير المصنوع من خشب (والرفع منه) أي من السجود
والمشهور أنه فرض مستقل لا من تمام السجود وفي رفع يديه قولان
ثالثهما أن لم يرفعهما معًا بطلت وإن رفع واحدة وترك الأخرى
صحت (والسلام) ولا يسترط نية الخروج من الصلاة على
المشهور (والجلوس له) أي لأجل السلام والفرض منه قدر ما يقع فيه
السلام فقط (وترتب أداء في الأسوس) جمع أساس أي أصول الصلاة
وهي الفرائض فلا يقدم شيئا من الفرائض عن محله فإن فعل لم تجزه
صلاته بإجماع وما ترتيب الأداء بين الفرائض والسنتن أو فيما بين
السنتن في أنفسها فإن ذلك سنة.
(والاعتدال) وهو نصب القامة على الأصح فإن لم يعتدل وجبت
الإعادة حال كون المصلى (مطمئنا) أي ساكنا في اعتداله (بالالتزام تبع مأموم)
أي ويلزم متابعة الأمام لإمامه (إجراءات) وب(سلام) أي فيهما وجوبا. قوله:
بالالتزام. إلح من عوينصات هذا الكتاب وهو أحسن ما [قيل] فيها من

١- تكون الباب الجارية بمعنى مع النظرية نجو (وقد دخلوا بالكفر) (المائدة: ٦٣) قال ابن مالك:
٢- بالثوب استعن ورب عرض الصدق ومش مع ومن وعمن بها انطلق
٣- أنظر تقريب طرة ابن بونه (١٣٧٧/ ١).
الباشر على ابن عاعر

التفسير انظر الكبير (1) [التوجيهها](2) (نسبة) أي الأموم (اقتداة) بإمامه في جميع الصلاة وجوبا (كذا الإمام) يجب عليه أن ينوي أنه مقتدى به ومتبوع له (3) في أربعة مسائل صلاة (خوف) فإن لم ينمو بطلت عليه وعليهم وفي صلاة (4) (جمع) بين العشاءين فقط ليلة المطر بكل مسجد وللو خيمة في البداية فإن كان لهم الإمام رائب وفهم موضع في صلواتهم كما في البزرلي (5) والمشهور أن النية في الصلاتين معا وينوي الإمام الإمام الإمام عند الأول على الشهر وفي صلاة (جمع) فإن لم ينمو بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه وفي صلاة أموم (مستخلص) بفتح اللام (فصلد) أن ينوي لليميز بين الإمامة والمأمومة فإن تركها بطلت عليه دونهم عند الأجهوري (6) وعند الشهردي (7) عليه وعليهم.

1- بالالتزام راجع إلى الاعتدال والإطماني مما يأي مع إلزمهما ووجودهما تنبيها للرد على القول بالسنيني في كل منهما وإن كان في نفسه قويا وهذا أفيد ما شرح به ميارة وقد نص غير واحد على أن ترك الاعتدال والإطماني حتى في النواحي جريحة. انظر ميارة الكبير (147).

2- سافة من النسخة (ب).

3- سافة من النسخة (ج).

4- هو أبو القاسم محمد بن أحمد البوزلي البلوي الفرواني التونسي أخذ عن أبيه عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم ومنهم ابن ناجي وحلولو والصباح وغيرهم له ديوان كبير في الفقه ولكه الحاوري في النوازل توفي سنة 841 هـ أو 843 هـ. أنظر شجرة النور الزكية برقم 879 (ص: 245).

5- في النسخة (ب) ويلزم:

6- مرت ترجمه في الصفحة: 78

7- هو أبو النجاة سالم الشهردي مفتى الملكية بمصر وعالمها، أخذ عن أئمة منهم البينوفي وبه تفقه.

8- وأخذ عن الناصر اللقائي والغيظي وغيرهم وأخذ عنه جلة منهم اللقائي والأجهوري والرملي وغيرهم له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيرهم توفي سنة 1015 هـ. الشجرة رقم 1104 (الصفحة 289).
شروط الصلاة

وستر عورة وطهر الحدث
祷求新许之许生与对付
تفرج ناسبيها وعاجز كثير
بالذكر والقدرة في غير الآخرين
فبفتنة لا عزما أو القطا
نديبا يعدهم وقت كأنهما
يجب ستره كما في الحدث
وماءحدا وجه وكف الحرة
أو طرف تعيد في الوقت المقرر
لكن لدى كشف لصدور أو شعر
بقصـة أو الجفـوف فـاعلم
شرط وجوبها النقاء من الدم
وقت فادهـا به حتما أقول
فلا قضى أيام قَـه ودخول
(شرطها) أي الصلاة(الاستقبال) إلى القبلة جميع بدنه لمن لم
يمكنه في فرض أو نفل (طهـر) أي طهارة المصلى من (الحدث) أي
النسج عن الثوب والمكان والبدن الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والأنف والأذن ابتداء ودوامًا (وستر عورة) بكثيف وإن بإعارة أو في
خلوة (1) ابتداء ودوامًا وقيل واجب غير شرط من غير قيد وكلاهما
شهر (وطهر الحدث) [أي طهارة الحدث تجب[2] عموم الطهارة يجب
ابتداء ودوامًا حتى لو حدث في أثنائها عمدًا أو سهوا أو سبوق الحدث
بطلت (بـ) قيد (الذكر والقدرة) مبغي أنها واجبة مع الذكر والقدرة
ساقتة مع العجز والنسبى (في غير) هذا الشرط (الأخير) الذي هو

---
1- هذه الفقرة من نص خليل في باب ستر العورة (ص: 25) وفي الجهات وقع في الاتفاق على وجوه ستير العورة عن عين الناس وفي وجهه في الخلوة قولان قال المازري: هو مستحب عن أعين
الملاقاة...�.. انظر القرانى الدقيقة (105/2).
2- في النسخة (ج).
طهارة الحدث فإنها واجبة مطلقاً ولو عجز عنها على المشهور من غير قيد لأنه لا تصح الصلاة بغير الطهارة قولاً واحداً وأما (تفريع) مسائل ناسيبها أي الشروط المذكورة في قوله : شرطلا الاستقبال الإخ. (و) تفريع (عاجز) عنها ف (كثير). ثم أخذ في بيان الحكم في تفريع ناسيبها وعاجز بقوله : (ندب بعيدان) الناس ها مطلقاً والعاجز على تفصيل وهو إن كان عجز عن طهارة الحدث فكذا تستحب له الإعادة كالناسبي (بوقت) وهو الاصفار في الظهرين والليل كله في العشاءين وأما العائد يعيد أبداً وفي الجاهل قوله (كما أن صاحب الخطأ في قبلة) نسياناً يعيد في الوقت المختار على أحد قولين مشهورين وهذا إن كان بعد الفراج منها وما إن تبين خطؤه وهو في أثنتين فإن كان غير أعمى ومنحرف وسيراً قطع وإلا استقبلها وإن كان عامداً بطلت صلاته ولو صادف القبلة والجاهل أحرى بالنسبة إلى الناسي وفي كونها أبداً وشهره ابن الحاجب (1) أو في الوقت قولهان (لا عجزها) أي القبلة يعني أن العاجز عن استقبال القبلة لضرورة مرضا أو ربط ونحوه لا إعادة عليه وهذا كله في صلاة الفرض.

1- مرت ترجمته في الصفحة: 70
2- ساقط من النسخة (1)
3- من النسخة (ج)
لا إعادة على من عجز عن ستة العورة تبعاً لخيل(2)

انظر الكبير (3) (وما عدي) سوي (وجه) بلا تنوين (وكف) بلا تنوين

إضافةهما إلى الحرة بالنسبة للصلاة ف (جَيِبَ) ستره أي غير الوجهين

والكفين (كما) الكاف نعت لمصدر حذوف (4) تقديره يجب وجوباً مثل

وجوبه (في) ستر (العورة) المغلظة بالنسبة للنااظر وهذا مقيد بالذكر والقدرة

(لكن) الحرة (البدع) عند (كشف ل مصدر) لها في صلاة (أو) كشف لـ

(شعر) رأسها (أو) كشف لـ (طرف) من أطرافها كظهور قدميها أو كوعيها

أو كفيها أو ما فوق منحراً أو بعض رأسها فإنها (تعيد) الصلاة (في

الوقت المقرر) من القرار وهو الثبوت أي الوقت الذي أثبت فيه العلماء

الإعادة (5) وهو الاصغر في الأظاهر والليل كله في العشاءين سواء كانت

عامة أو ناسية أو جاهلة ولو انكشف أكثر من ذلك لأعادت أبداً وفهم

---

1- من النسخة (ج).
2- انظر عند قوله في ستة العورة (ص 26) لا عاجز صلى عري타 (أي عاجز عن ستة العورة وخليط

مره) تم ترجمته في الصفحة: 28

3- وقال المازري يعني في الوقت اتبع عرفة وتيجه قبوله يعيد في الوقت صحيح نص عليه الخطاب عند قول خ

هل ستته عروته (إذا قبوله مبارة) في الكبير لم أفت قبوله، فحكمه قصير أهد انتظار مبارة (1/52).

4- النعت: هو التأليف المتمم لما قبله، فتبعه في رفعه ونصبه وجه، ولا يكون إلا محتطاً أو مؤولاً بالمثنى

مع كون لفظ مباني للفظ مبتدو، فمثال المشتق قوله تعالى: (وبه من قرآن عديد) ومثال المول قوله

تعلال: (فب فعله كثيرم هذا) اهـ انظر العضوه السافر (ص:53) وانظر تعريف المصدر في

الصفحة: 51

5- وقال ابن نافع في العتبة لا إعادة عليها أهـ القرافي السافر (2/105) وفي مباحث مختصر باب الفقهية:

في كشفة حديثة الإحالة

وفى غير أطراف مصدر المرأة

وهي مصدر كشف أطراف

والوقت هنالك هو المنصوري
من [الحرة] 1 أن الأمة إن صلت مكشوفة الأطراف لا تعيد وهو المشهر نعم إن صلت مكشوفة الفخذ تعيد على المشهر (شرط وجوها) وصحبته أي الصلاة على المرأة (الشفا) الظهر (من الدم) أي انقطاع دم الحيض والنفاس وعرف ذلك (قصة) بفتح القاف وتشديد الصاد وهي ماء أبيض تبين به [المرأة] 2 براءة الرحم [كالقصة] 3 وهي كالجير (أو) ب (الجوف) وهو أن تدخل المرأة خرق في فرجها فتنخرجها جافة من الدم ولا يضهرها غير من بلل الفرج إلا كانت كما قيل: ألقاه في اليم مكتوفًا فقال له إياك إياك أن تتجل بالماء 4 ولا تجب عليها الصلاة في أيام الدم اتفاقا (فاعلم ف) بسب ذلك (لا) يلزمها (قصة أيامه) أي أيام الدم هذا في الصلاة وأما [في] 5 الصوم فللسهر قضاءه لعدم تكرره (ثم) يشترط في وجوها وصحبته (دخول وقت) لها (فأداها) أي الصلاة (بها) أي في الوقت (حتما) وجوبا فلا تجب قبله ويعيد أبدا إلا في الجمع بين الصلواتين في موعد الجمع (أقول) مقوله.

---

- في النسخة (ب) من ذلك.
- في النسخة (ج).
- ساقطة من النسخة (ب).
- هذا البيت للحلج، وقيل:
- في النسخة (ب).

وما حيلة العباد والاقتصاد جارية
ونقيل لأبي العلاء المعري وقيل:
عليه في كل حال أنيها الرئيسي
ما يفعل العباد والاقتصاد جارية

---
سنن الصلاة

سننها السورة بعد الواقية
جهر وسر بحبل لمما
والثاني لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده
الفذ والإمام هذا أكدا

(سننها) أي الصلاة (السورة بعد) لا قبل (الواقية) من أسمااء الفاتحة لأنها تقي من العذاب 1، والمراد بالسورة شيء من القرآن ولو آية قصيرة نحو (مدهامتان) [ال الرحمن: 64] وبعض السورة ككلها وشهره عبض 2، والمشهور كراهه ترك إجمال السورة (مع القيام) للسورة لا لنفسه (أولاً) في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، ولو كرر الفاتحة لم تحصل السنة ولو قرأ السورة جالسا وقام للركوع بطلت صلاته لكثرة الفعل والزيادة في الصلاة (جهر وسر بحبل لما تكبهره) بالتفاوت لأن كل تكبير واحدة سنة على المشهور (لا) التكبير (الذي تقذما) في قوله تكبير الإحرام (كل)، لفظ ال (تشهد) سنة مستقلة سواء التشهد الأول

---

1- ولها أسماء أخرى كثيرة منها الحمد والشفاء والكافية وأساس القرآن اله: محمد على الصابون في ختصر

2- تفسير ابن كثير (15/1) دار الفكر.

3- هو الفاصلي عباس بن موسى البحصي أخذ عنه جلة منهم أبو الخنس سراج وابن رشد وابن الحاج وغيرهم له تأليف منها: "إكمال العلم في شرح مسلم"، و"الشفاء"، و"مشارق الأنوار" وظاهرهم توفي سنة 544هـ انظر الشجرة برقم 411 (ص: 141).

---

4- في النسخة (ج).
والثاني وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى على المشهور فهما،
سنن على المشهور (جلوس أول) [للظهير] والجلوس الثاني سنة،
لكن لا مطلقا بل [يقتد] يقوله (لا ما للسلام) أي القدر الذي
(لم يصل في السلام فإنه فرض كما تقدم في قوله والسلام والجلوس
(وعست الله من حمده) استجيبا (في المرفوع من ركوعه أورده الفذ) فاعل
أورده (و) الإمام معروف على الفذ يعني أن سمع الله من حمده يورد،
أي يأتي [به] الفذ والإمام دون الأموام أما الإمام فيقتصر عليها وأما
الفذ فيأتي في قوله: وقول ربنا لك الحمد عدا من أم (هذا) الذي ذكر
من السنن هو الذي (أكنا) في سعد لتركه (و) أما (الباقي) من السنن
(كالمعندوب في الحكم بدأ) ظهر فلا سجود في ترك شيء من ذلك ومتى
سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لإدخاله في الصلاة ما ليس منها.

السنن غير المؤكدة

يقامة سجوده على اليدين

إنسان مقتد بجهر ثم رد

وطرف الرجلين مثل الركبتين

على الإمام واليسار وأحد

1- في النسخة B والنسخة (ج)
2- في النسخة (ج) مفيد.
3- الفاعل: اسم صريح أو مكلف به، أشد إلى فعل أو مكلف به، وحكمه الرفع والتأخير، إذا أسرد له،
فلا اسم الصريح نحو قوله تعالى: "قد ألقوا المولى [المولى: 1] والملؤ بالاسم نحو قوله تعالى:
"أ来了 للذين آمنوا أن تعشع قلوهم لذكربه" [المولى: 15] والملؤ بالاسم نحو قوله تعالى:
4- انظر الصفحة: 134
5- في النسخة (ب) يأتي بها.
سِتِّرة غَيْر مْقْتِدَ خَافِ المِرْور
وَأَن يَصْلَى عَلَيْهَا مَمْمَدُ

(إِقَامَةٌ) لِكُلِّ رَجُلٍ مَصِيلٌ فِرْضًا حَاضِرًا أَوْ فَائِتًا وَتَصْحُّ الْصَلَاةُ إِذَا
تَرَكَهَا وَلَا عَمْدًا عَلَى الْمُشْهُورِ (سَجُودَهُ) مُطَلَّقًا (عَلِيَّ الْيَدِينِ وَعَلِيَّ
(تُرْفِ الرَّجُلِينَ) يَبَشِّرُ بِأَصْبَاعِهِمَا الْأَرْضَ (مْثَلٌ) اسْتَنَادَ السَّجُوْدَ (عَلِيَّ
الرَّكْبَتِينَ) وَبِسَنِّ (إِنْضَاتِ) أُيُّ السَّكْوَتِ (مْقْتَدٌ) أَيَّ الْمَأْمَوْمِ حَالَ قَرَاءَةٍ
إِمَامَهُ (بِجُهَرٍ) وَيُعْمِمُ الْإِنْضَاتُ الفَائِقَةُ وَالسُّوْرَةُ وَمُنْ سَمِّعَ الْقَرَاءَةَ وَمُنْ لم
يَسْمَعَهَا (ثُمَّ رَدَّ) أَيْ يَسْنِدُ المَأْمَوْمُ بَعْدَ تَسْلِيْمَةِ الْتَحْلِيلِ (عَلِيَّ الْإِسْمَ)
الذِّي صَلَى بِهِ وَلَا كَانَ مَسْبُوقًا بَقِيَتْ إِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرُ بِقَلْبِهِ
فَقْطَ (وَ) يَسْنِدُ رَدُّ المَأْمَوْمَ عَلَى (الْيَسْرَ) بِكَسْرِ الْيَاءِ وَفَتِحَتِهَا وَهُوَ أَفْصِحَ
أَيْ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ (وَ) الْحَالُ أَنْ (أُحَدَا بِهِ) أَيْ فِيهِ وَإِلاً فَلاً يُرِدُّ وَيُرِدُّ
عَلَى إِمَامِهِ وَلَا مَيَّقَ فِي مَيْكَانِهِ كَمَا فِي الْأُوجَالِ (١).

(وَ) يَسْنِ (زَائِدَ سَكْوَتِ) أَيَّ السَّكْوَنَ الزَّائِدَ عَلَى قَدْرِ الْأَطْمَايْنَةِ
وَبِسَنِّ (لِلْحُضُورِ) أَيَّ اسْتَعْمَالِ (سِتِّرةٍ غَيْرِ مْقْتِدَ) وَهُوَ المَأْمُومُ وَغَيْرهُ هُوَ
الإِمَامَ وَالْفَذُّ إِذَا (خَافَ) الإِمَامُ وَالْفَذُّ (الْمُرْدُ) بِئَامٍ أَيْدِيَهُمَا وَلَا فِي الْتَفْلِ
وَأَيِّا المَأْمُومَ فَلَا يَؤْمِرُ بِهَا أَتِفَاقًا لَأَنَّ الإِمَامَ سِتِّرةً لَهُ وَأَقْلَهَا غَلْظُ رَمْحٍ وَطُولٍ
ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ [مِشْوَشٍ (٢)].

١ - لِمْ أَجْهَدَ عَنْهُ إِلَّا تَعَفِّيْهِ لِنْفِهِ فِي فَقْهِ الْمَعْقِدَةِ الَّذِي يَقُولُ فِي أَوْلِهِ:
وَالْمَلْحُورُ مِنْ مَيْلِ سَلِيمٍ
نَظَرُ الْمُعْظَمِ الْمُلْقِبُ الْبَلَمَيْنَ
الْأَوْلَيِّينَ نَسْبًا وَالْبَعْدُ
٢ - فِي الْنَسْخَةِ (جُمِّه) مَشْخُلٍ.
لناشد على ابن عاشر
وـسن (جهز السلام) فقط ولا يجهز بـغيره (كلم) أي لـفظ (التشهد)
هـذا هو المشهور ولفظه التحيات الله إلى عبده ورسوله (و) يسن (أن يصلـي
على حمد)) وفي نسخة صلاتها فيه على محمد يريد في التشهد
الأخـير وفي الجواد (1) أنه المشهور وقيل فضيلة وـشيره ابن عطاء الله
وحلهما بعد التشهد وقبل الدعاء.

سنة الأذان

سنـن الأذان لجمعة أتت فرضا بوقته وـغيرا طلبت
و(سن الأذان لجمعة أتت فرضا) أي [جاءته] (3) ولو جمعة (بوقته)
المختار (وغيرا) مفعول (4) (طلبت) ولـه شروط منها قوله أن تطلب
الجماعة غيرها سواء كانت بـمسجد أم لا كـأهـل العـمود والمـركب والرـفـقة
وأـن يكون لـجمعة ويـجوز الكلام في أثناه (5) لـغير المؤذن.

---
1- انظر الجواد (1/53) دار الفكر.
2- هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذاميم الإسكندري الإمام المتكلم الشاذلي كان
3- جامعا لـأنواع العـلوم له تأليف مفتقة منها "التـنوير في إسقاط التديـر" و"الحكم توفي بالقاهرة سنة
4- 909هـ. انظر الديباج (221/1) والشجرة (204/1).
5- في النسخة (ب) جاـت
6- انظر الصفحة: 35

قال عـضـت بـاب يـنـأي في مباهـته الفقهية:

حال كلامك يؤذنونا
فكان الأصحاب في حال الأذان
فانظر في الخطاب يامرتـب
فـإذ قال مورـت لـسوـء الخلقه

ـجـازـ الكلام والمؤذنونا
لن بعض صحب خير الخلق كان
وذلك قد ذكره الخطاب
وقـبـيد الزرقاءـي ذاك بـالكلام
وـالهـشمي الأـمر فيه عظمه
متي تقصر الصلاة

وقصر من سافر أربع برد ظهر عصرا عشا إلى حين بعد ما ورى السكين إلى إينام مقيم أربعين يوما (و) تو سن سافر (و) لو بحر (أربع برد) فأكثر (ظهرا) مفعول قصر (1) عشا عصرا يعني الرعية لا غيرها وأربع برد مسافة يوم وليلة أو يومين ومفهوم أربع برد أنه لا يقتصر في أقل منها ولا يزال يقصر (إلى حين بعد) إلى وقت خروجه من سفره ونbye على موسع ابتداء القصر وانتهائه (عما ورى السكين إلى إينام قدم) حيث أتي من التي لابد من لابد الغاية (3) ثم بيل التي هي للإتهام (4) وقوله السكين أي المواضع المكونة المتصلة بالبلد وقوله إليه أي الموضع

---
1- انظر الصفحة: 35
2- البند بضم الباء جميع وقته أربع فرسخ والفرسخ ثلاثة أعيان أهل الفنواوي على الرسالة 1/253/3 وعليه فإن المسافة للقصر هي (4×4=8) ميلا أي ما يعادل 70 كيلومتر تقريبا أه وانظر فتح المعين على المرشد المعين ص 144.
4- قال ابن مالك: لانتهائها حقيقا وألي ون بين وفاء يفهمان بدلا
انظر الألفية من شرح ابن عقيل (ص 343-344)
مندوبات الصلاة

تأميم من صلاة عدا جهر الإمام مسن أم والفتوت في الصبح بدأ سدل يد تكبيره مع الشروع وعقدته المتلاص مآن ينهم تكريم سببهم حبين تلاه ومرقما من ركبة إذ يسجدون مسن ركبته في الركوع وزد سرية وضع اليدين فاقتفي رفع اليدين عند الإحرام خذا توسط العشا وقصر الباقيين سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

مندوبها تيامن مع السلام وقول رينا لك الحمد عدا ردا وسيطيج السجود والركوع وبعد أن يقوم من وسطه لدى الشهيد وبسط ما خلاء والبطن من فخذ رجال يبعدون وصفة الجلوع تمكن اليبد نصبها قراءة المأمون في لدى السجود حدود أذن وكذا تطويله صحا وظهراء سورة كالمسورة الأخرى كذا الوسطى استحب

(مندوبها) أي الصلاة (تيامن) يريد الإشارة برأسه جهة اليمن عند النطق بالكاف والميل من علبةكم. لكن هذا في الإمام والفدي وأما المأمون فينيامن جميعه على المشهور (مع السلام) بقدر ما يرى من
البشير على ابن عاشر

[خلفه](1) صفحة وجهه ولا يرد (رأسه)(2) بينا وشمالا وفوق وتحت كما يفعل الجهلة ولي:

وبعضهم يرقص بالسلام رقص جباد الخيل باللجم(3)

وندب (تأمن من صلي) أي قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة (عدا جهر الإمام) يعني أن الإمام يؤمن فيما يسر فيه فقط، وأما ما يجهز فيه فلأ على المشهور، وأما الفذ والمأمون فيؤمنان مطلقا في السر والجهز إن صلى الإمام فإذا لم يسمع(4) المأمون (قراءة الإمام)(5) فلا يؤمن لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه إلا لنفسه لأنه لا يقرأ ولا الإمام لأنه لم يسمعه قولة آمين من أسمائه تعالى وشتقاقه من الأمان(6)

(و) يستحب (قول ربنا) (ولك الحمد) في الرفع [من الركوع](7) لكل مصل (عدا من أم) أي يقولوا غير الإمام والأولى إثبات الواو في ربنا ولك الحمد وهو أحسن من عدمها.

---

1- ساقيصة من النسخة (ب).
2- في النسخة (ب).
3- البيت للنازعة الذيباني.
4- في النسخة (ب) يسمعه.
5- قراءة الإمام ساقيصة من النسخة (ب).
6- التأمن: قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة ومعناها الله استجب وفيا لغات جمعها تعالى في الفصحي ونظمها ابن المرح في نظمه الفصحي، أه انظر الصرف الناصري، المختار بين العربي مؤمن، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م دار ابن حزم (ص: 155).
7- ساقيصة من النسخة (ج).
(و) ندب (الفلت) في صلاة الصحّة (بدا) ظهر استحبابة وفيه مستحبات كونه [بلفظ] "[اللههم] إنا نستعينك إخ" وكونه في الصحّة كونه بعد القراءة كونه قبل الركوع وكونه سراً، ومن تركه فلا شيء عليه على المشهور، وندب اتخاذ (ردًا) للإمام وغيره ويقوم مقامه ما في معناه من الغفافير (3) والبرانيس (4) (و) يستحب (تسبيح) المصلي [في] (السجود) وفي (الركوع) من غير تخديد (6) (ويستحب) (7) (سدل يد) أي إرسالهما (8) وتديتهما وندب (تكبيره مع الشروع) في الركن

1- في النسخة (ب) بلفظه.
2- اللهم ساقطة من النسخة (ب).
3- الغفافير: كل ما يستر.
4- البرانيس: كل توب رأسه منه.
5- ساقطة من النسخة (ب).
6- يعني بلفظ معين أي في عدد التسبيحات لا اختلاف الآثار في ذلك، وهذا معنى قوله في المدينة: لا أعرف قول الناس في الركوع سباق ربي العظم، وفي السجود سباق ربي الأعلى وأكثره. قال ابن رشد: أي أنكر وجهية وتعبيته لان تتركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجمعاء انظر مبارة الكبير (1167).
7- ساقطة من النسخة (ب).
8- قال الشيخ خلقت باب بن أمين في مبادئه الفقهية:

قد رجح البنان ندب القبض
فقد رواه عن إمامّ الذهب
وأخبر من أهل مذهب الإمام
كتب عبد البار واحب العروء.
وما روى عن مالك في ذلك
مثال أي حنيفة وأحمد
والشافعي وكل هاد مهدئي
ذلك فإنه لذالك ذكرًا.
ومثله التسليم لتعمر الركن وهذا مقيد بقوله: (وبعد أن يقوم من وسطاء) قائمًا لثالثة فلا يكبر حتى يستوي قائمًا على المشهور إمامًا كان أو فذا أو ماموما (و) ندب (عقدة) أصابعه (الثلاث) وهي الوسطى والخنصر والبنصر (من يمناً ودَى) عند (التشهيد) الأول والثاني (و) يندب (بسط) أي مدق (ما خلبه) الضمير عائد على المعقود المفهوم من قوله وعقدته الثلاث من يمناه أي بسط غير المعقود من اليمنى وهو اليسرى كله والإبهام والسبباء من اليمنى ويندب (تغريظ سبابتها) أي اليمنى دون إبهامها (حين تلاه) الضمير عائد على التشهيد أي وقت تلاوته التشهيد وآخره محمد عبده ورسله (والبطن) مفعول (1) يبعدون (من فخذ الرجال) لا النساء (يبعدون) استحبابا (و) يبعدون (مرفقا من ركبة إذ يسجدون) وفي الرسالة:

ولتكن المرأة في الصلاة منصمة في سائر الحالات (2)

و(و) يستحب (صفة الخلوس) في الصلاة كلها على الهمة المعهودة ويستحب (تمكين اليد) المراد تمكين اليدين معا (من ركبته) في الركوع وزد في المستحبات (نصبهما) أي استواء الركبتين معتدلتين (وزد قراءة الأموم في) صلاة (سريه) لا جهرية لإمامه ولو جهر إمامه فيها.

---

1- انظر الصفحة: 35
2- البيت من نظم عبد الله بن الحاج جماه الله للرسالة محمد بن أبيزيد من باب صفة الصلاة وقبله:

كجهري مراة أود أن أسمع فسه ومن بره انقر

اهم انظر الفتح الرباني على رسالة القيراني لبلاة الشاتري (77-79).
(و) يستحب (وضع اليدين فاقتهما) أي اتبع في أفعال الصلاة ما
وصفت لك وجملة عقفي معترضة بين العامل ومعموله (1).
(ألا) معنى في (السجود حد) إذن المراد الأذين معا أو دون ذلك بلا
تحديد (2). (وكذا) يستحب (رفع اليدين عند الإحرام) فقط لا قبله ولا
بعده وحد رفعهما إلى المتكبيين على الشهر هذا في حق الرجل، أما المرأة فدون
ذلك إجماعا (خذ) فعل أمر وألفه مبودلة من نون التوكيد الخفيفة وقفا
(3) ومعناه التبنه على أخذ ما بذله من العلم (تطويعه صبيحا وظهرا سورة)
مفعل تطويله وهو بدل اشتمال (4) من صبيحا وظهرا يعني أنه يستحب تطويل

1- العامل هو عند النحاة ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه خصوص من الأعراة، قد استهل
فيما ينتمى أن الاسم هو الأصل في الأعراة، وأن الأعراة قد تطيل عليه بسبب المضارعة، فاعلم
أن تقلع الفعل وما أشبهه من الحروف والأعمال، وغيرها بالأسم الممكن بسبب نبوءة توقف فيه
كالفاعلية والفعالية والإضافة، وهذه معان معقولية تستدعي نصب علامة يستند بها عليها;
فجعلوا الأعراة، هاه انظر التعريفات (ص:146).

2- وقيل حذو المتكبيين أو الصدر وهو الأقرب قاله ابن تاحي وفي السنعوي أن المرهق في وضعهما
حذو الأذين السفري اه و في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يسجد بين كفيه» اه انظر مبارة الكبير
(1691).

3- إذا وقعت نون التوكيد الخفيفة بعد نقطة أبلقت ألفا في الوقف قال ابن مالك:
وبدلاً تاء فتح ألفها وفقا كما تقول في قفنا قفا
خوه:
ولا تعبود الشيطان والله فاعدا

4- حيث أبدل نون التوكيد المخففة ألفا في قوله (فأعدا) اه انظر تقرير الطرة (582).

5- البند: هو النص المصدر بالحكم بلا واسطة وأقسام خمسة: بدل اشتمال مثل قوله تعالى: «يستمعلون عن
الشهر الحرام قنال نيء» [البقرة:15]. وبديل كل من كل مثل قوله تعالى: «عمر يبضاوءن عن النبا
العظيم» [سورة النبا:1] وبديل بعض في كل مثل قوله تعالى: «وَرَحِيَّةُ النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتَ لَمْ نَسْتَطِيع
إِلَى سَبِيلِهَا» [ال عمران:58] وبديل أضراب، وبدل غلاف، انظر العضو السائر (ص:57).
لاسورة، في الروضة الأولى من الصبح والظهر، لكن القراءة في الظهر أقل من قراءة في الصبح. ويستحب توسط قراءة (الشاء و) يستحب قراءة (الباقين) وهما العصر والمغرب، (كما) استجاب [تقصير] (السورة) في الركعة الأخرى، أي الثانية على الركعة الأولى، فإن عكس فلا شيء عليه (و[كذا] تلك) [تقصير الجملة] (الوسطى استجب) بالتركيز والنائب تقصيرها، ويستحب (سبق بيد) المراد اليدين معا قبل ركبته (ووضعها) أي في حال وضعها ووضعه وإخطاطه إلى السجود (و). يستحب (في الرفع) سبق تقديم (الركب) هذا هو المشهور.

مكروهات الصلاة

في الفرض والسجود في الشوب كذاب وحمل شيء فيه أو في نفسه تفكر القلب بما نافي الخشوع أتى قراءة كذاب إن ركما تقصير تغميظ عينين تتابع وكرهوا بسملة تمعودا كور عمامة وبعض كمته قراءة لدى السجود والركوع وعبث والانفتاح والهداع تشبيه أو فرصة الأصابع

- ساقطة من النسخة (ب).
- ساقطة من النسخة (ب).
- ساقطة من النسخة (ب).
- انظر الصفحة: 44.
- ساقطة من النسخة (ج).
لا مانع قول وليام جونز كمذهب الشافعي وعبد الإمام مالك إيابتها وعزى لابن مسلم نديمها.

- الانتظار النفي، على الرسالة (177/1).

- قال ابن مالك:

على الاستعا من عن من قد طال

- عن كرم خليفة. من الشرح ألف عقيل (ص: 347).

- كل ساقطة من النسخة (ب).

- ساقطة من النسخة (ب).

- أحمد بن الفاضي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزناي، وعمر بن الفاضي فقيه مؤرخ أديب

- شاعر، وراضي تول القضاء، وتبنيه في شعبان 1025ه من تصنيفه "جذوة الاقبال" في حل

- من الأعلام بديمة فاس". نظر معجم المؤلفين عمر رضا كالح. دار إحياء التراث العربي (1472).

- وهو عند البلاغيين من الإطباق، وذلك للتبنيه على فضل حول حتى كانه ليس من جنسه تزيللا

- للتغاي في الصفات من التفاؤل في الذرات في "حافظوا على الصلاوات والصلاة الوسطى"

[القرآن: 26/3] وعكره أيضا كذلك ذكر العام بعد الخاص كما زاده السيوطي، نجو: "ربنا اغفر لي

ولولالي وليالمومنين" قال السيوطي في عقود الجمان:

- ذكر خاص بعد ذي عموم، من صفاته المعلوم

- عقود الجمان للسيوطي ص: 72 دار الفكر.
الباشر على ابن عاشر

(و) يكره (حمل شيء فيه) أي في كمه (أو) يكره حمل شيء
في فمه كصدارهم. ويكره (قراءة لدى) المعنى في (السجود) في
الركوع ويكره (تفكير القلب) في الصلاة بما (نافي) ناقض (الخشوع).

وأما التفكير بالأمر الأخرى المتعلق بالصلاة فلا يكره مطلقًا
كتفّره في حكم مسألة وقعت عليه في الصلاة هل عليه فيها سجد مثلا
أم لا كما في الإوجلي (1). (و) يكره (عثث) أي لعب المصلي بلحيته مثلا
(و) يكره (الانفتاح) في الصلاة بلا حاجة ولا يكره حاجة كالتفاتة أي
بكر الصديق (2) رضي الله تعالى عنه لما جاء رسول الله ﷺ وهو في الصلاة
ووصفق الناس فالتفتت (3).

(و) يكره (الدعاء) بالقصر (أثنا) بالقصر (4) (قراءة) أي في
وسطها مطلقًا أو قيلها (كذا) يكره الدعاء (إن ركعًا) وبعد التشهد
الأول وبعد سلام الإمام ولو بقي في مكانه خلاف التشهد ويكره

---

1. انظر الصفحة: 101

2. ﷺ عبد الله بن أبي جعفر أبو بكر الصديق التيمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة
المبشرين بالجنة، أول من آمن برسل الله ﷺ من الرجال بذل ماله ونفسه في سبيل الدعوة دامت
خلافته ستين وثلاثة أشهر، حارب المرتدين وافتحت في عهده بلاد الشام وقسم كبير من
العراق توفي بالمدينة سنة 13 هـ انظر أمه الغابة (205).

3. يشير إلى ما رواه سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
فجأت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأتيهم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو
بكراً رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتبخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو
بكراً لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفق النفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول
الله ﷺ امكث مكانك. إن الحديث. انظر نيل الأوطار (157).

4. انظر الصفحة: 85
الباشر على ابن عاشر

(ونية) وهي قضى الصلاة على الميت (سلام) بلا تنوين حال
كون السلام (سرا) أي خفية إلا أن الإمام يسمع من يليه للإعلام
بالسلام والمشهور أنه تسليمة واحدة (تبعا) صفة لسلام أي تبع ما
قبله في [الفريضة] مثلا (وكان الصلاة) على الميت في كونها فرض كفاية
(الغسل) له على المشهور والغسل للتعبد لا للنظرية على المشهور
ويجب الغسل بشروط: أن يكون مسلمًا ولو حكما واَن يستهل
صارخاً وأن لا يكون شهيد معترك فقط وأن يكون حاضراً وأن يكون
كله أو جله وأن لا يكون صلى عليه فإن اختفت شرط من شرط
صلاة عليه وكذلك الغسل لأنهما متلازمان في الوجود والعدم وكذا
(دفن) الميت بلا خلاف.

(و) كذا (كيف) الميت لا خلاف فيه والواجب منه ثوب يستمر جميع
بده على المشهور ومثل الخلاف في الرجل وأما المرأة فيجب ستراً قولا
واحدًا والمشهور إنه في مالها (وتر) و(كسوف) و(عيد) و(استسقا) كلها
سنن مؤكدة (فجر رغيبة) أي مرغب فيها تنتمي إلى نية [خصوصها]
على المشهور وقراءتها سراً بأت القرآن فقط على المشهور (وتقبض)
إذا تركت من حل النافلة واللام بمعنى إلى في قوله (للزوال) (3) يخالف
غيرها من السنن على المشهور ومن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت

---

1- في النسخة (ج) الفرضية، وهو الصحيح.
2- في النسخة (ب) و(ج) تخصيصا، وهو الصحيح.
3- انظر الصفحة 40.
الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح (1) (و) أما (الفرض) فإنه يقضي
(أبدا) إجاعا وصفة قضاء الفرض أنه يقضي (بالتوال) أي بالتوالي
والترتيب وهو على ثلاثة أقسام انظرها في الكبير.

(ندب نفل) ما زاد على الفرض مطلقًا في كل وقت من ليل أو نهار
وإطلاقه مفيد بأوقات الجوائز فيحرم النفل في ثلاثة أوقات إجاعا عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند ختامة الجمعة (أو أخذت تجابة) للمسجد وهي
ركعتان قبل الجلوس ولا تقوت عندنا بالجلوس وهذا إن كان متطهرا في
وقت حواجز ولا فلا يكون نفل بها فإن تقرر دخوله كفاه ركوعه الأول فلا تكرر
عليه وأخذت (صحح) أي صلاة الضحي واقله ركعتان وأكثرها ثمان
واوسطها ست (تراويح) في رمضان (تلت) تبعت صلاة الضحي في كونها
نافذة مؤكدة وتفكي فيها الفاتحة في كل ركعة لم تغذد عليه غيرها.

(و) يتأكد الشفع واقله ركعتان (قبل) ركعة (وتر) لكراهية الوتر
بوحده لا شفع قبلها على المشهور من كون الوتر عقب شفع شرط في

1 - قال الشيخ محمد العلاب في نظمه لنوازل سيد عبد الله بن الحاج البراهيم:
"وبنات عن صحبه لم يلبس في الأئمة
ويرجع الفرض على الرغبة
وابين زبيدة ولا كل مذهب
وعكس ذلك الحكم ظاهراً وشبيه

2 - أعلمنا أن الترتيب المشترك في الجملة يطول وبالتوالي على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضريين
والوفر ولا يشمل كلام الناظم لأن كلامه في نجاة الفوات وترتيب الفوات فيما بينها وترتيب
الفوات مع الحاضرة. أهانظر حاشية ابن حرون (14/2).

وقد أشار خليل إلى هذه الأقسام يقول: "وقت فضاء فائدة مطلقاً ومع ذكر ترتيب حاضرين شرطا
الفوات في نفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلافاً" أهانظر
المختصر في قضية الفوات (ص 32)
الباحث على ابن عاشر

صحة الورث ولا يشترط اتصاله على المشهور ( مثل ) المثلية راجعة للقبلية
أي كما يتاكد النفث قبل الورث يتأكد قبل صلاة (ظهر) وقبل صلاة
(عصر) للخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
حرمه الله على النار»(1).

وكذا يتاكد النفث بعد صلاة (مغرب) الخبر: «من صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين بني الله له بيتا في الجنة»(2) (و) كذا يتأكد النفث
بعد صلاة ظهر للخبر المتقدم وما تقدم من استحباب التنفح قبل الظهر
وقبل العصر هو لم ينتظر الجماعة لا من لا ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي
أن الأفضل لذئ تقديمها مطلقًا ولو ظهرًا أو غداً.

سجود السهو

فصل لنقض سنة سهوا يسن
قبل السلام سجديان أو سجنت
بعد كذا والنقص غلب إن ورد
واستدرك البدعي ولو من بعد عام

1- الحديث في سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب أربع قبل الظهر من حديث عتبة بن أبي سفيان
انظر سنن أبي داود (2/23) دار الفكر.
2- هذه الصيغة لم أجدها والذي وقفت عليه: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتب
صلاته في عليين» كما في حديث مكحول بلاغا قال المذر ذكره زرعين ولم أراه في الأصول قال في
مسائل الدلالية أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور ومحمد بن نصر في كتاب الليل من رواية
عمر ابن عبد العزيز عن مكحول له في الباب أحاديث في ثواب أعداد مخصصة من الصلاوات
بعد المغرب كلها ضعيفة أو واهية إهـ (من 56).
قال الشوكامي: والأحاديث وإن كانت أكثرها ضعيفة فهن منتهضة بمجتمعات لا سيما في فضائل
الأعمال إهـ نيل الأوطار (3/60).
عن مقتدي يحمل هذين الإمامين
فصل من البيت:
خليلى هذا ربع عزة فاعقلاً جلورياً ثوابهم، فلما ابتهاج حتة (1)
(لكن سنة) واحدة بالنفس (سهوا) لا عمدًا فلا سجود
عليه في بطلان صلاته قولان مشهوران (يسن) سنة مؤكدة على
المشهد (قبل السلام سجدة) نائب [عن] (2) يسن يزيد بعد فراغه من
تشهد ثم يعيد الشهيد على المشهور (أ) ي (و) يسن لنقص (سدن)
متعودة ولو لم تكن مؤكدة أو تكرر سهوة [سجد] (3) سجدة قبل السلام
يشهد بعدهما على المشهور (إن أكدت) هذا قيد في قوله لنقص سنة أي
مؤكدة فقط وأما ترتيبه لترك سنن متعودة أو النقص مع زيادة فلا يشرط
فيهما التأكيد ونظم السملالي (4) السن السنًا المؤكدة بقوله:
سنن شئان كذا جمان تاءان عند السنين الثمان
وفهم منه أنه لا يسجد لغير سننة مؤكدة ولا لفضيلة ولا لفريضة
ومث سجدة لشيء من ذلك بطلت صلاته لكن مقيد بثلاثية شروط أن
يكون عمداً والكون قبل السلام وإن لا يقتدي بمن يرى ذلك

---
1- تقدم التعريف بقاله هذا البيت في الصفحة: 58
2- ساقط من النسخة (ج).
3- ساقط من النسخة (ب).
4- السملالي: محمد بن الفتح بن عبد الله بن بعقوب السملالي من جزيرة فقية مالكي من أهل
تازومت في سوس بالغرب أخذ عن أبيه وأخاهه وولي قضاء الجماعة في جزيرة توفي سنة
1072هـ. انظر الزركلي (2406).
والفرض لا يجوز إلا إذا كان سجدة بعد سلامه (كذا التشبه) راجع إلى السنة وانفراد الزيدية بدليل قوله (النقص) مفعول (1) (غلب إن ورد) كل من النقص والزيادة تغلبياً جانب النقص على الزيادة على الشهر فلو عكس وقدم البعدي أو آخر القبلي لصح إلا أن تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه (واستدرك) السجود (القبلي) إذا نسيته (مع قرب السلام) [ويأتي قوله وفوت قبلي ثلاث سنين إخ] (2) (واستدرك) السجود (البعدي) إذا نسيته وتذكرته مطلقاً (ولو من بعد عام) ثم إن هذا خاص بغير الأئمة حالة الإقامة بدليل قوله (عن مقتد يحمل هذين) القبلي والبعدي (الإمام) ولو نوى الإمام أنه لا يحمل عنه سجوده.

مبطلات الصلاة وحكم من نسي ركناً من أركانها وحكم الشك فيها

وبطلت بمعد نفح أو كلام فرض وفي الوقت أعد إذا يسن قيقهة وعمد شرب أكل وحدت وسهمو زيد المشل وسجدة قيء وذكر الفرض وفوت قبلي ثلاث سنين واستدرك المركن فإن حال ركوع كفعل من سلم لكن يحرم

-------------------

1- انظر الصفحة: 35
2- ساقط من النسخة (ب)
لا شك في ركن بنى على اليقين أن نحنًا في فعلهم والقول كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع (بطلت) الصلاة (بعدم نفح) من الفم لا من الأنف على المشهور وينبغي تقييد النفح من الأنف بعدم العبت وإلا فهو من الأفعال الكثيرة (أ) بطلت بعيم (كلام) بحرف أولا فلما نهض أو شهد كالحمار [بطلت] صلاته وهو مقيد كما إذا كان لغير إصلاح الصلاة وهو مقيد بأمرين تعذر التسهيل وعدم الإطالة في الكلام وكثرة وإن توقف عليه الإصلاح (و) بطلت (بالمشغل) عطف على عمد (عن فرض) كالقيام والركوع ببول أو غائط مثله (و) يعيد أبدا (في الوقت) الضروري أو الذي هو فيه قولان (أعد) الصلاة (إذا يسن) المشغول عنه إذا كان سنة مؤكدًا ولا تبطل صلاته، وأما إن شغله عن فضيلة فلا شيء عليه.

فائدة: ولا سجدود عليه في حك جسده وبكره ذلك لغير حاجة وأما لها فلا يكره وينبغي أن يقيد بالخفيف وأما إذا توسط فلا يعيد اقتضاؤه السجود وإن كثر عمدا أو سهوا [بطل] قال شيخنا [حسانيا] رحمه الله تعالى ثلاث حبات قليل ومنها إلى العشرة توسط وما فوقه كثير قاله الأوجلي (و) بطلت ب (حدث) مطلقًا كخروج ريح ونحوه وهو في

---
1- في النسخة (ج) بطلت، وهو الصحيح.
2- في النسخة (ج) بطلت.
3- في النسخة (ج) المناوي، بحثت عن هذا العلم ولم أجد.
4- انظر الصفحة: 101.
الصلاة لأن طهارة الحدث شرط ابتداء ودوامًا (و) بطلت (بسبو زيد المثل) أي زيادة مثل الصلاة فيها وكلامه مقد قي بالسهو وبالتخفيض وبالفرض دون النافلة وزيادة الفعل كتكوير الفائقة فلا تبطل بتعمده على المعتمد (1) خلافاً للأخصاري (2) و المشهور أن المغرب لا تبطل إلا بزيادة أربع، وكذا المقصورة وبطلت [الصلاة] (3) بفوقها وهي الضحك بصوت مطلقًا فرضاً كانت أو نفلاً وسهمًا أو غلبًا (و) بطلت [بقوله] (4) (عمد) بالإضافة لقوله (شرب) أو عمد (أكل) ولو كان الشرب من الألف وينغبي تقييده بما إذا لم يكن غلبة وسواء جمع أو فعل واحد منهما ومفهوم العمد أنه لو فعل ذلك سهماً لم تبطل [صلاته] (5) ويسجد بعد السلام (و) بطلت بزيادة (سجدة) مثلاً فتعبيره بسجدة يشمل كل ركن فعله وأما الركن القولي فلا تبطل بزيادته عمداً على المعتمد وأما ما استظهره الأخصاري في الفائقة فضعيف (6).

---
1 - كذا أفاده عبد الله بن أحمد بن الحاج جمال الله في نظمه للأخصاري حيث قال: 
كذا الإشارة ومن يكرر montage سهمًا بعدي بذر والظاهر الصحة العمدة لذا قال خلافاً للأخصاري ويظهر الخلاف من المقدمات اهـ. انظر التعليل على نظم الأخضر (ص 50).
2 - انظر الصفحة: 27.
3 - ساقطة من النسخة (ج).
4 - ساقطة من النسخة (ج).
5 - ساقطة من النسخة (ج).
6 - ونصه: "من كثر الفائقة ساهياً سجد بعد السلام وإن كان عامداً فالظاهر البطلان."
الباشر على ابن عاشر

كيف بالمرء نبلا أن تعد معايبه

وبطلت بعدم (فيئ) أي يعمر إخراجه أو رده بعد إيمان طرحه والمشهور أن من غلبه القيء لا تبطل صلاته وصيامه بشرط أن يكون طاهرا يسيرا ولم يزد رده (و) بطلت صلاة الفذ والإمام ب(ذكر فرض) تركه يجب ترتيبه مع الصلاة التي هو في أثنتها إن كان الذكور (أقل من ست) أي خمس صلوات فأقل وهو المشهور وقيل أربع فأقل وشهر ومفهوم قوله أقل من ست أن من ذكر ست فوائد فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائد كما قدمنا فإذا قضاها فلا يعيد التي تذكرها فيها ولو بقي وقتها (ك) مما تبطل الصلاة بذكر فرض أقل من ست تبطل ب(ذكر البعض) "ال"معاقبة للضمير" (أ) لبعضها يعني بعض صلاة قبل التي هو في أثنتها كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر متلا وهو معيد بما إذا طال ما بين الصلاتين والطول محدود بقوله الآتي

- هذه الجملة أصلها عجز بيت ليزيد بن خالد المهدي وهو قوله:

وفد من ذي ترضي سجابة كلها كفي المرء نبلا أن تعد معايبه

هكذا أوردته علي بن موسى بن عبد الملك الغزني الأندلسي في كتابه المرصبات والنظريات (17/1) على الإنترنت.

وقد نسبت محققا كتاب "أدب الدين والدنيا" للماوردي هذا البيت ليشار بن برد وقالا إنه من نصيدة له طويلة بمقبدها يزيد ابن هبة أحد أعيان الفواد. اهـ أنظر هامش أدب الدين والدنيا (212) الكتبة القيمة، وقد أهل الحقون على كتاب بشار بن برد لأحمد حسن الثاني (ص 99) وصار هذا البيت ثابت في النسخة (ع).
مسجد يعني عند أشهب(1)، أو طول الزمن يعني بالعرف عند ابن قاسم(2)، أو حصول مانع كحدث أو ملازمة نجاسة أو تكلم أو استدير القبلة عامدا وأما إن لم يبطل [طبن] (3) في صلاة أخرى فله أربع أحوال انظرها في الكبير (4)، أو بطلت ب(فوت) أي ترك سجود (قبلية) ترتيب عن ثلاث سنن ولم غير مؤكدة كثلااث تكبيرات ويعتبر الفوت بالطول وهو عند أشهب (فصل) أي بالفصل وخروج المصلى عن (مسجد) صلى فيه تلك الصلاة أو بالعرف عند ابن القاضي المبشير إليه بقوله (كطول الزمن) مثل الطول (ما) (5) إذا حصل مانع كحدث مثلا وهو مفيد بما إذا تركه (سهوأ وأما إن تركه) (6) عمدا فبطل وإن لم يبطل قطعا ومفهوم ثلاث سنن أنها لا تبطل فإن ترتيب السجود [على] (7) أقل من ثلاث سنن فإن وقع وفات محل التدراز فلا سجود عليه وصالاته صحيحه.

1- هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي المصري روى عن مالك واللبيد والفضيل بن عياض وغيرهم روى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكون وحسن بن سعيد وجعیة وقرأ على نافع ونفعه يقال توفي سنة 204 هـ انظر الدیباج (1/273) اهم.

2- هو عبد الرحمن بن القاسم العتیق روى عن مالك واللبد وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم جمع الفقه والورع تقفه يقال وبنى ونبطان له لم يرو أحدا المطاوعا أثبت منه توفي سنة 191 هـ انظر الدیباج (400/1) وما بعده.

3- في النسخة (ب) و(ج) فإن.

4- هذا التفصيل أشار له خليل بقوله: "إنه ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها وآلا كف بعض فحسن فرض إن أطل القراءة أو ركع بطل وئام النقل وقطع غيره وندب الإشدار إن عقد ركعة ولا رجع بلا سلام ومن نقل في فرض قامد كفى نقل إن أطلها أو ركع"اه انظر ميارة (22/2).

5- ثابتة في النسخة (ب) و(ج).

6- ثابتة في النسخة (ب) و(ج).

7- في النسخة (ب) و(ج) عن.
وأما إن لم يحصل طول فحكم حكم من ذكر [بعض] صلاة في صلاة فانظر الكوبر (2) (واستدرك الركن) المنسي بمعنى آت به فقط من غير استثناف ركعة والمراد بالركن هنا الفرض، فإن فات محل تداركه بأن حال بينه وبين تداركه (ركوع) الركعة التي تلي الركعة المتروك منها ركن (فالغ) أي اترك الركعة ذات صاحبة (السهو) المتروك منها ركن لبطلانها (و) لكن (البني) على غيرها (بطوع) أي ينقاد لك ويطاعوك في صحتها إن لم تكن الأولى ورجعت التالية أولى ويكون فعله مستقيما على المشهور.

وتقلب الركعات بالنسبة لنذر والإمام على المشهور ومامومه تبع له فتصير الركعة التي يأتي بها في آخر صلاتها بناء ويتقرأ فيها بأم [القرآن] فقط وهو مراد الناظم بقوله: "والبني يطوع" هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة أتى به إن لم يسلم وإليه أشار [الناظم] بقوله (كفعال من سلم) التشبيه راجع إلى البناء في قوله فانقل ذات السهو والبني يطوع وأشار إلى كيفية البناء المذكور في قوله والبني يطوع (وكقوله) كفعل من سلم بقوله (لكن) الاستدرك (يحرم) [في] رجوعه لإتمام الباقى منصيا من صلاته والمراد بالإحرام هنا النبية مع التكبر ويستحب رفع اليدين فإن ترك التكبر وأتى بالنبيه لم تبطل صلاته

---

1- ساقطة من النسخة (ب).
2- انظر ميارة الكوبر (22) وقد أشارنا إلى تفصيل ذلك قبل قليل.
3- في النسخة (ب) بآم الكتاب.
4- في النسخة (ج).
5- ساقطة من النسخة (ج).
6- في ساقطة من النسخة (ب).
وعليه الإحرام على الشهر والعين لان يسلم مشروط بأن يكون ذلك بقرب مقامه للصلاة بدلاً من قوله (والفانوس الفاسد) بالنصب (ملزم). يعني أن الطول مستلزم للفاسد وقد حدد الطول بفصل مسجد كطول الزمن وما ذكر من تدبرك اليوم خاص بغير النية وتكبيرة الإحرام وأمّا [هنا] فلا يتداركان لأنهما إذا أسقطهما أو أحدهما لا يحصل الدخول في الصلاة.

(من شك في ركن) أي فرض [من] صلاته هل أنى به أم لا (بنا) ها (على اليمين) "ال" معاقبة للضمير (3) أي على يقبيله المحقق عنه وتأتي بما شك فيه لأن القاعدة أن الشك في النقصان كتحقيقه كما إذا شك هل صلى واحدة أو اثنين بنى على واحدة (وليس سجد السجود (البعثي) على المشهور لتشديد مثوية وبقيت ناظم غير الموسوم وأما الموسوم فإنه لا يعترض بما شك فيه وشك كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان وفي نظام الرسالة لشيخنا (4).

والشك يستنككه إذا كثرة إذا أتاه كل يوم مرة (5).

1- في النسخة (ج) هما.
2- ساقطة من النسخة (ب).
3- انظر الصفحة: 53.
4- هو عبد الله بن الحاج جمال الله الغلاري الشنقيطي كان عارفاً بأصول الدين شاعراً جيداً له هكذا في الأصول فائقة في علوم العربية وعلوم البلاغة له مؤلفات كثيرة منها نظم الرسالة ونظم الأخضر.
5- انظر الفتح الرباني على رسالة الفيروي (88/1) مطبعة القاهرة قبل البيت المذكور: وصاحب الشك والاستنكاح يسجد بعدما بالصلاة.
وانظر الكبير (1) فيما يذهب الوسوسة (لكن) استدرك من قوله وليسجد البعدي وهو خاص بمسألة تدارك الركن [المقدمة] (2) (قد يبين) أي يظهر في بعض صور الشك (لا) جمل (آن بنوا) المصالين على [ما صح] (3) من صلاتهم (في فعلهم) الضمير في فعلهم وبنوا راجع لمجلس المчисلي (و) بنوا في (القول نقص ب) سيب (فوت) أي نقصان (سورة) من الأوليين (ف) اللازم حينذ السجود (القبلي) مبتداً خبره محفوظ قدرناه في المجز (4) وهو لازم والعكس [بمعنى] (5). فمعنى كلام الناظم أنه قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المчисلي على ما صرح له من صلاتة في القول والفعل وإذا كانت كذلك فقد اجتمعت الزبادة والنقصان [فليسجد] (6) قبل السلام ولو كان بناؤه على الفعل فقط دون القول في قضيه كالسبوق [لإفاته] (7) السورة وكلمه مفيد بغير [صلاة] (8) الصحيح أنظر

1- المؤوس هو الذي يطرأ ذاك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس المؤوس وهو فإن السامي المستنكج يسجد ولا إصلاح عليه ومنه أن يستنجح النذك بعد السورة هل قرأ الفاتحة أم لا فإنه يلهم عنه كما في "ح" عن "سماح أشهب".

2- في النسخة (ب) المتقدم.

3- في النسخة (ج) الإصح.

4- والمراد به مجز الشرح مع النص، لا التركيب المجزي عند النجاة.

5- ساقطة من النسخة (أ) و(ب).

6- في النسخة (ج) فيسجد.

7- في النسخة (ب) لما قالت.

8- ساقطة من النسخة (ب).
المباشر على ابن عاشر
الكبير (1) (كذاكر) التنبه في لزوم القبلة في الجلسة (الوسطى) والتشهد منه وهو ما عدا جلسات السلام فيشمل الأول وغيره (و) الحال أنه (الأيدي) أي يديه (قد رفع و) رفع (ركبًا) أي ركبتة عن الأرض يريد إذا تمتد على قيامه ولم يرجع إلى الجلسة إن استقل كما هو المطلوب [اتفاقيا] (2) إذ لا يرجع من فرض إلى سنة أما إن خالف ما أمر به ورجع إلى [الجلوس] (3) فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحص الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رفع عامدا أو ناسيا أو جاهلا بعد الاستقلال أو قبله على المشهور (4) ما لم يتم قراءة الفاتحة وإلا فتبطل (لا) إن ذكر (قبل ذا) الإشارة إلى ذكر الوسطى قبل رفع يديه وركبتة أو إحداهما فقط أي إحدى يديه أو رجليه (لكن رفع) إلى الأرض كما هو المطلوب فإن تمتد وإن يرجع لم تبطل في السهو سجد قبل السلام والمشهور إلقاءها العامد بالجاهل ومفهوم قوله لكن رفع فإن خالف الأمور بالتمادي ورجع فإن صلاة لا تبطل وإن لم

1- مثل ذلك من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يذكرها حتى رفع رأسه عن ركوع الثالثة فإن هذه الثالثة تصرح له ثانية ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بقم الركبتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثانية في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة ما قبلها والله أعلم اه انظر حاشية ابن حمدون (24/2).
2- ساقطة من النسخة (ب).
3- ساقطة من النسخة (ب).
4- قال خليل: "لا تبطل إن رفع ولو استقل قطنا" انظر المختصر (ص:35) والمشهور مر التعريف به في الصفحة: 40.
صلاة الجمعة وأحكامها

فصل موطن القرى قد فرضت
بجامعة على مقيم ما انعذر
وأجزأت غيرا نعم قد تندب
وسن غسل بالرهاة اتصلا
بجامعة جماعة قد وجبت

---

1- هذا جزء من حديث رواه عانظة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يجب قال: "الحمد لله الذي
بعمه تتم الصلاوات" وإذا رأى ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال" رواه ابن ماجه (33/2)
الحديث رقم: 3803 في الزوائد صحيح، ورجاله ثقات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى
طبعا دار إحياء التراث.

2- هذا البيت لعلي بن أبي طالب من أبيات مطلعها:
اصبر على مصاعد الإدخال في السحر
وفي البراح على الحاجات والبكر
دروان الإمام علي جمع وتزيت عبد العزيز الكريم (ص:56).

3- حيث عن قالته ولم أجد.

4- وهذا التفصيل - يعني الألف الذكر - إذا هو في الفريضة أما النافلة فرفع إذا قام للثالثة فيها فارق
الأرض أم لا فإن فارقها ورفع سجد بعد السلام للزادة فإن لم يذكر حتى عقد الركعة الثالثة
أضاف له رابعة وسجد قبل السلام اه، انظر حاشية ابن حددون (25/2).
وندت إعادة الفضّ بها لمغرباً كأذاعة موترها
(فصل) من البيت (بموقن القرى) بضم القاف جمع قرية والباء
سببية أو للمنعية في قوله بموقع (قد فرضت) فرض عين (صلاة جمعة)
وأخرى في الأمصار سواء كان الوطن بلداً أو أخصاصاً على المشهور
كانت من قصب أو خشب أو حشيش ولا تجب على [أهل] [أول]
العمود إلا أن يكون في قرية جمعة أو بكون سيّع منها تجب عليهم تبعاً والحق أنها
فرض يومها وأنها بدل من الظهر في المشروعة والظهر بدل منها في
الفعل ومعنى كونها بدل. انظره في الكبير] [خطبة تلت] أي يشترط في
صحتها أن تلي الخطبة فالأول الخطبة ثم الصلاة ركعتين وخطبة
الأولى والثانية كلاهما شرط على المشهور وجلس [أولهما] [استنادا]
على الرأجح [وينهما اتفاقاً قد دار قراءة "قل هو الله أحد"]
[الإخلاص] [ويجب على من [حضرهما] [استقبال الإمام خلافا

---

1 - ساقطة من النسخة (ج).
2 - قال الفرائي: والمنبه أنها واجب مستقل - قال الصنعاني: ثم إن القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة
الجماعة والظهر بدل عنها قول مرجوع بل الظهر هو الفرض للأصلي الفرض ليس ليلة الإسراء والجماعة
منأخراً فرضها ثم إذا قالت وجب الظهور إجماعاً فهي البديل عنه. وفائدته الخلاف تظهر في النية فإن
قلنا إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قال الجوسي: إن
انظر كتابنا الفوائد المهمة في المسائل الملحة (ص 97-98) طبعة 2006م دار يوسف بن تاشفين.
3 - في النسخة (م) أولاً.
4 - الرأجح هو ما قوي دليله وكانت قوله نابعة من الدليل نفسه من دون نظر القائل به. اهـ: انظر
الملايين نور البصر (ص 125).
5 - في النسخة (ج) حضرها.
لخليل (1) في الصف الأول (2) ومعتمد استواء الصف الأول وغيره ومن شروط صحتها أن تكون (مجامع) الباء ظرفية أي فيه (3) ولا يجوز تعدد الاحتمال على المشهور (على) متعلقة بفرضية (مقيم) بمجلس الجمع (ما تعذر) فلا يجب على من قام به عدد من الأعيان البيحة للتفحص وفقاً من (4) ففيه [نبع] منها (حر) فلا يجب على عبد وإن بشائبة وله أذن سبده على المشهور ( قريب) من قصرها (بكر سخ) وهو ثلاثة أمثال (5) وأدخلت الكاف ربع الميل وثلاثة على مذهب ابن قاسم (6) خلافاً لأشبه (7) فالفلك عند جديد وعند ابن القاسم تقريب (ذكر) شرط في وجوهها فلا يجب على امرأة إجماعاً وإن حضرتها أجزائها فلا خلاف ثم أجاب عن سؤال مقدر بعد قوله (وأجزائها) صلاة الجمع (غيراً)

---
1- مرت ترجمته في الصفحة: 28.
2- ونفسه (واستقبله غير الصف الأول) انظر المختصر (ص: 46).
3- قال الشماح:
4- ومن وقوع ينتظره قضاءه، يضاحي غدة أمره وهو ضامراً
5- به الرمائي، معالي الخروج (ص: 39).
6- ومن هذه الأعيان المرصد الذي يقدر عليه الإيثان أولاً لا يقدر عليه إلا مثافة شديدة، ثم مرض القريب والزوجة والمملوك وإشداق القريب والصاحب على المر وتوض في وجه ووجود مرض والحوف على النفس أو المثل الذي معه أو الذي ترك في بنيته من سارقة وغير ذلك من الأعيان إه انتظار حاشية ابن حذير على مادة كبيرة (29-30).
7- مرت ترجمته في الصفحة 58.
8- أي ما يعادل (1.32 كم) انظر كتابنا فتح المعين (ص: 144).
9- مرت ترجمته في الصفحة 58.
التبني على ابن عاشر
التنوير للعرض (1) أي غير ما تجب عليه بقوله (نعم) تجزؤهم [ب] (2)
قد تندب في حقهم وهم المسافرون والمعذور والصي وعند ثلاثة
أميال والمراة القبيحة وأما من تخشى منها الفتنة فتتحرم عليها
(عند النداء) بالقصر أي الأذان الثاني (السعي) المشي (إليها) أي الجمعة.
(3) يجيب وجوبا عينيا هذا في حق من قربت داره [من المسجد]
وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك كمن على سعة أميال من أهل
الخضر (4) أو بكافع من كان خارجا عنه (وسن) سنة مؤكدة على
المشير (غسل) على كل من أراد حضور الجمعة ولو لم تلزمته وقيده
اللحمي (5) فبما لا رائحة له وإلا وجب الغسل [الله] (6)
وضافته وماؤه كالجنابة ويفتقر إلى نية على المشهر إلا أنه يقدم غسل رجليه من وضوته
قولا واحدا (بالراح اتصلا) أي وان يكون الغسل متصلا بالمشي إلى
الجامعة على المشهر ولا يضره الفصل الخفيف (بالإصلاح يثابه وتبخيرها
ندب تهجير) أي المشي إلى الجمعة بالهاجرة وهي القائلة في شدة الحر
وإما هو بعد الزوال على المشهر. ويكسر التبكيك خيفة الرياء والسمرة
وتطويله بالمسجد لوجود الأذكار في الإنسان كالحدث وهو حرام فيه كما

---
1 - تنوين العرض على أربعة أقسام: تنوين التمكين، وتنوين التنكير، وتنوين المقابلة، وتنوين العوض.
2 - انظر شرح ابن عقيل على الفية بن مالك. ص (10-11).
3 - في النسخة (ب) و (ج).
4 - ساصلة من النسخة (ب).
5 - في النسخة (ب) و (ج) المصري.
6 - مرت ترجمتها في الصفحة 92. في النسخة (ب).
في اليوافيت (1) (و) ندب (حال جمال) أي تحسن هيئة بفعل خصال الفطرة وليس أحسن الشاب (وهي البيض) (2) ولو كان (3) عيقاً ويكره السود كما في الرجراقي (4) وفي المدخل (5) "وليس السود يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل أن ينظر إلى لابسه" والباء في الجمعة لمبعتي (6) (جماعة قد وجبت) يتعلق (به) (7) جمعة أي تجب الجماعة في الجمعة لأنها من شروط صحتها وأما في غيرها فإنها (8) (سنت) سنة مؤكدة على المشهور والباء في (بفرض) بمعنى في (بفرض).

1- اليوافيت هو الجواهر للشعراني، موجودة منه نسخة في مدرسة الأساتذة العليا تحت الرقم:211
2- خانتة النحوي، وتوجد منه نسخة بالمركز الثقافي المغربي، وهو كتاب يتناول النحو والتصوف، ولم أجد فيه هذا الحكم، ولهه غيره.
3- في النسخة (ج) وهي البيض.
4- في النسخة (ج) وإن كان.
5- هو عبد الرحمن الرجراقي الحافظ الغفيف كان من يتكلم على المدونة نفسها وأملى عليها إملاء حسنة أخذ عنه عبد الرحمن بن عفان الجنوبي توفي سنة 718هـ. انظر نيل الابتهاج (ص: 165).
6- (265/2) دار الفكر، والشيخ محمد الحسن ولد أحمد الخديوي
7- وهو بياضها الجميل شرعًا ولوقدняя ولجيد الذي أخذ في العيد لون الأجداد أسود في أول النهار بليس الجديد. بعد دخول وقتها ولد دنس
8- انظر دار الفوائد (1/9).
9- قوله تعالى: "وقد دخلوا بالكفر ولهم قد خرجوا به" ومنه قول الشاعر:
10- (53/9) ومسى أنتان الخير والعمارة.
11- أي وفاة المروى، اهت أنظر معاني الحروف للمرحبي (ص: 39).
12- انظر الإحالة الثالثة قبل هذه الإحالة.
يتعلق ب"سنت" سواء كان [عينا أو كفية]1 كان فائتا أو حاضرا على المشهور والجماعة بركعة (رست) أي ثبت وتحصل بركعة بسجودتها فأكثر وحصل له فضلها وهو مقيد بما إذا فاته ما لم يتركه اضطرارا وأما إن تركه اختيارا فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة وعلى المعتمد ليس من صلی في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل منها أو أكثر لأن الجماعة لا تنتفاض بحسب الكمية أنظر الكبير2 (وندبت إعادة الفذ) وهو من لم يحصل له فضل الجماعة (بها) أي في الجماعة ولو في الضروري ولا يعيد مع واحد إلا أن يكون إما رائبا فيعيد مع الراتب اتفاقا أو على المعتمد ثم الإعادة تكون [في]3 نية التفويض لله تعالى في قبول أي [الفرضتين]4 شاء على المشهور وهذا في غير المغرب والعشاء بعد الزوال وأشار إليه بقوله (لا

1- في النسخة (ج) عينا أو كفانية.
2- قال القراء: نزاع أن الصلاة مع الصلاحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لتشمل الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإلقاء الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى بالإعادة لأجلها فلمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخرى، لكن لم يكل دليل على جعلها سبيلا للإعادة وإن حبيب برى ذلك اه، حيث قال الثواب على عدد الرجال حتى في المساجد الثلاثة أمه. قلت ونظرت حديث أي بن كعب قال قال رسول الله "صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وجهه، وصلاة الجنود مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإنبياء. وأنظر كتابنا زاد المعبيد في أحكام وأداب المسجد (ص14) طبعة 2008م دار يوسف بن تاشفين.
3- في النسخة (ج) على وهو الصحيح.
4- في النسخة (ج) الفرضين.
مغرا) و(كذا عشا بوترها) فتحرم إعادةهما على ما عليه الأفقر.
وهم من قوله بوترها أن من لم يوتر بعيده وهو كذلك اتفاقا.

شروط الإمام

شروط الإمام ذكر مكلف أت بالأركان وحكما يعرف وغير ذي فسق ولحن واقتدا في جمعة حضر مقيم عددًا

(شرط الإمام ذكر، لا المرأة مطلقة ولا ختى ولا [لو]) (1)

على المشهور خلافاً لابن آkim (2) في إمام المرأة النساء وسواء في ذلك الفرض والنقل على المشهور وشرطه (مكلف) بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف صبي في فرض وأما في نافلة [فتصح إذا وقع

ونزل ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء إلا لملة أو لبائع في نافلة] (3) وإن

لم تجز ابتداء وشرطه (أت) أي قادر على الإتيان بالأركان أي فرائض

الصلاة الفعلي والفعلية فلا تصح خلف عاجز عن ركن [منها] (4) إلا

القاعد برهانه فجائز ابن رشد (5) اتفاقاً والمشهور أن المؤمن لا يصل للمثل.

1 - في النسخة (ج).

2 - عطبي بن عبد الملك بن أثيم القرطي أبو عبد الله الحافظ رحل إلى العراق وسمع من محمد بن

3 - إسحاق الصانع ومحمد بن الحجج النوري أيضًا كتابًا على سنن أبي داود وكان بصيرا بمذهب

4 - مالك توفي سنة 338هـ. انظر الديباج (2472).

5 - سافر من النسخة (ب).

6 - في النسخة (ج)

7 - تقدم التعريف به في الصفحة 28.
بناش على ابن عاشر
(و) شرطه (حكما) مفعولٌ (يعرف) أي يعرف ما تتوقف
عليه الصلاة من أحكام الغسل والوضوء والقراءة ولا يشترط
تعيين الواجبات من السنن والفضائل فمن أخذ وصفها من عالم
فصلاته صحيحة عند ابن عرفة (ولا يشترط معرفة أحكام السهو
انظر الكبير (3).
(و) شرطه أن يكون (غير ذي) أي صاحب (فسق) وقية
[الشيبي] (4) بالمعنى بالصلاة كقصد الكبير بخلاف الفسق الذي لا يتعلق

1- انظر الصفحة: 35.
2- محمد ابن عرفة الورغمي التونسي أخذ الحديث عن أبي عبد الله محمد بن جابر والفقه عن أبي عبد
الله محمد بن محمد الأنصاري وتفقه على الإمام محمد بن عبد السلام وغيرهم تخرج على يديه
جماعة من العلماء الأعلام له تأليف منها: تفسيره الكبير في المذهب وله في أصول الدين تأليف
مفيد ولـه أيضًا اختصار كتاب الحرفي توفي سنة 748 هـ. انظر النديب (264-265).
3- قال المواقف: قال عباض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقها بما يلزم في صلاته قال القباب
مثل هذا للمازيزي فإن عد في مواضع الإمامة عند العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه
ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت
له مما يفسدها وإلا تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعين
الواجبات من السنن والفضائل ولا أن أي يجي من لم يعرف تزيم الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي
بالصلاة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ صلاته صحيحة لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي
صلاة الظهر كلاماً جميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الأجوبة وقال رسول الله
« صلى الله به بأيموني أصلي» فلم يأمر به سوى فعل ما رأواه انظر مفيد العباد (ص: 435).
4- عبد الله بن يوسف الفيروز الشيبي فقه واعظ من علماء المالكية كان منى الفيزان وهو شيخ أبي
القاسم الرزلي وابن ناجي له شرح على الرسالة توفي سنة 782 هـ. انظر الأعلام الزركلي
(147/4) دار العلم للملائين. ووقع في النسخة: (أ) و(ب) الشيبي.
بالصلاة كالأزرقيف فغايته الكراهية وهو المشهور. وقد صلى عبد الله ابن عمر (1) خلف الحجاج (2) وكفى به فسقا انظر الكبير (3).

(و) شرط أن يكون غير ذي (خين) في قراءته فإن كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا وإن كان ناسيا صحت اتفاقا وإن كان عاجزا فإن كان الحال والاستقبال فصحيحة اتفاقا كمن لا يقبل التعليم طبعا كبعض الأعاجم وجنات الأعراب وصلاة من اقتدى به صحيحة

[ أيضا] (4) قطعا.

1- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوّي صحابي من أعز بيوت قرئين في الجاهلية نشأ في الإسلام.
2- الحجاج بن يوسف بن الحكيم النخعي قائد دارمة سنة 84 هـ. انظر أسد الغابة (25/3).
3- تثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعلا ولا يبعد أن يكون قولنا على الصلاة خلف الجراح لأن الأُمراء في تلك الأعصار كانوا أُثموا الصلاوات الححظين، فكان الناس لا يؤمنهم إلا أُمراؤهم في كل بلدة فيها أمر. وكانت الدولة إذ ذاك لديهم أمية وحائط وحلام أمراؤهم لا يُخفي، وقد آخرت البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنة أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مردان صلاة العيد في قصة تقديره الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناور بعض الحاضرين أهـ. الشوكي.
4- ساقط من النسخة (ج).
الباشر على ابن عاشر
(و) شرطه كونه غير (ذا اقتدى) فمن اقتدى بمسبوق أو بآمون بطلت صلاته فهذه الشروط المنتقدة [شرط] في [صحة] الإمامة مطلقًا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الإمامة في الجمعية شرطتان: أولهما قوله: (في جمعة) فقط (حر) فلا تصح إمامة عبد ولي بشائبة رق.
وثانيهما قوله: (مقيم) أي مستوطن فلا تصح خلف مسافر ما لم ينتي إقامة أربعة أيام فأكثر [وهذا] مقيد بما إذا لم تكن الإقامة لأجل الصلاة، وإنلا فلا تصح (عددا) يعني أن الحرية والإقامة معدودان في شروط الجمعية.

من تكره إمامتهم

ويكره السلس والقروح ممع وكداقل إمامته وسلاو بين الأساطين وقدم الإمام وراتب مهول أو من أبنائه ولا فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال بقوله: (ويكره السلس والقروح) أي تكره إمامته والقروح ما نشأ عن سلاح وفهوه، مما يخرج من البند (مع) كراهية إمامته (بد) ساكن البادية (لغيرهم) من صحيح وحضري، وذلك خوف الطعن (و) كذا (من يكره) أي يبغض

---
1 في النسخة (ج) شروط.
2 ساقط من النسخة (ج).
3 في النسخة (ج) وهو.
لا ترك إمامته، وهذا بقيد أن تكون الكراهية لأمر شرعي لا حظ
Daniyo فلا يوجب عزل وانظر الكبير (1).
(و) تكره إمامته ما (كالأشلح) وهو ياسب اليد يجرح أو غيره
وأدخلت الكاف أقطع اليد وشبهه وتقيد الكراهية فيهما بما إذا لم يضع يده على الأرض وإذا فلا كراهية (و) تكره (إمامته بلا ردا) ثوب يجعله
على كتفه وهو مقيد بقيدين: أن يكون بمسجد، وأن يكون من المرتدين،
وإلا فلا كراهية (صلاة جنتلي) تظهر كراهتها (بين الأساطين) وهي
السوازي أي يريد إذا كان المسجد متسع إلا أن يضطر لذلك لضيقه
المسجد [فلا كراهية] (2).
(و) تكره الصلاة (قدام) نقيض خلف (الإمام) والذهب أنها لا
تبطل مطلقًا خلفه طائفة أم لا تكره (جماعة بعد صلاة) إمام (ذي) أي
صاحب (التزام) أي رائب في تلك الصلاة ولو لم يكن رابثًا في غيرها
فهم منه أن ما ليس له رائب لا كراهية في الجمع فيه ثانيا، وفهم من قوله
جماعة أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الإمام الرائب ولا قبله
ما لم يعلم تعمده مخالفته الإمام بتقدم أو تأخر فيمنع ولي:

---
1- نقل "و" "و" "و" "و" عن ابن رشد عن علم أن جماعة أو أكثرها أو إذا هنئي والفضل منها كارهون لإمامته
وجب عليه أن يتأخر عن الإمامهم، وأما إن لم يكره إمامته من جماعة إلا النفر البسيئ فيستحب
أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إجابهم، وهذا الذي ذكره ابن رشد قرر " فإن كلام "خ
وحلأله أن نكره الكراهية إذا كان الكراه الأقل وإن كان من الأطراف إلا لا لوجب
التأخير وفق الحديث: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ذكر فيهم من أم قوما وهم لكارهون. أخرجه
أبو داود اهتمان مبارة (2).
2- ساقط من النسخة (ج).
وكرهت من قبله وبعده ومعه تخمر في مسجدته
(و) يكره إمام (راتب مجهول) حاله في العدالة والفُسق ومشت
مجهول الحال مجهول الأب (أي) (و) يكره ترتيب (من ابننا) هو من
يؤثر في دبه ثم تاب وحسنت حاله وفسر بضعف العقل وفسر
الذي يتكسر في كلامه كالناساء لا من طبوعه كذلك (و) يكره
[إمام] (ألف) راتب (ألف) بالغين المعجمة أو القاف بذها وهو من لم
يختن، ويكره إمام راتب (عبد) في الفرائض غير الجمعية فيمنع ويكره
إمام راتب (خصي) بفتح الحاء بلا تنوين وهو مقطوع الذكر أو
الأثنين أو هما، وهو الجيبوب وهو أحرى بالنسبة لخصي (3)
وهل الأثنين كقطاعهما وقطع الخشفة كقطع الذكر على الرافج (4)، ويكره
ترتيب (ابن الزنا) ووجه الكراهية في الجمع خوف الطعن فيها
وربما تعدى الطعن لم [أتتم] (5) يهم.

من نجوز إمامتهم
وجاز عينين وأعمى ألكن. مـذهم خـف وـهذا الممـكن

---

1- البيت للنابغة كما تفيد الإضافات.
2- في النسخة (ب).
3- في النسخة (ح) إلى الخصي.
4- انظر الصفحة: 68.
5- في النسخة (ب) لمن يأم.
لاشتراع على ابن عاشر
(ووجاز عنين) وهو من له ذكر صغير لا يمكن الجماع به لشدته صغره وانظر الكبير (1).

(وأعمى) وأحترى الأعور، والجواز هنا خلاف الأول إذ إمامه البصر أفضل على الراجح (2) وجاز (الكن) وهو جنس تحته أنواع انظرها في الكبير (3). وجاز (مجفم) الجذام معروف يأكل اللحم لكن بشرط إن (خف) جذامه ويلحق به العرض لكراهته النفس لذلك طبعا (وهذا القدر الذي ذكرته هو (الممكن) أي اللائق ذكره في هذا المختصر فما قال وكفى خير ما كثر وفقي.

مسائل في الاقتداء

المقتدي الإمام يتبع خلافا زيادة قد حققت عنها اعدلا وأحرم المسبق فورا ودخل مع الإمام كيفما كان العمل

1- فسر بعضهم العين بالاعتراض وهو الذي لا ينتشر وقيل هو الذي له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره وما هذا، والفرق بينه وبين الخصي أن العنة ليست نقص خلقية ونفوذ خلاف الخصي (قوله: ثلاثة أقوال) المذهب الأول كما قال القرائي في شرح الجبال وعليه فالتنازع أطلق الجوائز في هذا على خلاف الأول هو مياءة الكبير (4/2).

2- انظر الصفحة: 68

3- منها التمتع وهو الذي ينطق أول كلامه بثنا مكررة والأوت وهو الذي يجعل اللام فاء أو من يبغم حرف في حرفة الطططام: وهو من يشبه كلامه كلام العجم، والغمغم: وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحوش والقاف: وهو الذي يكرر اللفاء، والأخن: وهو الذي يشوب صوته خشيشبه بشيء من الخصي، والأخن: وهو الذي يشوب صوته شيء من الخصيهم، والأعجم: وهو الذي لا يفرق بين اللذاع والظاء وغير ذلك وظهره ولو كانت لكتبه في الفائقة ولو وجده غيره ولو كثرت لكتبة، وفي الجبال: لا تؤمن بإماته إن كان عدلا وقبيح حروف الفائقة، وحكي ابن عوفة كراهية إماتته مع وجود غيره وحكي ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها اسم المصدر السابق (41/1).
الباقر عليه السلام

لم يكن ساجداً أو راكعاً من سلم الإمام قام قاضياً مكرراً، وفي الفعل بالأنبياء ينزع الركعة والسهو، إذ ذاك احتصل ويسعد المسجد قبل الإمام وتعلق الله في جمع أفعال الصلاة (والمقتدي الإمام مفعول يتبع) وهو في جميع أفعال الصلاة وأقوالهما ما (خلا) أي غير (زيادة) يزيدها الإمام في الصلاة بشرط أن تكون (قد حققت) عند المقتدي بأن ينتفي عنده موجبها على نفسه وعلى إمامه على الشهر كقيامه خامسة (عنها) أي الزيادة (أعدلا) ولا تتبعه (وأخرى المسربة) حال كونه (فورًا) فلا تأخير (ودخل) في الصلاة مع الإمام (كيفما كان العمل) حال كون الأموم (مكررا) سواء (إنا) كان تكبيره في حال كونه (ساجداً أو راكعاً ألفاً) أي وجده لا (إنا وجده في جلسة) بفتح الجيم [مطلقًا]

(و) عطف على قوله واحمر المسربة قوله (تابعًا) تبليها على أن المسربة تلزم متابعة الإمام فيما دخل فيه ثم (إنا سلم الإمام قام) المسربة حال كونه (فاضياً أقواله) أي أقوال الإمام والمراد بالأقوال القراءة خاصة (وفي الأفعال بان با) على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بها عوها وهو الشهر ثم إذا قام المسربة لقضاء ما فاته (كبير) في حال [3] قيامه استثناء لا مطلقًا بل (إنا أدرك) وفي نسخة (إنا حصل

1- انظر الصفحة: 35
2- ساقط من النسخة (ج)
3- ساقط من النسخة (ج)
شفعًا) أي ركعتين لأن جلوسه وافق محله على الشهر (أو) كذا يقوم بالتكبر في حال قضائه إن لم يحصل إلا ( أقل من ركعة) شأنه في التشهد الأخير مفهوم الشرط أنه لو حصل له ثلاثة أو واحدة من الرباعية أو ثانية من الثنائية فقط أو ثانية من الثلاثية قام من غير تكبر لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو موافقة إمامه (والسهو) مفهوم احتمل (1) (إذ) حين (ذلك) الاقتضاء المفهوم من السياق ولا يصح عود الإشارة إلى قوله من [ أقل] (2) ركعة (احتمل) أي حل (و) فاعله يعود على الإمام (4) أي ويدخل الإمام سهو الأمام حالة الاقتضاء به ويحتمل إذ ذاك أن الأمام إذا قام للقضاء يحمل سهوه ولا يحمله عنه الإمام على الشهر لمقرره له، فعلى هذا يعود فاعله احتمل على الأمام (ويستجد المسبوق قبل الإمام معه) إذا أدرك معه ركعة فأكثر ولتركه الإمام فإن سجد الأمام دون إمامه صحت صلاته وبطلت على الإمام على الشهر.
(و) أما إن كان سجود الإمام (بعديا قضى) المسبوق (بعد السلام) من صلاته، فإن سجد رابع السجود البعدي بطلت صلاته، لأنه ليس من الصلاة فلا يجوز إدخاله فيها وفرع على قوله ويسجد المسبوق قبل الإمام مطلقًا قوله (ادرक ذاك السهو) الذي سهاه الإمام (أولا) بأن سبقه لكن (قيدوا) العلماء هذه المسألة بأن (من لم يحصل) مع الإمام (ركعة)
مسائل تبطل فيها الصلاة

وابطلت مقتضى ببطلان
على الإمام غير فرع منجل
من ذكر الحدث أو غلب
فاء إن أباه انفردوا أو قدموا
تقدمهم وهم متميم

وابطلت الصلاة والسلام في (المقتدي) بمعنى على
سابح أمر (بطل) للصلاة (على الإمام) لقولهم كل صلاة بطلت
على الإمام بطلت على الأموم (غير) يصح جره على البدلية من
بطل ونصبه على الحال أياً إلاإ كفر منجل) أي ظاهر وهو
قوله (من ذكر الحدث) أياً ذكر أنه محدث في أثناء صلاتهم (أو بول)
الحدث (غلب) أي غلب بالحدث في الصلاة بأن خرج منه بول أو
غائر مثلًا فإنها تبطل على الإمام دون أمومته بشرط (إن بادر)
الإمام (الخروج منها) أي الصلاة بنفس ما وقع له بحيث لم يفعل

---

1 - انظر الصفحة 59.
2 - انظر الصفحة 108.
3 - الحال: وصف فصلة يقع في جواب كيف وحكمه النصب، ومعنى كونه وصفًا أن يكون مشتقًا أو
مؤلاً مشتقًا. فالأول كقوله تعالى: "إذا أرسلناك شاهداً" (الأنفال: 8) والثاني كقوله تعالى:
"فانفرحوا ثوابًا" (الناس: 70) أي متفرقين، ومعنى كونه فصلة أن تتم الجملة دونه، وكونه في
جواب كيف أن يكون مذكرًا لبيان الهيئة، أي هيئة صاحبه، إلّا أن انظر الضوء السافر (ص: 46).
شيئاً من الصلاة [بعده] 1) ومفهوم إن بادر أنه إن لم يبادر الخروج فإنها تبطل عليه وعلى الأموم [آيضاً] 2) لاقتدائه بمحدث متعمد [للحدث] 3) (وندب) للإمام (تقديم مؤتم) أي مأمون من مأوميهم (يتم يهم) الصلاة "وإن بركوع أو سجود" 4) (فإن أباه) أي أبي الإمام أن يقدم مؤتماً وانصرف فهم خيرون فإن شاءوا (انفردوا) أي صلوا أفذاذا جوازاً (أو قدموا) واحداً منهم استحببا [ولو أشار إليهم بالانتظار ومفهوم مؤتم أنه لا يستخلص] 5) من ليس بمأمون له ومن جاء بعد العذر فكأجنبي 6) وهذا في غير الجمعة وأما فيها فيجب عليهم الاستخلاف وانظر الكبير 7).

---

1 - في النسخة (ج).
2 - في النسخة (ج).
3 - في النسخة (ب و/أ). (ب).
4 - من نص مختصر خليل في باب الاستخلاف (ص: 42).
5 - ساقط من النسخة (ب).
6 - الجملة من قوله (ومن جاء من بعد العذر فأجنبي) من نفس المختصر أيضاً من نفس النسخة والصفحة.
7 - لأن الجمعة لا تصح للممثمين وحاداناً فقد شرطها من الجماعة والإمام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو الشهر والسبب كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجماعة لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطة إذ التفاوت فإن الركعة المؤتية بها بناء ولا صحة صلاة ولا شيء من الجماعة مما هو بناء هذا أو مقابل المشهور أنها تصح للممثمين وحاداناً إذا حصل العذر بعد ركعة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة له أنظر حاشية النسخوي على الشرح الكبير (352/1).
جاء في الزكاة فيما يثبت
في العين والأئتمام حقته كل عام
والتمر والزبيب بالطيب وفي
وهي في النخاع والحب الشرير
خمسة أوسق نصاب فيها
وسبع العشر فهمه وجب
عشرون دينارا نصاب في الذهب
والعرض ذو التجر ودين من أدار
زكاة لقيض ثم أو دين
(فرضت الزكاة) فرض عين (فيما يثبت) أي يكتب والرود بهما يذكر
في قوله (عين وحب وثمار ونعم) يجز عين وما بعده ويصبح رفع الجمع أنظر
وجهها في الأصل (في العين) الذهب والفضة وما يخرج من معدنها فقط
(و) في (الأنعام) الإبل والبقور والغنم بأنواعها (حقته) أي وجبت الزكاة (كل
عام) بشرط أن (يأكل) لأن كمال الحول شرط في وجوها لكنه معترف بأصله لا
بتمامه لأن حول ربع المال حول أصله كما يأتي. (و) أما (الحب) وهو عشرون
نوعا ويدخل فيه التمر (بالإفرك) اليس أو الاستغتاء عن الماء وذهاب الرطوبة
وعدم التنقص (برام) أي يطلب بالزكاة لا قبل ذلك على المشهور.

1 - يصح فيه الفرع على أنه خير مبتداً مخوذوف وبه قرر أولاء أه بعبارة الكبير (26).
في (التمور و) في (الزبيب) إذا تجب فيهما (بالطيب) على المشهور والمراد بطيب التمر بلوغه الحد الذي يجوز بيعه وهو الزهو بالإفراز في الحبوب والطيب في التمر ينزل منزلة مرور الحول وإن لم يكمل الحوار (و) إذا تجب الزكاة في الحب (ذي) أي صاحب (الزيت) الدهن (من زيت) أي من دهن (والحب يفي) أي يبلغ النصاب إذا هو المعتربي ولو لم يبلغها [1] زيته وهنا تشبهات لا بد منها انظر الكبير (2).

ويهي أي الزكاة وهي الشيء المعطي (في السمار و) في (الحب) بأنواعها (العشر أو نصفه) أي نصف العشر (إن) كانت (آلة السقي) كالندالاب (3) والدلاء والأيدي (تجر) الماء إلى السمار (خمسة أوسط) جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا (4) والصاع أربعة أمداد بمدة (نصاب فيهما) أي الحبوب والشمار.

(في قصة قل) لن سألك عنه (مانتان درهما) شرعيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعر الوسط (عشرون دينارا) شرعيا (نصاب في)

---

1- في النسخة (ج) يبلغه.
2- وفهم من كلامته أن ما لا زيت له من سائر الحبوب والشمار خرج الزكاة من عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين واللسان ولا يجري في ذلك عرض ولا قيمة له يعني أن إخراج زكاة كل حال منه فإن أخرج من غيره ففيه فصول. حاصلة: إن أخرج العين عن الحرث والشمارية جاز معا الكراهية. وأما وإن أخرج العرض عنهما أو عن العين فلا تجزى ولهذا إخراجهما أي الحبوب واللسانية عن العين ومن عليه إخراج الحرث عن المشاية وعكمه. اه. انظر ميارة الكبير وحاشية ابن حذافة (462).
3- في النسخة (ج) كالندالاب.
4- وبالوزن 120 كلف أي أن خمسة أوسط = 120×5=600 كلف.
الباشر على ابن عاشر

الذهب في كل دينار إثنان وسبعون حبة من الشعر الوسط (وريع العشرة فيهما) أي الفضة والذهب (وجب إخراجه عنها) وفي نظم الرسالة: وتجيب الزكاة للصحيبي من ذلك والحطاب للولي (1) والعرض (أي الرقيق والعقار والرباع) والثواب والحيوان القاصر عن النصاب ذو التجر بشرط الإرادة بدليل قوله (ودين من أدار) أي عرض [تجارة] (2) المدير ودينه تركي (قيمتها) أي قيمة أفراد كل منهما إن بلغت النصاب أو أضيف [لغيرها] (3) (كالعين) التشبيه في كون المخرج ربع العشر قاله شيخنا المسلم البرتيلي (4) الوالي (5) الولاية (6).

1. البيت من نظم الرسالة لأبن عبد الله بن الحاج محمد الحلاوي الشافعي وقيل: وإن يك الدين أو العروض من كارث استقبل حولا بالثمن.
3. من النسخة (ج) لغيرهما، وهو الصحيح.
4. في النسخة (ج) لغيرهما، وهو الصحيح.
5. هو الطالب محمد بن الطالب بوبكر الصديق البرتيلي الولائي العاملية العامة الحجة الحافظ له مؤلفات كثيرة من قصد: "فتح الشكور في علوماء النوكور" و"شرح سلم الأخضر" شرح ربع (1/2) من الرسالة وشرح صغرى السيوسية أهـ انظر فتح الشكور ص 17. دار المغرب الإسلامي 1401هـ والمدار والرباط (ص: 579).
6. نسبة إلى ولاية مدنية تاريخية تقع شمال ولاية الحوض الشرقي الناعمة وهي مقاطعة تحمل اسمها تأسست قبل بعثه النبي ﷺ وتغمر من أقدم المدن وأشهرها في المغرب العربي مع أوروبا وأزروكي وكمية صح. أهـ انظر كتاب ولاية من الحاضر إلى المستقبل سيداكي ولد بابيه (ص 17-18) ط 1 يوليو 2005 م.
ثم (ذو) أي صاحب (اختكار) والمحترق هو الذي يرصد بسلاعته الأسواق فلا يبيع إلا بالريح [لكثير والمدير هو الذي لا يستقر بيدع عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الريح](١).

وبرأس المال كأرباب الحوانيت والجلابيين للسماح من البلدان والاحتكار والإدارة وجهان للتجارة (زكي) أي المجتر (لقبض) اللام بمعنى عند قبض (عن) في بيع.

(أو) عند قبض (دين) له أصل اعتراضاً ما لا أصل له كديجة الجرح لعام واحد ولو بقي أعواناً ولا في ذلك حال كون القبض منهما [عينا](٤) أي ذهب أو فضية فإن قبض عرضاً فلا زكاة لكون (بشرط) كمال (الحول للأصلين) أصل الدين والعرض أنظر الكبير(٥) فهنا كلام [كثير](١) لا بد منه.

- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ب).

وشبه تلبيك وطيبك وعين كنـد في ومن مومه وعين

- ساقط من النسخة (ج).
- ثابت في النسخة (ب) و(ج).
- ثم أعلم أن هذا العرض إن وجبت الزكاة في عينه كما ذكر زيكي ولا إشكال وإن لم تجب في عينه فقلكاته شروط: أ başına: أن يكون بعرضة فلا زكاة في عرض وراحت ووهب الله حتى تبيع وبستقبل بسنه حولا. ثانياً: أن ينوي بتجارة فإن لم ينوا فلا فراة حتى بين ويستقبل بالثمن حولا سواء ذوي العينة ولم ينوا شيئاً لأن الأصول في العرض الفنية. ثالثاً: أن يكون هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عينها ذهب أو فضية فلا كان أصله عرض قينة ولا زكاة حتى بين ويستقبل بالثمن حولا فإن اختلف شروط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت كلها فالزكاة لم تنظر في صاحبها فإن كان مديراً قوم عرضاً عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله حول نقده لا من
زكاة الإبل

من غنم بنت المخاض مقنعة
في سِنَة مع ثلاثين تكون
جِذَعـة إحدى وستين وفت
حقتان واحدها وتسعين
لبون أو خذ حقتين بفاتيات
في كل خمسين كما لاحقة
وهيذا ما زاد أمره يهون

في كل خمسة جمال جذوعه
في الخمس والعشرين وأربعة اللبون
ستا وأربعين حقكى كفيت
بنتا لبون ستة وسبعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات
إذا الثلاثة تلتها المائة
وكل أربعين بنت للبون

حين الإدارة خلافاً لأشبه، وإنما يقوم المذكور إذا نقض له شيء من أطام العروض ولو قبل سواء نض أهل الحول أو آخر على المشهور، فلو لم يمض له شيء عن أطامها داخل الحول كما لو كان يبيع العروض بالعمر حتى مرت الحول فلا زكاة عليه حتى بيعت له شيء من أطامها، فيقوم حينئذ ويزكى ويكون أيداء حوله من أطام العوض، وإن كان صاحب العرض معتكر فيشرط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة أخر أاحدها أن يبيعه فلو لم يبيعه فلا زكاة عليه ولو أقام عنده أعرامه الثاني أن يبيعه بعين فلو بيعه بغرض فلا زكاة ويتزل العرض الثاني منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك العين قلم بأي العرض بينى وتأخر القبض فلا يзыكى حتى يقبض فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأول
فإن له زكية لسنة واحدة ولو أقام عليه قبل البيع أحواراً متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار.

أما الدين فلزكاته أيضاً شروط: أحدها: أن يكون له أصل فما لا أصل له كديمة جرحه استقبل به بعد قبضه
افظة، الثاني: أن يكون أصله كان يبده فيما كان له أصل لكن ليس بدها كدين ورشه استقبل به بعد قبضه أيضاً، الثالث: أن يكون ذلك الأصل الذي كان يبده عيناً أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض
فإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة أه انظر حاشية ابن حمدون على مبارة الكبير (502-51).

- ثابت في النسخة (ب) (و).
لا يجوز في الزكاة من أسنان إلاب وهو ما أوفي سنة ودخل في الثانية.
التقند وترضي الساعي إذ هي الواجب (في الخمس والعشرين) وهو مقيض بما إذا وجدت سليمة فإن لم توجد سليمة أو وجدت معيبأ
سبة (1) فابن لبون تخفيفا على المزكي.

(وادنة اللبون في سنة مع ثلاثين تكون) أي تجب فهي هو ما أوفت سنتين
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن آمنها وضعت حملها فهي ذات لين مربة
أو في حكمها فلا بد منها ولا يقوم مقامها حق (ستا) أي في ست (أربعين حصة) وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها
استحققت الحمل (والحل) (2) (كفت) أي حصل الواجب بها (جذعة)

---
1 - في النسخة (ج) جل.
2 - وهو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأهرمز له كتاب في
مسائل الخلافة وفي القضاء ببغداد توفي سنة 398ه انظر الدبيج (2/18).
3 - في النسخة (ج) بشرط.
4 - في النسخة (م).
5 - في النسخة (ج).
وعلي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة تجب في (إحدى وستين وف) كملت لا قبل ذلك (بنتاً بوناً ستة) أي في سنة و (سبعين وف) وتسعن (مع ثلاثين) واجتناب (واحداً) أي في واحد (وتسين) وفي واحد وتسعن (مع ثلاثين) فالجملة إحدى وعشرون وثمانية (ثلاث أين بيات بون أو أخذ) أيها الساعي (حقين باقيات) أي ينعد شرعي من الساعي هذا هو المشهور إذا وجدًا أو فقده، فإن وجد الساعي إحدى السنين منفردا تعين أخذ رفقا بأرباب المواشي (إذا الثلاثين تلقى) تبعتها (الثمانية) أي إذا بلغت مائة وثلاثين فعند ذلك يتغير الواجب، وضابط ذلك أن (في كل خمسين) حال كوهنا (كمالا) أي كاملة (حقة و) في (كل أربعين) كاملة (بنت للبون وهكذا) أي ومثل هذا حكمها (ما) مصدرية (1) زادة ت أي مدة زبدتها (أمرها) أي الزكاة (يهون) أي يتير عليك هذا هو المشهور والخير للساعي فيأخذ الأحصى للفقراء ويعتين أخذ أحد السنين منفرداً اهـ.

زيادة البقر

عجل تبيع في ثلاثين بقر مسومة في أربعين تستطير

وهكذا ما ارتفعت ...

---

1 - تكون ما مصدرية مثل قوله تعالى: "ما دمت حيا" (آم 31) وكذلك تكون ما مصدرية مع الفعل المضارع المصرف والماضي إذا كان صلة لاحقاً: "ولهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب" (ص:26) وجمع:

اليس أمرني في الأمور بانتما
ابن تقرير الة (93-94) عند قوله:
وإن والوصول ابتداء وخبير
وما بذي تصرف لا ما أشر
(علج) وهو ذر سنتين على الصحيح (تبع) سمي تبعا لأنه يتبع أمه أو يتبع قريته أو ذنبيه أو يستويهما وهو الواجب (في ثلاثين بقر) تمييز(1) ثلاثين حذف تنويه وقفها على لغة ربيعة(2) والأنثى أفضل ولا يجري المالك عليها ولا يغير الساعي في أخذها وأخذها على الشهر (مسنة) بصيغة اسم المفعول(3) وهي ذات ثلاث سنين [على الصحيح](4) (في أربعين) بقرة (تسترير) أي تكتب في السطور وتجب مالك(5) ولا تؤخذ [إلا](6) الأنس ومن هنا يتغير [الحكم](7) فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبع وعلي كل أربعين سنة (وهكذا) حكمها (ما) مصدرية(8) (ارتفعت) البقر في الكثرة.

1- التمييز: اسم فضيلة تكرر جاء مفسرا لما أفهم من الذوات وحكمه النصب، فيكون مواقفا للحال في أنه اسم، ولي أنه فضيلة، وفي أنه تكرر، ويخص التمييز بأن يكون جامدا لا مشتتا، وأنه مبين للذوات، والحلال إذا مشتق أو مأخوذ بالمشتق ومنه، ينفع الثواب. ثم هو أي التمييز يكون مبينا للعدد كما في قوله تعالى: (أين رأيت أحد كوكب؟) (له تسع وتسعون نعجة) ويكون مبينا للمقدار.
2- انظر الصفحة: 67
3- انظر الصفحة: 60
4- في النسخة (أ) الأصح.
5- في النسخة (ب) الأصح.
6- في النسخة (ج).
7- في النسخة (ج) الواجب، وهو الصحيح.
8- انظر (ص: 88).
زكاة الغنم

شاة لأربعين ومع أخرى تضم
ثم الغنم في واحده العشرين يتلو ومائتها وأربعا خذ مئتان أربع
ورفعه لرملة مائة إنا ترعى
(ثم الغنم) مثبلا إنا تجب فيها (شاة) واحدة جذع أو جذعة ذات
سنة على المشهور، ولو معزا على المشهور، واللام بمعنى عن في قوله
(أربعين) أو بمعنى في أربعين (1).

شاة وهذه الشاة تعطي [هي] (2) (مع) شاة (أخرى تضم) لها فهما شانان
وهما الواجب (في واحد) (و(العشرين يتلو) أي يتبعها (ومائة) شاة (و)
إحدى وعشرون ومائة (مع ثلاثين) أخرى (تضم) إليها، فالمجملة مائتان وشاة
ففيها (ثلاث) شيا (جزئها) أي [كافيه] (3) إذ هي الواجب (وأربعا) مفعولاً (4)

---

1 - تأتي اللام بمعنى عن كقوله تعالى: "وقلو الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليهم" [الأثاثيف: 10] أي قلوا الذين كفروا عن الذين آمنوا. وكقوله: كضر في الحسناء قل لوجهها حسبا أو غضبا إن له لديم

2 - ساقط من النسخة (ج).

3 - في النسخة (ج) مكافيه.

4 - انظر الصفحة: 35.
(خذ) أبيها الساعي من (متين) جمع مائة (أربع) نعت (متين) أي خذ أربع شياه من أربع مائة شاة ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فتوخذ (شاة) واحدة (لكل مائة إن ترفع) في الكثيرة ولو بلغت الألف فليس في كل مائة إلا شاة.

مسائل حول زكاة ريح المال ونتائج الماشية وما يطرأ منها على الشخص بشراء أو هبة

وحول الارباح ونسيل الأصول والطوار لا عمل يزكي أن يحول
(وحول) زكاة (الأرباح) جمع ريح وحده ابن عقعة (2) "برائد مثن
مبيع تجر على ثمنه الأول (3) ذهب أو فضة (و) حول (نسيل) من
الأنعم (ك) حول (الأصول) "ال"معقبة للضمير أي [أصولهما] (4)
ووالحاصل أن لنا [هنا] (5) أربع مسائل ثلاثة متطوقة والرابعة
مفهمة (6) انظرها في الأصل (7).
بالباشر على ابن عاشر

(و) الفائدة (الطارق) على الماشية أو [في] (1) المال من غير
الولادة والريح (لا عما) ل أصلا كعطيته وميراث أو عن مال (لا
يزكي) كثمن العرض المقتني أو أقل من نصاب فإنه يستقبل [به]
حولا من يوم القبض في الأول أو البيع في الثاني بشرط فيه (أن
يجول) عليه الخول من يوم قبضه إن كان نصابا أو من يوم كمال
النصاب وينتقل الجمع إليه.

فزيكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويزكي أيضا الرجع وهو العشيرة لأن حلوله حول أصله
هو العشرون لتقدير ذلك الرجع كامنا في أصله من أول الخول من باب تقدير المعدوم موجودا.
والثاني: كمن أقام عليه خمسة عشرة دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين فزيكيها
أيضا وأي ذلك أشار بقوله: (وجوه الأرباح كالأصول) إذا قولة كالأصول راجع للمسائلين معاء. التالية:
هي أن حول الأنعام حول أصولها أي حول أولاها حول أمهاتها وهي التي عبر عنها بالأسل وظاهره
كانت الأمهات نصابا أو أقل، فالأول: كمن عنه ثمانية من المثلما قرب الخول توالدت حتى صارت
إحدى وعشرين وامتنع عن فتحها، والثاني: كمن عنه ثلاثون من المثلما قرب الخول حتى صارت
أربعين فتفتح فيها الزكاة وهي شاة كما مر، وإلى ذلك أشار بقوله: (ونسق كالأصول) فلفظ نسل
معروف على الأرباح مدخل الخول. التالية: هي قوله: (والطارق لا عما يزيكي أن يجول) أي ما يبرأ على
الماشية أي ما يدع على عضوها من غير الولادة لتقدير الكلام فيها وذلك إذا بشراء أو هبة أو إرث، فإن طرأ
على ما يزيكي منها لكونه أقل من النصاب فإنه زكاة به في الزكاة يعني وفي ما كان عنه منها، لكن يشرط
مرور الخول على مجموعه يعني أنه يستقبل حولا بالجمع ما كان عنه وما طرأ من حين كمال النصاب
وفهم من قوله: (لا عما يزيكي) أن ما يبرأ منها بما ذكر على ما يزيكي لكونه نصابا فإنه يزيكي لا يشرط
مرور الخول بل يضع ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجمع حول الأول، من أهام عنة ثلاثون من
الملم متل أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أو وجبت له أو وجبت فلا يستقبل حولا بالجمع من حين
كمال النصاب ولو كان عنة مائة فلم قرب الخول اشتري مثل إحدى وعشرين فافتح عليه شأبان. إه
انظر حاشية ابن حذون على مبارة الكبير (552-56)

1- في النسخة (ج).
2- ساق من النسخة (ج).
لا زكاة في الوقش ولا في العسل والفواكه والخضروات
كذاك ما دون النصاب ولا يعم وعسل فاكهة مع الخضر إذ هي في المقاتات ما يدخر
(ولا يزكي وقص) بفتح الواو والقاف مأخوذ من وقص العنق (1)
الذي هو القصر لقصره عن الزكاة وهو في الإصطلاح ما بين[الفرض] (2)
(من الغنم) على المشهور خلافا لخيل (3) وهذا خاص بالنعم.
وأما العين والحب فيزكي الزائد فيهما على النصاب وإن قل فيخرج منه ما يتوبه (كذاك) التشبيه في عدم الزكاة في الوقش في (ما دون النصاب ولا يعم) عموما مطلقا هذا الحكم في كل ما يمل أدا يزكي وعسل لا يزكي (فاكهة) مطلقا (مع الخضر) مما هو مقتات ولا يدخر على المعتمد (إذ) تعليله (4) هي أي الزكاة إذا تجب (في المقاتات لما يدخر) بالدلالة المهملة (بدل من المقتات) (5) بدل بعض من كل (6) أي إذا تجب الزكاة فيما يقتات ويدخر غالبا للعيش من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات ليست كذلك.

---
1- الواقش: يفتحنين واحد الأواقش في الصدة وهو ما بين الفريضةتين. انتظر غنطار الصحاح (بما: وق. ص).
2- في النسخة (أ) الفريضةتين. وهو الصحيح.
3- خليل مرز ترجمته في الصفحة: 28
4- التعليل: هو تقرير تبويث المورث لا ثبات الأثر. وقيل التعليل: هو إظهار علة الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة. انتظر التعريفات (ص: 67).
5- ساق من النسخة (ج).
6- مثل قوله تعالى: "ولله الناس حج البيت من استطاع إليه سبيله" (آل عمران: 97) انتظر (ص: 56).
الباحث على ابن عاشر
ومن هنا قال ابن وهب (1) لا زكاة في حب الزينوت وضححه ابن عبد السلام (2) [أصل] (3) على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات لكن المعول عليه خلافه، فكل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ (4).

الجمع بين الأصناف في الزكاة
ويحصل النصاب من صفين وفضاءة مين عينين والضآن للمعز وبخت للعرااب وبيصر إلى الجواميس مصطحب كما القطاني والزيبيب والشمثار (ويحصل النصاب من صفين) أو أكثر إذ لا يشترط كون المزكي من صف واحد (كذهب وفضاءة من عين) مثلا إذا حصل النصاب منهما معاً بالجزء لا [بالقيمة] (5) كعشرة دنانير ومائة درهم بمعنى أن كل دينار يقابله

__________________________

(1) عبد الله أبو محمد بن وهب بن سلمان الفراش مولاه الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك روى عن المبب وأي ذهب وغيرهم روى عنه سحنون وأي عبد الحكم له مؤلفات حسنة منها: "موطئ الصغير"، "جامعه الكبير". توفي سنة 197ه انظر شجرة النور الزكية (صف: 58-59) والديباي (130).
(2) مرت ترجمه في الصفحة: 56
(3) في النسخة (ب).
(4) هذه القولة مالك حيث كان يشير إلى الحجرة الفضيلة ويقول: "كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا الفجر" وعند هذه الاعادة احدث صالح الفلاي يقول:
ومالك الإمام دار المجرة قد أشار غناء الحجرة
كامل الكلام منه ذو قبول ومنه منردود مسوى الرسائل
انظر الصوارم والأسئلة في الذب عن السنة محمد بن أي مدين (صف: 190).
(5) في النسخة (ب) بالقسمة.
عشرة دراهم [فهذا]
(1) معنى التكميل بالجزء يجوز إخراج الذهب عن الفضة على المشهور، وانظر الكبير في بقية الكلام فلا بد منه.
(2)
(و) ك(الصأن) بالهمز وعدهم أي النعاج تضم (للملع) إجماع (3)
أو على المشهور، وتعطى الزكاة من الأأثور وإن تساوين خير الساعي
(و) كابل (بخت) إبل ضخمة ميلة إلى القصر لها سنامان أحسهما خلف
الآخر تضم (للعراب) اتفاقاً وهي إبل العرب المعهودة (و) كضم (بقر)
اتفاعاً (إلى الجواميس) قال الشاعر:
ضرب من البقر المعروف جاموس ... ...
انظر الأصل (4).

(اصطحاب) منفعل لأجله (5) وقف عليه بذف التنوين على
لغة ربيعة (6) أي إذا ضم كل صنفين مما ذكره لأجل social - ربيعة،

1- في النسخة (ج) فهو.
2- ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهباً أو كله فضى وبين كونه ملقباً منهما، لكن بالجزء لا
بالقيمة وذلك كمشرة دينار، وثانية درهم أو مائة درهم، وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو خمسة عشر ديناراً أو
خمسين درهماً، وهذا معنى التكميل بالجزء، اه انظر حاشية ابن حذوين على مبارة الكبير (56/2).
3- انظر الصفحة: 49.
4- قال الشيخ زروق: الجواميس يفرس ضخماً صغيراً طويلة الخراطيم مرفعية الرأس إلى
قدام بليعة الحركة قوية جداً لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها. يقال إذا فارقت الماء
بما فأطره زوج المبارة الكبير (57/2).
5- المنفع لأجله: هو المصدر الذي يأتي لبيان عدة عامله وحكمه النصب كقولك: "فمت إجلالاً لك"
وتقول تعالي: "يملون أصابهم في آداتهم من الصواعق حذر الموت" [البقرة:18] (ولا تقولوا
6- انظر الصفحة: 67.
لا borrar el texto con números de impresión ni números de página.


إين القطناني حص وعذس بسيلة والفول ثم الترميس والحب فجل وكذا الجلبان واللبية التاسع جلجلان [قوله شيخنا وخارليا يعني خاله الخبر الأديب العلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج جمار الله الغلاوي ناظم الرسالة والأخصري وغير ذلك من المصنفات الفائقة].

1- في النسخة (ج) كجنس.
2- انظر الصفحة: 174.
3- أي بجذف أحد الخروف المخصصة بطبع النسق، وهي: الواو والفاء، وثم وحني، وأم، وأو، وبل.
4- إن الأثر الضروي السافر (ص: 56).
5- في النسخة (ج) عن، وهو الصحيح.
6- في النسخة (ج) وخارليا، وقد ذكرت ترجمته في الصفحة: 133 وقد تكررت هذه العبارة في مؤلفاته النابجة من ذلك على سبيل المثال قوله في نظم الردة:

من ثم قال شيخنا وخارلي عبد الله يدمان خاليل

- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).
(و) كذا (الزبيب) نوع من النماد تضم أنواعه الأحمر والأسود (و) كذا (النمار) فتضم أنواع النمر بعضها لبعض ولا يضم بين الزبيب والنماد، بل يفرق بينهما في المصاحب (1) وهنا ما لا بد منه. انظره في الأصل (2).

مصرف الزكاة:

مصرف الفقير والمسكين غاز وتعتبر عامل مدين مؤلف القلب ومستوي غريب أحرار إسلام ولم يقبل مريب (مصرفها) أي الزكاة ثانية أصناف كما في الآية (3) أهلهم (الفقير) هو الذي له شيء لا يكفيه (و) ثانيهم (المماكم) وهو الذي ليس له شيء، هذا هو المشهور في تفسيره ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون حرا مسماً وأن لا تكون نفقاته على مللي لأنه فيمعنى الغني وأن لا يكون من أهل وهم المؤمنون من بني هاشم على المشهور، ولا يدخل في بني هاشم ولد بناته ولا عتيقهم الطرابلسي (4).

---

1- هذه العبارة اقتبسها من حديث عمر بن شصيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوه عليهم وهم أبناء عشر سنين، وفرقو بينهم في المصاحب" أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني. وذكر أنفال الدلالة في شرح مسائل الرسالة (ص:9).

2- يعني فيه قضية التلفيق بين صفين أو أكثر في زكاة العين والحرث والماشية، ففي ذلك تفصيل يطول ذكره. أهده أنظر ميارة الكبير (2/57).

3- عماها: (إذا الصدقات للفقراء والمساكين والعمال على تلزيزهم في البراق والغبارتين.

4- الطرابلس: أحمد بن محمد الطرابلس، فقه ولد بطرابلس. وتولى الإفتاء فيها، من مؤلفاته "شكر الله في سنة"، و"معجم المؤلفين". عمر كحالة (2/113).
والشهرة أن آله لا تقر عليهم صدقة التطوع وإعطاؤهم من الزكاة أفضل من إعطاء غيرهم [في هذا الزمان] (1) لمنهم من بيت المال (2) وملته في البنازل الحموية (3).

اللخمي (4): العلماء أول بأمر الزكاة وإن كانوا أغنياء، ويجوز دفع الزكاة لنفس نصاب لأن عبرت عليه ولو كان له الخادم والداري الذي تنسبه على المشهور.

ومثل الدار للحجري بيت الشعر (5) وما يحمله من إيل بالعرف (6) للبديوي وانظر الكبير (7) فقد جمع فأوعى.

---

1- ساقط من النسخة (ج).
2- تتكون ميزان بيت المال من محس الغنائم ومال الغني، ودر ما وغير ذلك من الأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها الدولة الإسلامية.
3- انظر البنازل الحموية (ص:35) تحقق محمد محمد واد. بوي أحمد معهد ابن عباس السنة الجامعية 89-90.
4- مرت ترجمه في الصفحة: 92.
5- هي الخيمة المصنوعة من وبر الغنم والأبل.
6- العرف: هو ما عرفه الناس واعتدوا، ويقرب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها.
7- هو غلبة معنى من المعايي في زمن من الأزمنة، وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأخلاق.
8- يستعمل العرف فيما يتعلق بالأقوال، ويقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الأبطال.
9- على العرف العام، ويعتبر حجة ما لم يخالف الشرع قاله التهاني إنه انظر بوظيفية (ص:57).

وقال ابن عاصم:

والعرف ما يعرف عند الناس
ومثله العادة دون بأس
في غيرما خالفه المشروعة
ومقتضىهما معنا مشروعة

انظر نيل السول على مرتفع الأصول (ص:287).

- تعطي الزكاة من له دار وخدمه وفرس لا فضل في شنها عن الحاجة، أو لها فضل ولا يكفيه لعامة وهو زاد الفاضل عن نصاب لأنه من أهل مصرفها، وانظر هل يعتبر فضل ما ذكر عما يلي بالشريعة التي هو عليها أو عما تندفع به الحاجة وإن لم يكن لائقاً به قاله الزرقاني اهده انظر مبارك الكبير (621).
(لغز) ثالثها وهو المراد في الآية: (في سبيل الله) والمراد به [المجاهد] في سبيل الله والمراد بالمجاهدين هنا من يجب [عليه] [المجاهد]
(و) [رابعها] وهو المراد في الآية بالرقبة بأن يشتري منهما رقيق مؤمن ليتعتق ولولاهم للمسلمين [وخامسهم] [عامل] وهو المراد في الآية بالعاملين عليها، جمع عامل وهو من له مدخلية في الزكاة كجابها ومفرقه والكاتب والناشر مثله.
سابدتهم: (مدين) وهو المراد في الآية بالغارمين وهو من عليه دين ولو كان مينا على المشهور، سابعهم (مؤلف القلب) وهو المراد في الآية بالمؤلفة قلوهم، والمشهور أنهم كفار يؤلفون ويرغبون بالعطاء.
ليدخلوا في الإسلام وفي المختصر مثله صحيح بيرام(1) وإنكار مع العدلين عار(2).

(و) ثامنهم: (محتاج غريب) بالغين (المعجمة)(3) وهو المراد في الآية باب السبيل والمراد به المسافر المنقطع الختياج ويصدق في كونه ابن السبيل بغير تيين ولا يلزم أنه يأتي بمن يعرفه (أحرار) و(إسلام) ظاهر كلاهما أن الحرية والإسلام شرط في الأصناف الثمانية وهو كذلك إلا(4) في الرقاب والمؤلفة قلوبهم.

أما الرقاب فيشترط فيها الإسلام فقط لوصفها بالرقي وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أنهم كفار فلا إشكال في عدم اشتراك الإسلام في حقهم وانظر الحرية وظاهر [التعليم](5) عدم اشتراكها (ولم يقل) قول (مررب) أي مشكوك في دعواه الفقر من هؤلاء مع شهادة حال تكذبه في دعواه فيكلف ثبات دعواه أي بينه ويجمل أن يرجع مريب إلى الأصناف الثمانية أي كل واحد يصدق في إثبات وصفه إلا لربه وهو 

1- انظر المختصر (ص: 64).
2- هو بيرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمريري أخذ عن الشيخ خليل تأليف المختصر وبه تفقه، وأخذ أيضاً عن الرهوني وغيره عن أحمد الأفسيمي وعبد الرحمن البكري والبحشمي عدته تأليف منها ثلاثة شروح للمختصر وكتاب الشامل الذي حادي به المختصر خليل وغيرهم. توفي سنة 805 هـ انظر نيل الابتهاج (ص: 101) طبعة دار الكتب العلمية.
3- هذه الكلمة يضرب بها المثل لأنها حديثة أقوى من حجة خصمه ولا يملك حجة تجاوز حجة خصمه.
4- في النسخة (ج).
5- في النسخة (ج).
6- في النسخة (ب) التعليق.
ظاهر الناظم قالت [و] في نظم النوازل [الأعشيائية] (2) لشيخنا
وافقنا (3) في تمليك الزكاة:
فمنكر عصر إجماعاً
والشرع من كبار قد جلت
وهلها إرثاً وملكًا شاعاً
إذ جاء توريث المناصب التي
وهي ما لا بد منه انظره في الأصل (4).

زيادة الفطر
فصل: زكاة الفطر صاع وجب
عن مسلم ومن برتقه طلب
من مسلم بجلع عيش القوم
لتفن حرا مسلاما في اليوم
(فصل) من البيت (زيادة الفطر) بكسر الفاء [لا غير] (5)
وقدرها
(صاع) وهو أربعة أمداد بمده (6)
أو جزء الصاع لمن لم يفضل عن
قوته (7) قوت عبده إلا جزاء في ذلك اليوم (وججب) بالسنة (8)
على

- في النسخة (ج).
- في النسخة (ج) الأعشيائية، وهو الصحيح.
- انظر الصفحة: 124
- لا تجزئ إن دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردما إلا الإمام كما في المختصر، ولا تجزئ إن
دفعت لأجير كمعمل الصبيان كما جرت به العادة، انظر مصية الكبير (631).
- لا غير: ساقطة من النسخة (ب).
- أي ما يعادل (2.7 كيلو) على الأرجح، انظر شرحاً لأبي عاشر فتح المعين في شرح المرشد المعين (ص: 267).
- ساقط من النسخة (ج).
- لما في الموطأ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
شر أو صاعا من شعر على كل مسلم حري أو متعلم أو أي من المسلمين" اهـ انظر الموطا باب
من تجب عليه زكاة الفطر (ص: 178) دار الفكر.
الباشر على ابن عاشر

المشهور (عن) بمعنى على (1) أي على كل (مسلم) عن نفسه (و) عن كل
(من برزقه) أي نفقته (طلب من مسلم) ببيان لمن طلب المسلم برزقه
[القرابة] (2) أو ملك ويخرج عن عبده الأسبق والمغصوب إن رجيا على
المشهور والباء في (بج) للتبعيض (3) بمعنى من أغلب (عيش) أي قوت
(القوم) "ال" معايقة للضمير (4) أي أهل بلده في جميع ذلك العام من غير
نظر إلى قوت المخرج، ولا بد أن يكون من أصناف مخصوصة إذا وجدت
[و] (5) لا يجزى غيرها ولو كان الغير أغلب وهي تسعة أصناف وهى:
القمح، والشعير، والسلت، والدخن، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب،
antاسب: الأقط. وهو جين يخرج زبدة (لتفنن) تبه (6) على حكمة
موجبة وهي أن تغني (خرا مسلمًا) فقيرا بها عن السؤال (في) ذلك

_________________________

1- تأوي "عن" بمعنى "على" كقوله تعالى: "فإنا يدخل عن نفسه" [عبد:38].
لا أتبين عملك لأفضلت في حسب عني ولا أنت دوابي فتخضو في
المشهد في "عن" حيث جاءت "عن" بمعنى "على" احانت تقرب الطرة عند قول ابن مالك:
وقد يجي موضع بعد وعلي كما على موضع عن قد جعلا
اه (1/379).

2- في النسخة (ب) كقرابة.

3- كقوله تعالى: "عينا يشرب بها عيد الله" [الإنسان: 6] أي منها. انظر قول ابن مالك:
بالبا استعن وعد عرض المحكمة وملك مع ومن وعن بها انطق
انظر تقرب الطرة (1/377).

4- انظر الصفحة: 53

5- ساقي من النسخة (ج).

6- في النسخة (ب) بها.
الباحث على ابن عاشر

(اليوم) أي يوم الفطر خبر: "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"(1)

والفقير هنا فقير الزكاة على المشهور

اللحمي: (2) لا تدفع لمالك نصاب اتفاقا ويسحب إخراجها بعد
طلوع الفجر وقبل الصلاة، ويكبر تأخيرها بعد طلوع الشمس، وتكره
الزيادة على الصاع لأنها بدعة (3) ولا ثواب فيها، مالك: (4) فمن أراد خيرا
فليفعله على حدة. القرافي: (5) قد سدى للذريعة (6) لتغيير [المقدار الشرعي] (7).

كتاب بمعنى باب الصيام

وجوب صوم رمضان واستحابه في رجب وشعبان وغيرهما

صيام شهر رمضان وجبًا في رجب شعبان صوم ندبًا

---

1- رواه ابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن عمر المالكي، انظر بلوغ المراوي، سنة 486.
2- مرت ترجمه في الصفحة: 92.
3- مرت التعريف بها.
4- مرت ترجمه في الصفحة: 36.
5- القرافي: أحمد بن إدريس المصري، أحد الأعلام المشهورين أخذ عن سلطان العلماء عزر الدين بن
عبد السلام الباقعي والخزاعي، له مؤلفاته منها كتاب: "الخيرة" و"الفوائد
والتنقيح" وغيرهم. توفي سنة 684 هـ انظر النديب (1/216) والشجرة (ص: 188).
6- الذريعة: الوسيلة للشيء، قال محمد بن علي الولياني: وسدد أبلا أن يرث الفساد فساحك له على ذه اعتماد
يعني أن سدد أبلا أن يرث الفساد من أدلة مالك التي يتجلى فيها الشرعية، ويعتمد عليها، فميلا
كان الفعل السلام من الفساد، وسيلة إلى منفدة منه وهذا خاص مذهب مالك يهم انظر
إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص: 50).
7- في النسخة (ج) المقدار الشرعية.
كتسيع حجة وأحمرى الآخر كذا المحرم وأحمرى العاشر (صيام شهر رمضان وجبا) كتابا وسنة وإجماعاً 1 فمن جحده فهو كافر، ومن أقصر بوجه وآثر يؤدب إلا إن جاء مستفتي فلا يؤدب على الشهر، وأما في (ورجب) الفرد وفي (شعبان) فصوم فيه 2.

كما يندب صوم (كتسيع) ذي (الحج) بفتح الخاء وكسرها (وأحمرى) أي لا سيما صوم اليوم (الآخر) وهو التاسع منها وهو يوم عرفة فهو أكدهما لما ورد أن يوم عرفة يكفر السنة التي قبله [والسنة] 3 أي إن وجد ما يكفره إلا حصل له الثواب.

(هذا) يندب صوم أول يوم [من] 4 (الحرم وأحمرى) أي ولا سيما صوم اليوم (العاشر) منه وهو يوم عاشوراء لما ورد أنه يكفر السنة الماضية، ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة في الإنفاق على العباد من غير إسراف وما يذكر فيه من أحاديث الاغتسال والكحل وتلك الصلاوات المعهودة كله لا يصح 5 ومن خصائصه أن من أصيب...

1 - انظر الصفحة: 49
2 - ساقط من النسخة (ج).
3 - أشار به إلى قوله: "صوم يوم عرفة يكفر سنتين مضتتين ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة مضت"، رواه الجماعة إلا البخاري والطهرياء، اتفرظ نفل الأوطار مع منتقى الأخبار (254/2).
4 - ساقط من النسخة (ج).
5 - قال مبارك (2/66) وستحب فيه شيئين أشار إليها بهم يقول له.

في صوم عاشوراء عشر تصل
رسول الله مسلم صداق واغتسل
وسرة الإخلاص ألفا تفرا
ولم يأكل ولم يشرب ممن لا علم له [بها] (1) فإنه يتم صومه وهو قول ابن حبيب (2) وهو خلاف المشهور.
ما يثبت به الشهر

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبلا في كمال (ويثبت الشهر) بأحد أمرهم: إما (رؤية الهلال) من عدلي الشهادة ولو بصحو بمصر كبير وهذا مفيد بما إذا لم يقيده بشجر أو حجر ونحوهما، وأما إذا قيداه بذلك فلا تقبل شهادتهما اتفاقا وعدالة الشهود في رمضان شرط: ابن فرحون (3) في النبصة: "أن رمضان من باب الشهادة لا من باب الخبر" (4) (أو إما (بثلاثين) يوما من غرة الشهر الذي قبلا) تصير قبل أي قبل رمضان وهو شعبان (في كمال) أي تمام، لكن

ولم يرد في ذلك إلا الصوم والتوسعة وما عدا ذلك استحسان من العلماء ولذا قال "عج" تذبيلا لهذه الأيات:

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا توسعة وغيّر هذا النتهاض

- ساقط من النسخة: (ج).
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي علم الأندلس وفقيهها في عصره، أخذ عن مصصعة بن سلام والغزالي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وغيرهم، وسمع منه ابنهم: محمد وعبد الله، وبقى بن خلد وغيرهم. له تأليف حسنة منها: "الجامع" وكتاب: "تفسير المطا" وكتاب: "فضائل الصحابة" وغيرهم. توفي سنة 238 هـ وقيل 239 هـ انظر الديباج (2/7).
- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عالم باحث مغربي الأصل، ولد في المدينة ونول القضاء بها، له تأليف منها: "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب" و"نبضارة الحكام" و"شرح الأمهات" لابن الحاجج. مات بالمدينة سنة 799 هـ انظر الأعلام للزركلي (1/52).
- انظر تبصرة الحكام في أصول الأفاضل (1/291) طبعة دار الفكر.
لا مطلقا بل يقيد كلام الناظم بأنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص والأربعة كواقل. انظر الكبير (1).

والطرق الموصلة إلى إثبات الهلال سنة: رؤية الإنسان لنفسه بخلافي ورؤية المستفيدة [ولو كان] (2) فيهم العبد والصبيان وخبر الواحد بموضوع لا إمام فيه (3) أو فيه ولكن لا يعتني بأمر المسلمين أو ينقل من بلد ثبت فيه، ولا يثبت بهشادة العدل الواحد إذا أخبر عن نفسه وهو مقيد بما إذا لم يكن مرسلا من قبل الحاكم، إلا فلا خلاف في ثبوت الصوم بنقله من أرسله إذا نقل ما ثبت عن الإمام أو عن الخبر المنتشر، لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة. ابن عاصم (4).

وواحد يجزئ في باب الخبر [واثنان أولى عند كل ذي نظر] (5)

أما إن نقل عن شاهدين فلا يكفي اتفاقا ولا يثبت برؤية امرأة ولا امرأتين [ولا يلتفت إلى قول المتنجمين] (6) أن الشهر ناقص أو كامل أو

---
(1) هي إشارة إلى قول "عجب" ويرمز به لعلي الأجهوري:
لا يحاول النقص في أكثر من ثلاثة أشهر ياقطن
هذا الصواب وسواء أبطلته كذا توالى خمسة مكلفونه.

(2) ساقطة من النسخة (ب).
(3) المراة القائم بأمر المسلمين من إمراة أو سلطنة أو غير ذلك.
(4) مر التعريف به.
(5) عجز البيت ساقط من النسخة (ج) وانظر نقصة الأحكام مع شرح مبارة (1/7) دار الفكر.
(6) المنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال وثوره وفي كلام بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلاوع المنجم الغالب، والحسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر انا انظر مبارة الكبير (2/682).

فترض الصوم

فترض الصيام نية بليله وترك وطاء شربه وأكله ومن أذن أو أنسف أو عين ورد

---

1- ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ج).
2- تعمد الجنون: هو الذي يستخدم الجنان في معرفة علم الطبيبات.
3- يشير به إلى حدث أي ماهر: «من أتي عرفا أو كاهناً فصدا» بما يقول فقد كفر مما أنزل على محمد رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، ووضع عليه السيوطي علامة الحسن فانظر الجمع الصغير في أحاديث البصر التذير (159/2) الطبعة الرابعة، دار الفكر.
4- في النسخة (ج) الكهاني، وهو الصحيح.
5- في النسخة (ج) من الجنان، وهو الصحيح.
6- الكاهن: هو من يدعو علم الغيب كالأخبار بما يسبع في الأرض مع الاستناد إلى سبيل والأصل في استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلبس في أذن الكاهن، والكافر أنفطلق على العرف والذن يضرب بالخصى ومنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر يسبع في قضائه.
7- في النسخة (ج) الرأي.
8- ساقي من النسخة (ج).
9- فإن ثبت نهاراً وجب الإمساك وإن كان أفتر ووجب القضاء لعدم النية الجزامرة. وإن لم يمسك وإن كان تأولاً أنه يجوز قطره، فلا كفارة عليه وإن لم يتعلق فالشهو، ووجهها ابن الاعتزازة ابن حدان على مبارة (2/68).
وقت طلوع فجره إلى الغروب والعقل في أوله شرط الوجوب وليقض فاقده ... ... ...

(فرض) المراد الجنس أي فرائض (الصيام) مطلقًا (نية) وخلال القلب لا اللسان (بليبه) أي [في] (1) أول ليلة من الصوم وأول وقتها الغروب حتى مطلع الفجر فلا تكفي قبل الغروب [ولا بعد الفجر] (2) اتفاقا ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك.

(و) فرضه (ترك وطأ) وما في معناه وأما خروج المني والمذي من غير [سبب] (3) كأن يكون مستنكا أو احتلام نهارا فإنه لا يضر وصيامه صحيح ولا قضائه عليه (وتترك شربه و) ترك (أكمله) الضمير فيهما للصائم.

المراد كلاهما يعد طعاما أو شرابا ولو جمع ريقه في فمه وأبتلعه فقولان والخيار أن لا قضائه في البلغم مطلقًا ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه إلا أنه يلزم إذا ابتلعه عمدا [بعد] (4) إمكان طرحه، وهذا هو المذهب الذي تجب به الفتوى (5).

---

1- في النسخة (أج) ولا بعده.
2- في النسخة (أج) ولا بعده.
3- في النسخة (أج) مع، وهو الصحيح.
4- في النسخة (أج) مع، وهو الصحيح.
5- الاقتراح في الاستطلاع: هو الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام، والذي يجوز به الفتوى أربعة أشياء: أحدهما: القول المتقن عليه في المذهب، ثانيهما: القول الراجح وهو ما قوي دليله.

الثالثهما: المشهور وهو ما أكثر قائله، فإن تعارضنا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور فتمضى نصوص الفتوى والأصولين أن العمل بالراجح واجب، احدهم أحمد بن عبد العزيز الهلال، نور البصر (ص:125).
الباقلت على ابن عاشر

(و) ترك إخراج (القية) [بالهجرة]

فمعالجة إخراجه مبطلة وجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب إن كان لضرورة واتفاقا إن كان لضرورة ووجوب الكفارة ضعفه ابن تركي وسياسي للناظم: "غالب قيء وذباب مغتفر" ومن فرضه مع ما [ذكر] (ترك إصلاح شيء) متحمل كالطعام والشراب أولا كالمصري على المختار عند اللخمي (للمعد) جمع معدة وهي البطن سواء وصل لها (من أذن أو) من (عين) كاكحل (أو) من (أنف) قد ورد تتميم أي وصل من هذه المنافذ إلى المعدة (وقت) أي من وقت طلوع فجره إلى الغروب) غروب الشمس هذا راجع للمسائل الأربع من قوله: "وترك وطاء إخ. (والعقل في أوله) أي الصوم هو (شرط الوجوب) وإنما ذكر هذا دون غيره من الشرط كالبلوغ والصحة والإقامة والبقاء من الدم ليرتب عليه قوله (وليفض فاقده) أي العقل وجوبا ولو رجع إليه عقله بالقرب على المشهور والمعتمد أن المغمي عليه كالجنون في القضاء (ووجه القضاء) على المشهور أنه [مرض] والمرض يقضي وأما النائم فلا قضاء عليه اتفاقيا لأنه مكلف ولو نبه [لتبه] وهو الفرق بينه وبين المغمي عليه.

---

1 - في النسخة (ج) بالهجرة.
2 - ما بين المعلومين ساقط من النسخة (ج).
3 - أحمد بن ترك بن أحمد النشيلي من فقهاء المالكية له حواس وشرح منها شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد وشرح العشماوية في الفقه. انظر أعلام الزركلي (1/106).
4 - في النسخة (ب) مذكرته.
5 - مرت ترجحته في الصفحة: 92
6 - ساقط من النسخة (ج).
7 - في النسخة (ج) مرض، وهو الصحيح.
8 - في النسخة (ج) لتبه.
موائع الصوم

... والخض منع صومه وتقضي الفرض إن به اختلف
(والخض) كالنقاس (منع صومه) مطلقاً (و) الحائض (تقضي) الصوم
(الفرض) على الشهور دون النفث (إن) كان الفرض بسبب (به) أي
الخض (ارتفاع) أي بطل ويختم ارتفاع وجوب الصوم بأن حاضت زمته.

مكروهات الصيام

ويكره اللمس وفكير سلماً
وكرهوا ذوقاً كقدر وحدر
(وكرهه) للصائم (اللمس) للمرأة (و) يكره له (فكر) في النساء
وذا مقيد بما إذا (سلاما) اللامس والتفكر (دابا) أي عادة (من الملذ)
على الشهور (وإلا) بأن لم يعمل السلامة أو ظن عدمها أو شك أو نوى
أو لم يعمل شيئاً (حرما) ولا خصوصية فهماً بل [1]
كذلك النظر المستدام والقبلة واللعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا بين
المرأة والرجل ولا بين الفرض والنفل.

ابن ناجي: (2) وهو المشهور ولا قضاء في الإعاظ دون مذي وهو
المعتمد (وكرهه) العلماء للصائم (ذوق) شيء (كقدر) [بكسر القاف.

-------------------
1- مرت ترجمته في الصفحة: 73
2- مرت ترجمته في الصفحة: 73

٥ كره (هذى) بالذال المعجمة المراد به كثرة الكلام بالباطل [أو لغير منيفة]٥ ولا خصوصية الكلام بذلك بل كما قيل:

٦ إذا لم يكن في الصوم مني تصامم وفي بصري غض وينطقي صمنت

٧ فحسبي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت أي صمت يوما فما صمت٧

ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل قاله الأوجلي٧.

---

١ في النسخة: (ج).
٢ ما بين المكرون في النسخة: (ج).
٣ ساقط من النسخة: (ج).
٤ في النسخة: (ب) الجبهي.
٥ في النسخة: (ج) لغير ضرورة.
٦ هذا البيت ساقط من النسخة: (ب).
٧ هذين البيتين لابن عرفة انظر ميارة (٢/٢).
٨ انظر الصفحة: ١٠١
أشياء مفترضة لا توجب قضاء ولا كفارة
غالبًا قيء وذبابة مفترض
غبار صانع وطرق وسواك يابس
صابحة كذلك (غالبًا)
مبتداً (1) (في) غالب (ذبابة) مثلًا مفترض بالغين خير غالب (2) قيء لا قضاء فيه لمشقة الاحتراس منه فأثب
(3) ريق الفم ابن الحاجب (4) والمشهور أن القضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان يبتلع
(5) فلا يغتفر لغير صانع (6) فلا شيء فيه.
(7) وهو يغتفر (سواك) يابس لا [يتحلل]
(8) ولي بعد الزوال على المشهور (إصباح جنابة كذلك) مفترض كإغتامار المئه والذبابة لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم.

---
الضوء السافر (ص:29).
2- انظر الصفحة: 49.
3- ساقطة من النسخة (ج).
4- مرت تبرمته في الصفحة: 70.
5- وهو حيث يكون المسكون عنه خالفاً للمذكور في الحكم إباناً ونفياً فيثبت المسكون عنه تقليص
حكم المطروض به، ويسمي دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه
اهـ انظر إرشاد النجاح إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني (ص:179).
6- ساقطة من النسخة (ج).
7- في النسخة (ج) متحلل.
تكفي نية واحدة للصوم ما ثم يحصل مانع للتتابع
ونية تكفي لـ، تتبعه يجب إلا أن نفعله مانعه
(ونية واحدة (تكفي لما) من الصوم (تتابعه يجب) كرمضان
بالنسبة للحاضر الصحيح وهو مقيد بقوله (إن نفاه) أي أبطل
وجوب التتابع (مانعه) مانع تتبع كمرض أو سفر أو حيض فإن انقطاع
بما ذكر فقولان لمالك(1) في التبييت وهو المعتمد وعده ومفهومه نية
تكفي أن التبييت كل ليلة أحسن.

يدبر تعجيل الفطر وتأخير الصرحور
نذب تعجيل لفطر، رفعه كذاك تأخير صرحور تبعه
(ندب تعجيل لفطر) على الشهر (رفعه) صفة لفطر وفاعله
المستتر(2) للفطر ومفعوله البارز(3) للصوم أي يستحب للصائم تعجيل
فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وهذا كله إذا تحقق الغروب وإلا
حرم اتفاقا ولا كفارة (على الشهر)(4).

---
1- مرت ترجمته في الصفحة: 36
2- انظر الصفحة: 100
3- انظر الصفحة: 35
4- في النسخة (ج).
ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك إلا فعلاً قضاء (كذاك)
تأخير سحور) بضم الاسم للفعل [أو] بالفتح اسم لما يتسحر به [أو]
وجملة (تعني) صفة للسحور وفاعلها المستتر للصوم ومفعوله البارز
للسحور أي كما يستحب تعجيل الفطر يستحب تأخير السحور
الوصف يكونه تبع الصوم وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع الفجر، وأما
إذا شك في ذلك فيحرم أوكله على المشهور ولا كفارة عليه، ويجب
عليه [أو] القضاء مع استمرار الشك.

ما يلزم منه القضاء والكفارة
من أفترض الفرض قضاء ولقيزد
لكن إذا أو شرب فم أو للمني
بلا تأول قريب ويساح
(من أفترض) الصوم (الفرض قضاء) وجوباً مطلقاً عمداً أو سهواً [أو]
جهلاً [أو] غلبية أو اختيارة وصل المعدة أو للحلق من منفذ واسع أو ضيق
كان الفطر حراماً أو حالاً، وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم
المذكور [أو] [[4] لكنه يقيد بغير المذكور المعين، وأما المذكور المعين إذا أفتر فيه
مرض أو حيض لا قضاء عليه، والمذهب أنه يقضي في النساني كما لا ببن.

---
1- السحور بتشديد السين وضمها: أكل الطعام في السحور، وتشديد السين وفتحها: الطعام الذي
يتسبح به. اهنتنظر إباعة الأخوان شرح بلوغ المرام (3942) دار الفكر 1424هـ/2004م.
2- سافط من النسخة (ج).
3- سافط من النسخة (ج).
4- سافط من النسخة (ج).
فإن كان السفاح في النذر المعين، فإن كان كعيباً، فإن كان غير عبد، فإن كان في رمضان أمستك، وإن كان في قضائه كان بالخيار [والتسمان] الامساك (ولزيد) مع القضاء ووجوب (كفارة في رمضان) لا في غيره (إن عمدة اختياراً منتهكة للحرمة عاملة حرمة الوجوب الذي فعله.

ويتعلق [بقوله] (إن عمداً بقوله [الأكمل] بلا تنوين [أي و (و) كذا إن عمدا (شرب بفح) بلا تنوين لإضافتهما إلى فم فقط (أي (و) بعدها إخراجه (للمني ولو بفكرك) مستدام وهو أضعاف المقدمات.

ومن باب أخرى وأولى إذا تعمد إخراجه بجميع مطلقاً.

والمراد بالجمع ما يوجب الغسل بمغيب الحشتفة لا بوطن غير البالغ وإن أمني بتعهد نظرة فعمله متمت سقوط الكفارة وهو مقيد بما إذا لم يخالف عادته في

1 - مرت ترجمته في الصفحة: 134
2 - مرت ترجمته في الصفحة: 94
3 - انظر المختصراً (ص: 68).
4 - مرت ترجمته في الصفحة: 70
5 - ومعتمد كما لاين عرفة والبرزي قضاؤه مع وجب إماسك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرس أن النماص مع ضرب من التفرط، وحائز ما ذكره "أنا النذر في النذر المعين، فإن كان نذر أو حيض فعلاً قضاء، وإن كان نبضاً فكذلك على ما شهره ابن الحاجب، والمعتمد القضاء، وإن كان

6 - في النسخة (ب) واستحسان، وهو الصحيح.
7 - موجودة في النسخة (ج).
الفكر والنظر، أما إذا خالف عادته فإنه فهما فإن كانت عادته أنه لا يبني مع إدامة
النظر والفكر، ثم أدامهما فأمكن فإنه لا كفارة عليه على الأحسن، وأما القبلة
ومباشرة فلا يشترط فيهما إدامة النظر ولا عدم خلافة عادته بل عليه الكفارة
فيهما مطلقا خلافه عادته أم لا، وهذا مقدّم بما إذا كانت القبلة لغير وداع، وأما
إن كانت لوداع فلاأثر لها (أي ي وبعث المرض أي تزك وطارح وبطلان
ما نبي) عليه الصوم وهو النية وهذا على المشهور من أن الصوم يرتفض
وجوب الكفارة مشروط بما إذا كان ما تقدم (بلا تأويل أي تأويل (قريب)
وهو الذي يستند فيه لأمر موجود كمن أفتر ناسياً، أو من تسحر قرب الفجر,
أو قدم ليلاً، أو سافر دون مسافة القصر، أو رأى شوالاً نهارا، فظن كل واحد
أن الفطر مباح له فلا كفارة على واحد منهم، وكذا الجاهل.
وإذا الكفارة على من أفتر بل تأويل أصلاً أو بتأويل بعيد وهو
الذي يستند فيه لأمر معدوم كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته، ومن
افتخر لحمي تأتيه أو خيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء أتى
ذلك [اليوم] أو لم يأتي فتأويل هؤلاء كالاعدم، وتجب الكفارة على كل
واحد منهم مع القضاء.

تبنيه: من تصد الأكل أو الشرب ولم يفعله فلاأثر شيء عليه كمسافر
عطش فعزم على الفطر وقريت إليه قريبة ليشرب فلم يجد ماء قاله
الأوجلي (2) الفطر (لا) جل (ضر) لجه بسب الصوم أو كان فيه

1- في النسخة (ج).
2- مرت ترجمته في الصفحة: 101
وهاتف زيادته أو تماديته والإباحة مقيدة بما إذا لم يخف على نفسه هلاكاً أو
شدته أذى وإلا حرم الصوم ووجب الفطر، لأن حفظ النفس واجب ما
أمكن وحسن الله يسر والصوم يقضي والنفس لا تقضي، فالمشقة الشديدة
تبع الفطر وإن كان لو تكلفه لقدر عليه، ولشيخنا(1) في قصد السبيل:
وصاحب الزرع أو الخصاد
والراعي في الصيف وطالب لم
وأي لصوم لأبي عيال(2) إذا امتزى مطيعة احتفال
أ(أ) يباح الفطر لأجل (سفر قصر أي) تفسير(3) (مباح)
كالتجارة وإن لم تنزل ضرورة، والصيام هنا أفضل على المشهور(4) كما في
الطرابلسي(5) وجزاءي الفطر في السفر شروط انظرها(6) في الكبير.

------------------------
1- مر تعريفه في الصفحة: 124.
2- في النسخة (ب) الإعلاء.
3- تكون أي مفسرة تقولك: "أشرت إليه، أي أفعل، قال الشاعر:
وتورثيني باللحظ أي أنت مذنب وتمقني لحسن إياك لا أقلاني
اهد الرومان: معاني الحروف (ص: 80).
4- يقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم).
5- مرت ترجمته في الصفحة: 159.
6- في النسخة (ج) في الأصل. ولجزاء الفطر شروط ثلاثة:
أحداهما: كون السفر مما تقصري فيه الصلاة لإباحته وطوله وكون مسافته مقصبة دفعاً واحدة، ولا يجور
الفطر في غيره إلا لضرورة. فإن أفعل فالفضاء كما تقدم في التأويل للعرب.
الثاني: إذا شرع في الفطر قبل الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروط ولا
يعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة. فإن أفعل قبل خروجه، كفر قاله في المختص:
وإن أفطر بعد خروجه فالفضاء، فقط قاله في المدونة، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر.
حكم من أفطر في الصوم غير الواجب:
وعمده في النفل دون ضرره محرم وليقض لا في الغير (وعمده أي الفطر في الصوم النفل دون ضرر). يلحق الصائم المفتر متعمدا لغير ضرورة وجوبا في العمد الحر، والجاهل كالعاد على المشهور ولا يقضي (في الغير). أي غير العمد وهو الفطر ناسيا مطلقأ أو عمدا لضرورة فلا تحرم ولا قضاء عليه في ذلك، يحب عليه الإمساك بقية يومه، انظر الكبير.

ما يلزم المكفر في الكفارة
وكلفون بصوم شهرين ولا أعتق مملوك بالاسلام حلا وفضلوا إطعام ستين فقير مدة مسكنين من العيش الكثير (وكفرن المفتر عمدا في رمضان (بصوم شهرين) كاملين (ولا) بكسر الواد أو نتائج (أو أعتق مملوك) سالم من العيب ويجزئ الأعور (بإسلام) متعلق (بجلا) بالحاء المهملة أي تحلى بمعنى انصاف بالإسلام.

المثال: أن لا يبيت الصائم في سفره فإن بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة اما انظر حاشية ابن حمدون على مباشرة (7/2).
1. في النسخة (ع) يحرم.
2. هنالك تفصيل أشار إليه بعضهم بقوله:
يسك من أفطر في واجب:
وغير ذي التعيس خير به:
والفتر في إمساك أو ضدد
يسك لا إن كان عن عماد
ميارة الكبير (2/78).
كان [مرادا] (5) لكن فيه معنى الجمع لأنه في معنى فقراء فقدنها أن يخرج (من الديانة) كل (مسكين) يمده (6) (من العيش) أي اليسوت (الكثير)

الغالب في ذلك الموضع الذي هو فيه أو قيل من غالب قوته، والمشهور التخدير بين الثلاثة، ولا بد أن تكون الكفارة من جنس واحد، فمن كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ويصوم شهرا أو يعطق نصف عدد لا يجوز على المشهور لأن التخدير بين الآحاد لا يستلزم التخدير بين الأجزاء.

كتاب الحج

(كتاب) بمعنى (باب الحج) وهو القاعدة الخامسة، ولولا التبرك به لما تكلمنا عليه، إذ لا يجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجه إليها (7).

---

1- انظر الصفحة: 51
2- في النسخة (ج) المكرر، وهو الصحيح.
3- انظر الصفحة: 67
4- انظر الصفحة: 151
5- في النسخة (ج) منفردا، وهو تصحيح.
6- ومقدارا بوزن اليوم (250 غرام).
7- أو نزولها، قال الشيخ محمد بن إسحاق بن مين في مباحثه:

تعلم عنين قبل الحاجة
والشامعي للوجوب قدي أب
لم يذكره في الجاحظ، وإن
كان الشافعي جمعًا بعددًا لا يدرسون من الفقه إلا ما كان متصلا بواقعهم، ولذلك نجد مولود ولد

أحمد نفف في كتابه الكفاف يقول:
فقد قال الشيخ سيد أحمد زروق الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه، وانتظر ذلك في شرحنا مغني اللبيب على ابن مهيب عند قوله:

فطوي لعبد زاره دون منة ... ... إلخ

الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركته لم تجبر

1- هو أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي أبو العباس زروق، فقيه حدث اسؤول من أهل قاسم تفقة في بلده وقرأ بمصر والمدينة المنورة وغلب عليه التصرف، فانفرذ وساح له تصنيف كثيرة تميل فيما إلى الاختصار مع التحرير وانفراد موجة التصنيف في التصرف، له شرح خاتم حملة الرسالة والتصنيح والقواعد، توفي سنة 983هـ انظر أعلام الزركلي (195).

2- يطلق اسم المغرب في الماضي ويراد به كل البلاد المعتقلة غرب مصر، والتي تضم جزءاً من ليبيا وتونس والمغرب والأندلس، لذلك فقد نصصنا كثيرة وردت فيهما تسمية موريتانيا الحالية.

3- كتاب ملكية الأرض في موريتانيا، الأستاذ آبي ولد البراء (ص: 42) وانظر الموارد والرباط.

4- هذا الكتاب شرح فيه عشرينات الوزير الفاضل عبد الرحمن بن خلفان الأندلسي الموهوب سنة 626هـ وتخفيضه للشيخ آبي بكر بن وهيب، آباه النابغة الفلاوي، حياته وآثاره العلمية (ص: 99).
الحرام والسعي وقوف عرفه
والواجبات غير الاركان بدء
وركعتا الطواف ان تتمنا
مبيت ليلات ثلاث بنى
لطيبهة للشام ومصر الجفه
ليلم اليمين أثنا وفائق
والخلق مع رمي الجمار توفيه
(الحج فرض) [علينا] 1
على من توفرت فيهم شروطه وقليل ما
هم (مرة) واحدة (في العمر) إجماعاً.
(أركانه) أي فرائضه أربعة (إن تركت) كلها أو بعضها بطل الحج
لأنها (لم تجب) لتصح [4]
بالدم وهو الهدى.
تنبيه: أعلم أن الفرض والواجب مترادفان إلا في [باب] 5
الحج فإن
الفرض [فيه] 6 هو الركن الذي لا يجب بالدم والواجب هو الفعل الذي

1- في النسخة (ج) عينا.
2- هذا بالنسبة لعصر المؤلف نظراً بعدم الشقة وعدم الأمن، ومع ذلك فقد ذهب كثير من الشناقة
إلى الديار المقدسة مشياً على الأقدام.
3- انظر الصفحة: 49
4- في النسخة (ج) تصلح، وهو الصحيح.
5- سافظة من النسخة (ج).
6- سافظة من النسخة (ج).
يجب بالدم فاعله، فعلى أركانه (الإحرام) يذف هزمه الوصل 1 لتحرك ما
بعدها في الكتاب له نظائر كقوله: "الإيام جزم بالإله والكتب.
وثمانية: (السعي) بين الصفا والمروة 2 وثالثها (وقف) [عرفة 3
للحجاج] 4 (ليلة) عبد (الأضحى) ويأتي في قوله [هنيهة 5] بعد غروبها
تقف (و) رابعها (الطواف) بالبيت الذي (ردفه) أي المرادف لكونه يأتي
بعده، وهو طواف الإفاضة إذ هو الركن (والواجبات غير) هذه الأركان
الأربعة (بدم) متعلق ب (قد جبرت) أي تجر بالهذي بعيد عن من ترك
واحدا منها فعليه هدية بناء أو بقرة أو شاة ينحرها للمساكين (منها)
أي الواجبات (طواف من قدم) أي طواف القدوم (و) منها (وصله) أي
وصل [واقتران] 6 طواف القدوم (بالسعي) بين الصفا والمروة من غير
تراخ ومنها (مشي) لا ركوب إلا لضرورة (فيهما) أي [في 7] الطواف

---
1- انظر الصفحة: 55
2- المروة: أكمة بعكة المروة يطفع على الصفا وهي أكمة مائلة إلى الحياة وهي في جنب مكة
المرورة الذي يلي قيعان ونهاية المسئي من الشمال، طول المسئي بين الصفا والمروة (394.5
متر) اه! ميس الحديث (ص: 339).
3- عرفة وعرفت واحد عند أكثر أهل العلم حدها من الحيل المشرف على بطن عزة إلى جبال عرفة.
وطلب سبب نصيحتها بعرفة أن جبريل عرف إبراهيم الناسك فلما أوقفوه بعرفة قال له:
عرفت قال: نعم، فسميت عرفة، وبالنها هبة أن أدم وحاء تجارفا بها بعد نزولهما
من الجنة، والمسافة بين مكة المروة وعرفة 23 كم شرقا. اه! مسحوق أبو خليل أطلس الحديث
النبي (ص: 265).
4- في النسخة (ج) ووقف الحاج (عرفة).
5- كذا في جميع النسخ والصواب هنئة كما في النص.
6- في النسخة (ج) وإفران.
7- في النسخة (ج).
والسعي فإن ركب لغير ضرورة فالمشهر أنه يعيد إن قرب فإن فات أهدى (و) منها (ركعتا الطواف إن تعتما) إن وجب الطواف، ومنها (نزل) [الحجاج]1 [في] [1] [مزدقة]2 في رجوعنا معشر الحجاج من عرفه ليلة النحر ولا بد من حط الرحال فمن تركه فعلبه الدم، ومنها (مبيت) الحجاج (ليلات ثلاث) أي ثلاث ليال (بمعنى) 4 لرمي الجمار (ومراده) 5 الليالي التي بعد الرجوع من عرفه بعد طواف الإفاضة، وأما الليالي التي قبل عرفه فلا دم في تركها، ومنها (إحرام ميقات) 6 [وهما] [مقاتتان زمانية وهو أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحج كاملا على المشهور وينتهي وقت الإحرام الجائز بفجر يوم النحر، ومكاني وهو يختلف باختلاف الأفاق، وأشار إليه يقوله (فذو الحليفة) 7 بضم الحاء وفتح اللام (لا) أهل (طيبة) 8 [مدينةه].

---
1 في النسخة (ج) الحجاج.
2 سابقة من النسخة (ج).
3 مزادقة: سميت بذلك لازداد الناس إليها أي اقترابهم وقيل لاجتماع الناس بها، وهي الموضوع الذي ما بين وادي محضر ومازامي عرفه، ويهي المشعر الحرام اه انظر كتابنا فتح المعين (ص: 267).
4 من الأطع (مزدقة، المشعر الحرام بطن محضر) اه أطلس الحديث النبوي (ص: 351).
5 في النسخة (ج) والمراد.
6 في النسخة (ج) وهو.
7 مواضيع مختلفة تعرف اليوم (أ) أو أيا (أ) أو أيا (أ) أو ميقات أهل المدينة المنورة 9 كم جنوب المدينة المنورة اه المصدر السابق، (ص: 150).
8 من أسماء المدينة كما في الصحيح: كانوا يسمون المدينة بضر فساها رسول الله ﷺ "طيبة" ولها أسماء أخرى كثيرة تقارب الماثة ذكرها السهمي في كتاب وفاء الرفاء (18/1) انظر كتابنا "منتقى الأخبار في شرح ترقب الأبصار" (ص: 79) دار يوسف بن ناشف.
[البحيرة(1) منها] (2) على ستة أميال أو سبعة من المدينة وهو أبعد مواقيت الحج على نحو عشرة مراحل أو تسعة وهو أفضلها. ولأهل (الشام) (3) وأهل (مصر) وأهل المغرب (البحيرة) بضم الجليم قريب بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهي على ثلاثية مراحل من مكة (قرن) بفتح القاف أي قرن المنازل (4) لتأهل (نجد) (5) على نحو مرحلتين من مكة (ذات عرق) (6) موضع بالعربية على نحو مرحلتين من مكة، لأهل (العراق) (7) وفارس.

---

1- الجليم: ميقات أهل مصر والشام والمغرب إن لم يمروا على المدينة المنورة، فإن مروا بها فميلكهم ذو الخيلية، وكان لهم: مهينة وثبعت شرق رامب 22 كملم أطول الحديث النبوي (ص: 113).
2- في النسخة (أج) والخليفة هما.
3- تمتد الشام من جبال طوروس شمالا إلى سيناء جنوبا، ومن ساحل البحر المتوسط غربا حتى روافد الفرات والصحراء العربية شرقا من مدنها: حلب، وحماة، ودمشق، وبيت المقدس، وأنطاكيا، وعلى الساحل: طرابلس، يريد، وصور، وعكا، حيفا، وعشقان: اه. المصدر السابق (ص: 230).
4- قرن المنازل: ميقات أهل تجد 80 كم من مكة المكرمة وهو قرن الثمانية، اه. المصدر السابق (ص: 305) وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات.
5- تجد: كل ما ارتقي عن هيئة فهو تجد، فهنا يرتفع عن وادي الرومة فهو تجد إلى ثانيا ذات عرق من ناحية الحجاز. كله غرب البقاع وشرق الحجاز من مدنها اليوم الرياض وحماة، والقصيم، وسدير، والأخلاع، وзванة، عند الناس ما كان على بعد 100 كم من شرق المدينة المنورة نجد، اه. المصدر السابق (ص: 356).
6- ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو الخدي بن جد وتهامة بقرب أوطان فيما من المكرمة (90 كملم) اه. المصدر السابق (ص: 181).
7- العراق: البلاد المعروفة أرض باب بلاد الرافدين الجزيرة والسود، والعراقان الكوفية والبصرة، وعراق العجم إقليم الجبال همدان وما حولها أه. أطلس الحديث النبوي (ص: 263).
وخراسان والشرق (ييللم) يفتح الياق في لغة الله يملل بالسلاسلي والياق وهو جبل من تقاهم على مرحلتين لأهل اليمين وأهل الهند.

فهذه مواقيت [الحجاز] لأهلها (آيتها) اسم فاعل (مبتدا والضمير للمواضع والخبر محرف (وفواق) مفعول من أجله وقف عليه على لغة

1- خراسان: بلاد واسعة تشمل على أهات من البلاد منها: نسابور، وهرم، ورو، وءو، وغيرهم وقد نفتحت أكثر هذه البلاد عربية وأسلاما وذلك في سنة 313هـ في أيام عثمان بن عثرب بقيادة أحمد بن عمر بن كريز. انظر معجم البلدان ليافوق الحميري (350/2).

2- ييللم: موضوع على ليلتين من مكة المكرمة جنوبا 100 كيلو وهو ميمات لأهل اليمين وكان يعرف في المملكة باسم هجر بعد شاش الطريق الساحلي الجديد هو أطلس الحديث النبوي (ص: 379).

3- تهامة: بالكثير من أبو المزدار: "نهمة" تساير البحر منها مكة وتجمع تهامة كل من سواه البحر من البلاد ووكالات وغيرها ودونها إلى ذات غرف ومما صاحبه وسائر من أرضها. انظر معجم البلدان ليافوق الحميري (2/137).

4- اليمين: سيعت اليمين لليمينهم إليها، وهي بين عمان إلى جنوب إلى عقده إلى الشجر، وتضم حضور من قاعدتها صعوب، جنوبها نحو العرب، وفخ العدين، وغربها البحر الأحمر (بقر الظهر) وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب مينا وما هو من الشمال. الشام أطلس الحديث النبوي (ص: 381).

5- الهند: (الم鋆ية الهندية) شبه القارة الهندية شامها جبال همالايا والنيب وشرقها بنغولديش ومانيمار (بورمة) وشرقها وادي السند من مدنها: دلهي ومومباي ومدراس وكلكتا، وحيدر آباد. اهـ.

المصدر السابق (ص: 369).

6- في النسخة (ع).


8- انظر الصفحة: 169
الباشر على ابن عاشر

رَبِّيَةٌ (1) أي الآتي والمار بهذه المواضع يحرم منها وفقاً لأهلها ومنها تجرد من المخيط من الثياب وهذا خاص بالرجل ومنها (تبليبة و) منها (الحلق) ومنها (مع) ما تقدم (رمي الجمار) (أي) (2) الخصائص (تويه)

أي وفي وتم ما أراد ذكره على وجه الاختصار واتكالا على غيره ثم شرع في بيان صفة الحج.

صفة الحج

بيانه والذين من أستجعلا

وابحجة وبالبشر الذي يتصال

واستصحب البهده وركعتين

 فإن ركبته أو مشييت أحرما

كمشيي أو تلبيبة ما حصل

حاد وإن صلى ثم إن دنت

ذلك ومن كذا الثني ادخلا

تلمية وكل شغل وأسلكا

الحجر الأسود كـبر وأتم

وكـبر مقبلاً ذات الحجر

لكن ذا الباليـد خذ بياناي

وضع على الفم وكـبر تقنيدي

وإن ترد ترتيب حجك اسمع

إن جئت رابعاً تنظف واغتسل

والمسبس رداً أو أزمة تعلمـين

بالكافرون ثم الاخلاص هما

بئية تصحب قولاً أو عمل

ووجدـنها كلمة تحددت

مـكة فاغتسل بذي طوي بـلا

إذا وصلت للبيوت فاتركا

للبيت من باب السلام واستلم

سبة أشواطه وقد يسر

متى تحاذىـه كـذا اليماني

إن لم تصل للحجر المس باليد

1- انظر الصفحة: 67

2- ساخرة من النسخة (ج)
وأرمل ثلاثاً وامش بعد أربعاً خلف المقام ركعتين أو قعاً وادع بما شئت لدى الملتزم والحجر الأسود بعد استلم (إن ترد ترتيب أفعال (حجج) على الوجه المطلوب (اسمع يا رئيسة والذن) العقل مفعول (1) استجمعا (ملك استجعم) استحضره (إن جئت رابعاً (2) بالغين [المعجمة] واد بين الحرمين (تنظف) أولا بأفعال القطرة الحمسة (3) (واغسل) بعد ذلك (ك)غسل (واجب) وهذا الغسل إحدى السنن الأربع والمشروع [ يتعلق ب (تصل) هذا الغسل (والبس ردا) ثوبًا (و) البس (أزرة) ثوبًا يؤتزز به كما أن الرداء يرتدى به والبس (تعلين واستصحب الهدى) حينذ وقلاذه وأشعره (و) صل (ركعتين ب) سورة قل يا أيها الكافرون) بعد الفاتحة (ثم بسورة (الخلاص) بعد الفاتحة (هما) أي [الركعتين] (5) سنة ثالثة من سنن الإحرام (فإن ركبت) أي ثم أركب فإذا استوิต على دابتك (أو مشيت) على رجلبك (أحرما) حين تشرع في المشي بنية متعلق بأحمر يعني أن الإحرام الدخول في إحدى [ النسكين] (6) بنية

1- أنظر الصفحة: 35
2- رأبغ: تقع رأبغ شمال غرب الحجقة بالنحتين وعشرين كلمه المصدر السابق ص 113 ورباغ من أعمال الحجقة على مختاره المتوفي واختص عنه ابن فرحون في مطاكبه وذلبه اتفاق الناس على الإحرام منه وقال في المدخل هو قبل الملاقات فيكون الإحرام منه مكروراً وإلى الخلاف في كراهة الإحرام منه وعدمها أشار خليل بقوله: (وفي رأبغ ترد) اهـ أنظر مبارة الكبير (8/6).
3- في النسخة (ج) المهملة.
4- هي حلق الوسط وتفن النبطين وقص الشارب والأذافار.
5- في النسخة (ج) الركتان وهو الصحيح.
6- في النسخة (ج) المنسكين.
تصبح قولًا وعملًا عطفًا على قولًا، وقف عليه وقف ربيعة (1) (كمشي) مثل
للفعل أو تلبية مثل للقول مما اتصل في محل صفة لقولًا [ومعًا] (2) من الذي
اقترن بالإحرام والتلبية هي السنة الرابعة للإحرام وهي أن يقول: «لي بك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (3).

القاموس: «لي بك أنا مقيم على طاعتك أوعناء التنجائي (4) [وقصدي] (5) لك أو معاناه محتوي لك [أو معاناه] (6) إخلاصي لك (ووجدتها) أي التلبية استجابا (كلما تجد حلال) كالقيام والقعود
وملاقاة الرفاق ولا تزال مليبا حتى تقرب مكة (وإن صلبتم ثم إن دنت)
قرية (مكة فاغسل) استجابا (بذي) أي في واد (طوى) (7) مثلث
الطاء ويتسبح البيت به ليدخل مكة أول النهار والغسل المذكور إنما

1 - أنظر الصفحة (67).
2 - في النسخة (ج) وفقًا.
3 - هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي (ص) كما في صحيح مسلم
(1218) أنظر بلوغ المرام تحقيق سعيد بن أمين الزهادي (ص 214).
4 - في النسخة (ج) ومقدسي.
5 - في النسخة (ج).
6 - معنى لي بك إجابة لك بعد الإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى: «السنت بركم قالوا بلي»
بالحج أجاب الناس في أصلاب آبائهم فمن أجباب مرة حج مرة ومن أجباب مرتين حج مرتين
والملي أجيت في هذه كما أجيت في ذلك وذكر القواموس أن (للب) أربع اشتقاتات أنظرها في
ميزة الكبير (872).
7 - ذو طوي: موضع عند مكة الكرمزة ودان من أوديتها وهو اليوم في وسط عمرتها ومن أحيانها العتيبة
وجيز وبذي طوي لا زالت معروفة بجول يشرف عليه من الشرق جبل قيفعان ووجهه هذه
تسمي اليوم جبل السودان اه شوفي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص 186).
يا بشر على ابن عاشر

يكون بصب الماء على العضو (بلا ذلك و) يدخل مكة (من كدا) في الدال المهملة وهي (الثنية) وهي الطريق التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح (2) والمقرة تحتها (إدخلا) أي ادخل وإلا فهو تنميم (إذا وصلت للبيوت) أي مكة (فأ تركا تلبية و) اترك (كل شغل وأسلكا) أي ادخل (للبيت) الحرام لطواب القدوم (من باب السلام) وكان يعرف بباب بيني شيبة (3) (ويمثل) أي قبل بفيك (الحجر الأسود) بإسكان الدال للوزن.

(4) (و) عند ذلك (وأتم سبعة أشواط به) بالبيت العدد شرط باتفاق (و) الحال أنه (قد يسر) جعل البيت لناحية [يسراه] (وكربر) حال كونك (مقبلا ذلك الحجر متي تحذيه) في كل شوط استحبابا فيما يعد الأول وأما في الأول فسنة (كان) الركن (اليماني) وهو الذي قبل الحجر يستحب استلامة (لكن) هـ (ذا) الاستلام (باليد خذ بياني) تنميم

---
1- كفاء: العقبة الصغرى بأعلى مكة عند الأخصب دار النبي صلى الله عليه وسلم. وكنى بأسفل مكة المكرمة عند ذي قريث، دخل خالد منها يوم الفتح اهـ المصدر السابق (ص:314).
2- الأطبغ: يضاف إلى مكة المكرمة وإلى من أنها أسفل بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى من أقرب ولم يبق اليوم ببسطه لتوسع مكة المكرمة بين المجنون إلى المسجد الحرام عند الثنية العليا اهـ المصدر السابق (ص:19).
3- يقع بين باب أم هاني وباب الرحمة في الجزء الشمالي من الحرم المكي، ويدعى نسبة لشيبة بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، وهما سدنته الكعبة الآن، ويعرفون بالشبيبين. بقال: "قلان الشبيبي انظر مراة الحرمين، إبراهيم رفعت باشا (1/298-299)
4- في النسخة (ج) يساره.
ما [بينه] (1) لك (إن لم تصل للحجر) بأن زوجت عنك (المس باليد وضع [اليد] (2) على الهم) من غير تقبيل فإن لم تصل باليد فبعود وضعه على الفم (وكر) على كل وإن لم تستسلم (تقتدي) تتبع فعله (3).

(أوأم) أمش مشيا مسرعا فوق المشي دون الجري استحببا (ثلاثة) من هذا الطواف الذي هو طواف القدوم (وأمش بعد) الثلاثة (أربعا) بعد تلك الثلاث بلا رمل ثم إن [فرغت] (4) من الطواف (خلف المقام ركعتين) مفعول (5) (أوقع) يعني أنك تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا كان وقتا تحل فيه النافلة يقرأ في الأول بعد الفاتحة قل بياها الكافرون وفي الثانية بالإخلاص (وادع) استحببا (بما شئت) من غير تحدث لدى عند الملتزم بصيغة اسم المفعول (6) (و) هو ما بين (الحجر الأسود) والباب ويقال له الحظيم (7) (والحجر) مفعول (8) (الأسود) نعت.

1 - في النسخة (ج) ببينه.
2 - ساقط من النسخة (ج).
3 - الحديث أبي الطفيل قال: «أراك رسول الله ﷺ يطفو بالبيت ويسلم الركن بمحجن معه ويقبل المحنين» رواه مسلم (بÍغ) بلغ المرام حديث رقم: 751.
4 - في النسخة (ج) فرغ.
5 - أنظر الصفحة: 35.
6 - أنظر الصفحة: 60.
7 - الحظيم هو حجر الكعبة المشرفة وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم وحجرت.
8 - على الموضوع لمعلمه أنه من الكعبة فسمي حجرًا لذلك وهو في شفقي الشامي لذلك لا تصح فيه صلاة الفروض وله في إسماعيل وله هاجر لذلك يسمى أيضا حجر إسماعيل أحد أطلس الحديث النبوي ص 137.
9 - أنظر الصفحة: 35.
لإلى الفراق من ركعتين (استلم) أي قبله وليس هذا التقبل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعي.

وخرج إلى الصفا وقف مستقبلا واسع لمروة قفف مثل الصفا أربع وقفات بكامل منهما وادع ما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومرورة مع اعتراف من طائف ندبه بسعي يتلى وخطبة السبعة تأتي للصفا

(و) بعد استلام الحجر (الخرج) من باب الصفا استحبابا من غير تراث لأنه شرط فيه (إلى الصفا) أي [إلى] السعي بين الصفا والمروة (قفف) حال كونك (مستقبلا عليه) متعلق بقف أي قف على الصفا واستقبل الحجر وله در القائل: كأنما هو مغناطيس أنفسنا فحيشا كان دارت به الصور

---
1- انظر الصفحة: 97
2- الصفا: العريض من الحجارة الملس جمع صفا والصفا مكان مرتفع من جبل أبي قيبس بينه وبين المسجد الحرام ومن وقف على الصفا كان بجذاء الحجر الأسود اه. المصدر السابق: ص 73.
3- ساقط من النسخة (ج).
4- جئت عن قائل هذا البيت ولم أجدوه.
قوله مغناطيس [القاموس: المغناطيس] (1) [الحجر يذهب الحديد] (2)
(ثم) إذا وقفت على الصفا (كبر) قال الله أكبر (وهلملا) لا إلا إلى الله
و[قل] (3) غير ذلك من غير تحديد (واسع) أمش (المروة) حجارة بيضاء
(فقف) عليها وقوفا (مثل) وقوف (الصفا) [في كونها] (4) بأعلاها مكبرا
مهلا مستقبلًا (وخب) أي أجر في السعي بين الصفا والمروة إلى تمام
السبع لا في الرجوع منها إليه (في بطن) بالسكون أي بطن المسيل وهو
ما بين العمودين القائمين هناك حال كونك (ذا اقتفا) حال من فاعل
حب أي مقتفيا ومتبعًا للسنة (أربع) مفعل (5) تقف (وقفات) بسكون
القاف (بكل) الباء بمعنى على (6) منهما الصفا والمروة (تقف) أي تقف
على كل منهما أربع وقفات (والأشواط) مفعل (7) تمام (8) (سبعًا مما وادع

---
1- في النسخة (ج).
2- في النسخة (ج) حجر يذهب الحديد.
3- في النسخة (ج).
4- أو أكمة لطيفة: وبين الصفا والمروة أشواط السعي السبعة.
5- في كونه، وهو الصحيح.
6- انظر الصفحة: 35
7- للباء مفاهي تبلغ أربعة عشر معنوي ومن ذلك الباء التي تأتي بمعنى على نحو: "مررت على زيد" أي
"مررت به" أم معنى اللبيب 1/137/1، دار الفكر.
8- انظر الصفحة: 35.
١٩٥

الباشر عِن ابن عاشِر

(٢) بالصفا) الباء ظرفية أي فيها.

٣ من فاعل أدع أي حال كونك معتبراً ومقرًا بالذنب والتقصير لأنه ما يوجب الحشوع (ويجب الطهران) ظهر الحدث وظهور الخبث (و) يجب (الستر) للعورة (علي من طاف) بالبيت (نديها) الثلاثة المذكورة [و] الطهران وستر العورة (بسعي) الباء ظرفية أي في السعي بين الصفا والمروة (اجتماعة) أي ظهر ندتها.

(وعد) بعد الفراج من السعي إلى التلبيبة (فليب) ودع عليها (المصلية) أي إلى أن تخترق إلى المصلى (عرفه) واقطع التلبيبة ولا تلب بعد ذلك (وخطبة) اليوم (السابق) من ذي الجدة (تأتي) مع الناس إلى المسجد وقت الصلاة فيصلل الإمام ثم يصعد المنبر (للصفة) أي يخطب.

١١٩

- انظر الصفحة: ١٢٩

١- الاياء تأتي على وجه من ذلك: أن تكون للنظر، كقولك: "أقمت بمكة" و" كنت بالبصرة".

٢- قال الشامخ:

وهن ونوفو ننتظر قضاءه، بضاحي غدًا أمره وهو ضامر

٣- اه معان الحروف، لأبي الحسن علي بن عبيسى الرماي (ص:39).

٤- انظر الصفحة: ١٤٢

٥- ساقط من (ج).
المباشر على ابن عاشر

بصفة ما يفعله الحجاج من ذلك اليوم إلى زوال يوم عرفة في خطبة خطبتين على الراجح (1) خلافا للمصنف (2) وخليل (3).

وتأم الشهور أخرجن لمنى بعرفات تاسعا نزولنا الخطبتيين وأجمعين واقصرا واغتسل قرب الزوال واحضرنا على وضوء ثم كن مواظبا

علي الهدعا مهللا مبتللا مصلايا على النبي مستقبلا...

(واثمن) أيام (الشهر) أي ذي الحجة (أخيرجن) استحبابا (نبأ) (4)

فيلي بها الظهرين والعشاءين كل صلاته في وقتها وتقصير الرباعية فإذا طلعت الشمس (اليوم) (5) التاسع دهبوا إلى عرفة كما في قوله (بعرفات) (6) تاسعا نزولنا والسنة النزول بنمرة (7) (واغتسل) استحبابا


(1) انظر الصفحة: 68
(2) يعني ابن عاشر والصنيف هو من يجعل العلم أصنافا كالصلاة والصوم إخ قال الشيخ محمد الحسن ولد أحمد الخديم

(3) مصنف أصنافا العلم جعل كالصوم والصلاة والبيع مثل راعي به الألفة والمناسبة فما المن بألف من قد صنفا

(4) انظر درر الغواين (ص: 7).
(5) انظر المختصر (ص: 78) وخليل مرت ترجمته في الصفحة: 28
(6) مر التعريف بها في الصفحة: 186
(7) في النسخة (ج).
(8) مر التعريف بها في الصفحة: 186.
(9) موضوع مجيب عرفات وليس من عرفات وهو جليل عليه انصباب الخرف أطلس الحديث النبوي (ص: 362).
الباشیر على ابن عاشر

(قرب الزوال) وهذا آخر اغتسالات الحج (واحضر الخطبتيين)

مسجده مرة بعد الزوال يخطبهما الإمام يجلس بينهما يعلم الناس فيما

يفعلونه إلى يوم النحر (واجتمع) [بين بين] الخطبتيين (واقضر ظهريك)

الظهر والعصر ولو كنت منفردا والحاصل أن أهله كل موضع لا

يقصرون به ويقصرون بغيره ولكل صلاة آذان وإقامة على المذهب (ثم

الجبل) جبل عرفة (أسعد) أطلعه حال كونك راكبا إلا لعذر على وضوء

ثم كن مواطنا) مداوما (على الدعا) حال كونك (مهلة) قالتا لا إله إلا

الله حال كونك (مبتلعا) متواضعا حال كونك (مصلبا) على النبي

حال كونك (مستقبلة) القبلة إلى تحقيق الغروب ثم (هنيبة) ساعة (بعد

غروبها) أي الشمس (تقف) أي ثم تقف ساعة من الليل بعد غروبها أي

الشمس لأنه الواجب الركبي

وأفقر لمزدلفة وتنصرف

واقصر بها واجمع عشا لمغرب

وصل صبحك وغُلّس رحلتك

وأسرع في بطن وادي النهر

فامرأ لديها بحجار سبعة

كالفول وآخر هدياً أن يعرفه

فطف وصل مثل ذاك النعشت

إثر الزوال غده أرم لا تفت

١ - في النسخة (ج) بعد، وهو الصحيح.
ثلاث جمرات بسبع حضيات
طويلاً إثر الأولين آخرين
وافخل كذلك ثلاث النحر ورد
إي شئت رابعاً وتم ما قصد
قولة: (العلمين) مفعول
أي جنب الانصراف إلى المزدلفة
والمور بين العلمين وهما سارتان عظيمتان بنيتا في حد الحرم
يعتقد العامة أنهما من واجبات الحج وهو خطأ من جهة الأعراب أو سبق قلم
انظره في الأصل
(واقصر) العشاء (بها) أي المزدلفة (واجع عشا لمغرب) أي معاشه
(واحطم) رحلك بها وبت (بها) أي المزدلفة (واحي) بالعبادة استحباباً
(ليلتك) بها (وصل صبحك) بها استحبابا في أول وقته (وغلس رحلتك)
بعني ارتحل منها وقت الغلس وهو ظمة آخر الليل ثم (قنف وادع بالشعر)
متعلق بقف والمشعر جبل صغير (لاسفاكر) يبايض أول النهار ثم تدفع إلى منى

1- في النسخة (ج) أجر.
2- انظر الصفحة: 35
3- يذكر المور بين الساريتين كما في الفيشي عن العشماوية والعامة يعتقدون أن ممن لم يخرج من
بهما لا حج له وهو اعتقاد فاسد لا مستند له شرعا، وجمال الشعري وجمهر من الشراح كلام
النازح عليه يحمل العلمين مفعولا مقدما ينكب فيكون إشارة إلى ترك المور بينهما، وحمل مأثر
وأبشع تأمل. اه انظر ميارة الكبير (696-97).
(واسر عن) [استحباباً] (في بطن وادي النار)، وهو الذي تحت المشعر
ما يلي مني، وهو الذي أرسل الله فيه طيراً أباً، على أصحاب الفيل.
(وسر) استحباباً (كما تكون) على هيئة التي أنت عليها من
ركوب أو مشي إلى رمي جمرة (العقبة) الأولى (فآم لديها) أي عندها من
تهتها (الحجjar سبعة) أي سبعة أحجار متواليات يخبر مع كل حصات
(من أسفل) متعلق بارم (تساق) تلتقط تلك الأحجار (من مزدلفة)
وتكون تلك الأحجار (ك) قدر (الغول) والفول قدر الحلمة، وهي قرائد
كبر (و) بعد ذلك (نحر هدياً إن بعرفة أوقفته) أي إن أوقفته بعرفة وإن
لم يقف بعرفة نحر بركة (و) بعد ذلك (الحلق) وتأخذ المرأة قدر الأملة.
(و) بعد الحلق (سر للبيت فقط) به طواف الإفاضة (وصل)
ريكتي الطواف (و) مثل ذلك النعت أي الوصف المتقدم في قوله خلف

- في النسخة (ج) استناداً.
- وادي النار: وادي خضر كمحدث واد بين مي وزندلة. ضم للاحكام، فليس على أصحاب الفيل فيه
حيث قدموا للهدمة الكعبة، فكان إذا وجد إلى مكة تركز، وإذا وجد إلى المزدلفة قام مهرولاً فيتحسر
أمه لذاك فارس الله عليهم الطيار الأبااب، مع كل طير ثلاثة أحجار ترمي كل واحدة محجزة
حتى تقفه حتى يصير كمضمار، أي كشيء بعدهه وراءه، وأهل مكة بسمونه وادي
النار، وقيل أن رجلاً استطاد فيه فنزلت نار من السماء فورحته، وبوادي النار يعبر الفقهاء وكثير
من أهل المناضك وعليه جرى الناظم اه اه انظر مبارة الكبير (92).
وذكر شوقى أبو خليل أن الفيل حبس في المغمس وهو موضع قرب مكة الكبرى في طريق الطائف مات
بقريه "أبو رغال" وقبره يرحم لأنه كان دليل أثر (صاحب الفيل) فمات هناك، وقيل قبر أبو
رغال قبل الغمرة وليس في المغمس إلا أطلس الحديث (ص:348).
المقام ركعتين أوقعة، وقوله: بالكافرون [مع][١] الإخلاص هما وفي كلامه
إجمال انظر تفصيله في الأصل[٢].
و) بعد ذلك (ارجع) لى (فصل الظهر في منى) قصرا (ربت) بها
لرمي ما بقي من الجمار (إثر) أي بعد (الزوال غده) أي يوم النحر (إرم)
yتتعلق به [إثر][٣] (لا تفت) لا تؤخر (ثلاث) مفعول ارم [٤] (جمرات
بسبع حصبات) كما تقدم (لكل جمرة) ولا يخرج الرمي عن وقته (وقف)
استحبابا (للدعوات) وقوفا (طويلًا) قدر إسراق سورة البقرة (إثر) أي
بعد الرميتين (الأولين) مفهومه: أنه لا يقف إثر الثالثة (آخر عقبة)
مفعول آخرا[٥].

مفهومه: أنه يقدم في الرمي الجمرة التي تلي منى ثم الوسطي، ثم
جمرة العقبة، (وكل رمي كبير) استحبابا (وافعل كذلك) الذكور في قوله
إثر الزوال غده ارم لا تفت إلخ (ثالث) أيام [النحر][٦] (وزد إن شئت)
الزيادة (رابعا) مفهومه: أنه خير في الزيادة (وتم ما قصد) بينه من أفعال
الحج وإلا فأحكامه لا تنضبط.

١- في النسخة (ج) ثم.
٢- يريد كيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده إلى غير ذلك مما تقدم. انظر حاشية ابن حمدون
على مبارة (٨٧٢).
٣- في النسخة (ج) ارم.
٤- انظر الصفحة: ٣٥.
٥- انظر الصفحة: ٣٥.
٦- في النسخة (ج).
موانع الإحرام

وفي قتله الجزار لا كالفاً
وعقرب مع الخدا كلب عقرب
ومنع الخافئ بالغق وهو
ومنع المحيط بالعصوا ولو
والستر للوجه أو الرأس بما
تمنع الأئمة لبس قفاز كذا
ومنع الطيبا ودهن وضيمر
ويفتدى بفعل بعض ما ذكر
 ومنع النسما وأفسد الجمع
كالصيد ثم باقي ما ما قد منعا
وجاز الاستظلال بالمرتفع

( ومنع الإحرام صيد البر ) مفهومه: أن صيد البحر جائز ( في قتله
الجزار ) ثم استثنى ما يجوز [ صده ] ( بقوله: لا كالفاً ) بالفمنز ( وعقب
مع الخدا كلب عقرب ) أي عقرر الماشية [ لم يعمل ] ( يقللها ) كالأسد
والكلب الإنسان والذيب والفهد ( وحية ) عتة للموحدة ( مع الغراب إذا
فجور ) أي يجوزها ( ومنع ) الإحرام اللباس ( المحيط ) بضم الميم وبالخاء

1- ساقط من النسخة (ج).
2- في النسخة (ج) أي:
3- أجاب سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بأن الكلب العقرب كسائر كلب هذه البلاد هو الذي يضر
بالناس بشريه لهنهم فضلا عن غيره ففضلفه صاحب إذا علم أنه يضر بالناس ولم يمكنه أحد أن يضر
نزاوله في باب الجنايات.
يصبح بناء منع، وينوب عن فاعله المحيط (بالعضر) فليس المحيط باليد الأخرى وللو كان المحيط بنسج كدرع جديد (أو عقد) كربط أو تختيله بعود مثلا (كمكتم) أو سوار (حكوا) العلماء منع الجميع وعطف على قوله المحيط بالعضر، قوله: (والمست) يفتتح السيد مصدر (للوجه) جميع على المشهور (أو) ومنع ست (الرأس) اتفقا (بما يعد سترا) كعمامة (ولكن) استدراك من عموم السطر للوجه أو الرأس (إما تمنع الأمشاط لس قفاز) كرمان وهو ما يعمل على صفة الكفي من قطن وعهو ليقي الكف الشعثي ولو أصاب واحد (كذا) يجرم على المرأة (ستر لوجه) بنقاب مثلا خر أو برد بدليل قوله (لا لستر أحدا) أي فلا تمنع فينها أو السطر (ومنع) الإحرام (الطيب) أي استعماله الطيب المؤنت وهو ما يظهر ريحه كالورد والزعفران، ومعنى استعماله إلصاقه باليد أو الثوب وانظر الكبير.
(و) منع الإحرام (دهنا) للرجل والمرأة ولو أصلع في الرأس واللحية وكذا في سائر الجسم (و) منع الإحرام رفع (ضرر قم) ورفعه صادق بطرسه وقتمه (و) منع الإحرام (إلقاء) إزالة (وسخ) إلا غسل يديه بمزيله ومنع تقليم (ظفر) واحد لنفسه وأحراز أكثر إلا أن يكسر فيجوز قلبه.

(و) منع إزالة (شعر ويفتدي) الخمر (ل) سبب (فعل بعض ما ذكر) من الممنوعات (من) قوله (لحفي) بالحضر أخ (لها) اللام بمعنى إلى كقوله تعالى: "بأن ربك أرحٔها" (الزلزلة: 5) أي إلى هنا (1) وهو قوله شعر (وان عذر) إذ لا فرق في وجوب الفدية في تلك الأمور بين [أن يفعلها] (2) لعذر أم لا وإنما يفترقان (3) في كون المعذور لا إثم عليه وفاعلها بالاختيار آثم.

(ومنع) الإحرام [قرب] (4) (النساء) بالعقد وأحراز غيره، لكن القرح بغير الجماع ممنوع فقط غير مفسد وعليه الهدية (و) إذا (أفسد) الخرج والامرأة (الجماع) اتفاقاً (إلى) طواف (الإفاضة يبقى) بتشديد القاف أي يستمر الامتناع امتناع النساء والصياد، وإليه أشار بقوله (كالصيد) ثم بعد طواف الإفاضة يجل من الجمع وهذا التحليل الأكبر (ثم) أي وأما (باقي ما قد منعنا) على الخمر وهو اللباس.

1 - وانظر الصفحة: 90
2 - في النسخة (ج) فعلاها.
3 - في النسخة (ج).
4 - في النسخة (ج).
الباشر على ابن عاشر
والطيب والدهن وهو إزالة الشعث (ب) رمي (الجمرة الأولى) وهي جمرة العقبة يوم النحر (بجل) وسماها أول لأنا في يوم العيد لا يرمي إلا هي فهي أول ما يرمى من الجمرات (فليستا) تتميم.
وجاز للمحرم (الاستظلال) من الشمس مثلا بالشيء (ب)
الشيء (المرتفع) على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجرة
هؤلاء المسألة مستثنا من خضرة تغطية الرأس فلا يجوز بما لا يثبت كالموادج أو (في) ظرفية (المخال) جمع عمل شقاق على الريح يحمل
فيهما العدلان.
(و) يجوز في (شقة) بالاف والدال المهلة مركب بالحجاز
على المشهور فيهما ومفهوم لا في المقابل أن يجوز الاستظلال به
وهو ليس فيه بل إلى جانب سواء كان الحمل سرير أو نازلا (فع)
تتميم فاحفظ.

صفة العمارة وآداب الزائرة
حسج وفي التنعيم ندبا أحرما
تقل منهما وطلوف كثرة
إثر سعيك احتقان وقصرا
لانية البيت وزد في الخدمة
واصلة في مكة وارع الحرم
على الخروج طف كما علمت
وامنة تجب لك كل مطلب
ثم إلى عمر نلت التوفيق
فبه الدعا فلا تقل من طلاب
وسنة العمارة فافعلها كما
وإثر سعيك احتقان وقصرا
ما دمت في مكة وارع الحرم
والز الصاف فإن عزمتًا
وسأل للبصى المصطفى بأدب
سلم عليه ثم زد للصديق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب
مباشرة وخلاصة ونعاساً وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحي واصبح هدية السرور إلى الأقارب ومن بعك يدور
(وسنة) بالتكبير [النائب] [العمرة]
سنة مؤكدة مرة
واحدة في العمر وأصلها الزارة.
واصطلاحاً (أفعالها كما حج) كفعل الحج سواء بسواء، وما زائدة
على حد قوله [النائب] [العمرة: 159] (وفي) بمعنى
من [التنعيم] موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب
أطراف الحل إلى البيت سمي تتعيم لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (ندباء أحرما) بعد ركعتين ويطلب فيهما
ما يطلب في الحج إلى تمام السعي (واثر) أي واعد (سعيك) في العمر
(الحلق) عند رأسك استتاننا (وقصر) لأن النواز بمعنى أو لأن المراد
أحدهما فقط والحلق أفضل (وين) لم يكن شعر فيمر الموسي على رأسه
وعند ذلك (تحلي منها) أي العمرة (والطواف) مفعول (كثرا) إن كنت

- في النسخة (ج) للنانب.
- انظر الصفحة: 44.
- ساقط من النسخة (ج).
- في النسخة (ج).
- انظر الصفحة: 117.

التعريض: موضع مكانة المكرمة في الحل وهو بين مكة المكرمة وسرف على بعد 7.5 كم من مكة
المكرمة وفيه مسجد عاشته منه يحرم من مكة بالعمرة أو أطلس الحديث النبوي (ص 94).
- حديث ابن عباس: الله قال: «الله أهم الخلفين» قالوا: والملوك بالفقراء
- ولا رسول الله (العمرة) قال في الثالثة (الملوك) متفق عليه أن نظر بلوغ المرام حديث رقم (765).
- انظر الصفحة: 35.
آفاقياً (ما دمت) أي مدة دوامك (في مكة وارع الحرمة) بالضم مهابه
البيت الحرام وحرمه "ومن يعظم حرمات الله فهو خير له" [الحج: 30]
(جانب) أي عظمة (البيت) الذي بمكة [١] الفسق
والعصبان مثلاً (ورد) في كشرة (الخدمة) أي الطاعة (ولازم الصف)
الصلاة في الجمعية (فإن عزمت على الخروج) من مكة (طف) طواف
الوداع استجاباً (كما) أي مثل الطواف الذي (علمها) في طواف القدوم
(ور) من مكة (الزيارة) (مقبرة المصطفى) المختار (٢) [بأدب]
سيرك إليه [٣] نبأ [تبت] في تلك الزيارة الجمع على أنها واجبة وجبوب
السنن المؤكدة وجواب سر (تحب) بعد أناء وفتح الجيم مبني للنائب
(لكل مطلب) أي يستجاب دعاؤك [في كل ما طلبته فإذا جئت إلى القبر
سلم عليه) فقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته (ثم رد
سلاماً) آخر (لا) أي بكر (الصديق) فقل السلام عليك يا أبا بكر
الصديق ورحمة الله وبركاته (ثم) التفت (إلى عمر) الفاروق فسلم عليه
قل السلام عليك يا بابا حفص ورحمة الله وبركاته.
(فلت التوفيق) هذه الجملة دعائية أي وفقك الله وإيانا لما يحبه
وبرضاه (واعلم بأن) هـ (ذا المقام) موضوع القبر الشريف (يستجاب فيه
الدعاء فلا تمل) بفتح اليم والناء مضارع مثل بكسر السلام لا تعني (من
طلاب) مصدر طلب وادي من شئت بما شئت (وسل) أطلب (شفاعة)

١ - في النسخة (ج) فاحصة.
٢ - ساقط من النسخة (ج).
٣ - انظر الصفحة: 44.
منه (و) سل (اختصاراً حسن) منصب بتزع الخافض (1) أي اطلب حسن الخاشع (و) بعد ذلك (عجل الأوبة) الرجوع إلى أهلك (إذا) حين (ثلث) أصبِ (الملع) ما يتنمى والمراد هنا الحج والزيارة (و) إذا رجعت إلى أهلك (أدخل ضحي) استحمبا لك فحنة مقيدي بمن له زوجة ولم تكن له عادة الدخول ليلا ولا فلما (و) (واصبحب) استحمبا (هدية السرور) الفرح (إلى الأقارب) متك نسبا وصهرا أو رضاعا (و) إلى (من بك يدور) يجمع بكم من الخبران من غير ما ذكر إنا لم تمكن عليك في ذلك كفالة (أه) كتاب مبادئ التصوف وهواد التعرف

(كتاب) بمعنى باب (مبادئ) جمع مبدأ التصوف

علوم به تصفية البواطن من كدرات النفس في المواطن (و) (وهوادي) جمع هاد (التعرف) طلب المعرفة و[هلي] (3) معنى المبادئ

ما يذكر هنا في قوله ونبه.

شروط التوبة

وتوبة من كل ذنب يجتيرم يجب فورا مطلقا وهي التقدم بشروط الاقلاع ونهي الإصرار وليتلافى مكننا إذا استغفر

---

1 - أي نزع حرف الجر.
2 - البيت من منظومة ابن زكوان في فائدة التصوف وأهميته اه انظر حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى (ص: 36).
3 - ساقط من النسخة (ج).
(وتوبة من كل ذنب تجتمع) [وصف الذناب] أ(1) أي ذنب (تجب) علينا إجماعاً [فأرا] من غير [تراخ] (2) إذا التراخي ذنب آخر تجب منه التوبة أيضاً (مطلقة) اتفاقاً [كان الذناب كبيرة أو صغيرة] (3) حقة الله أو لآدمي أووهما وهي من الكافر مقبولة قطعاً من غير خلاف (4) ومن المؤمن قطعا وهو المشهور (5) ولي: توبة المؤمن مثمرة مقبولة بعيد الغرارة (6)
وهذه القولة أيضاً قبل بها (7) وه(8) أي الayı أعظم شروطها (الندم) على المعصية من حيث إنها معصية (بشرط) الإباء بمعنى مع (الاقلاع) الكف عن الذناب في الحال (و) يشترط (نفي الإصرار) وهي النية أن لا يعود...

1- في النسخة (ب) صفة للذناب:
2- انظر الصفحة: 49
3- في النسخة (ج) تأخر.
4- في النسخة (ج) كان الذناب صغيرة أو كبيرة.
5- لقوله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتموا يغفر لهم ما قد سلف" [الألفاظ: 38] وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: "أن رسول الله ﷺ قال: "من أحسن في الإسلام ليوانذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالوالأخر" وفي الصحيح أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام يحب ما قبله والتوهبة تجب ما كان قبلها" اه انظر تفسير ابن كثير (4/32).
6- اختبروا في توبة العاصي فقال إمام الحرمين: "فبولا مظلوم وصححه النووي وقال الحمامي وغيره: مقتطع به لا على معين الوجوب عليه تعالى بل على وجه النضل وفاء بالوعيد الصادق.
7- وصححه الأبياري في شرح البرهان، predominant[12/2]
8- في النسخة (ب): "توهبة المؤمن وهي مثمرة مقبولة ولو بعد الغرارة".
9- البيان للمؤلف كما هو واضح من الإضافة (ولي)
الباحث على ابن عاشر
(وليتلاف) وليتدرك النائب ما [كان] تداركه (عقنا) وهو رد المظلم حال كونه (ذا) أي صاحب (استغفار) والاستغفار لا شرط صحة بل شرط كمال.

مفهوم التقوى

وحاصل التقوى اجتناب وامتنال في ظاهر وباطن بذا تنازل
فجاءة الأقسام حقا أربعة وهي للسالك سبل المنفعه
(وجاحال التقوى) الأمور بها (احجتان) للمنهيات (وامتنال)
[الأمورات] (في ظاهر و في باطن) يتنازع فيهما اجتناب وامتنال
(3) (بها) (ذا) الاجتناب والامتنال (تنال) [انصاف] (ففجاءة)
[تصفات] (الأقسام) أقسام التقوى (حقا أربعة).

حاصلة من ضرب اثنين في اثنين اجتناب وامتنال في ظاهر
واجتناب وامتنال في بطن، فالظاهران حفظ حدود الشرعه، والباطنان
يرجعان إلى النية والإخلاص فينوى [امتنال] [الطاعة واجتناب

---
1. في النسخة (ج).
2. للأسس، للأسس.
3. التنازع عند النحاة هو عبارة عن توجه عاملين إلى معمل واحد، قال ابن ماك.
   إن عاملاً اقتضا في اسم عمل فإن كل واحد منهما العمل.
   نحو: "ضربت وأركمت زيداً" فكل واحد من ضربت وأركمت يطلب زيداً بالمفعولة. انظر شرح ابن عقيل (ص 270).
4. في النسخة (ج) نصب، وهو الصحيح.
5. في النسخة (ج) صارت.
6. في النسخة (ج).
الباب على ابن عاشور
المعصية[1] (وهي) أي أقسام التقوى الأربعة (للسالك سبل) أي طرق
(المنعة) الأخوية للسالك وهو المزيد.

الأوامر والنواحي المتعلقة بالجوارح السبعة

يغرض عينه عن المحارم
له سائر أحيان يترك ما جلب
يفض بطنه عن المحارم
في البشري السعي لممنوع يريد
ما الله ففيه قد حكمه

(غرض) [بكسر][2] (عينه عن المحارم) كنظرة الشابة فقال:
وازنت إذا أرسلت طرفك رائدا
عليه ولا عن بعضه أنت صابر
رأيت الذي لا كله أنت قادر
زنور[3] (ما حفظ أحد بصيره إلا حفظ الله قلبه)[5] (يكلف)
هناك (سمعه عن المآثر) ما يذنب سامع مثاله (كغيبة) وضابطا
تفهيمك المخاطر نقص إنسان حتى واسع الكم ومن الغيبة غيبة

---
[1] في النسخة (ج) امتنال الطاعات واجتناب المنعات.
الأغاني (16/125) طبعة بوتاك، ويوجد اختلاف في بعض الكلمات.
لاشتراع على ابن عاشر
[المتفقين] الطالبية
والمتعددين فإنهم يعرضون بغيرية قولهم إذا ذكر إنسان
نعود بالله من شرّ عافنا الله من قلة الحياة، اللهم ملكننا أنفسنا وشبيهه
ذلك، قاله الأوجلي. وفي التحفة:
وبعضهم يغترب بالتصريح
وبعضهم يغترب بالتلوية
[بما] تقول في فلان يافل
و[كنمية] نقل كلام الغير على وجه الإfasاد وفي تفسير قوله
تعالى: "همام مشاء بنميم" [القسم: 11] [أن النمام لا يكون]
[لا]
ولد زنى.
(زور) [وهي] أن يشهد بما لم يعله وإن وافق الواقع

1- في النسخة (ج) المتفقين.
2- انظر الصفحة: 101.
3- في النسخة (ج) كما هو الصحيح.
4- البيان للناطق لأن التحفة من أسماء نظمه "خطيت فم الحاسي".
5- ساقط من النسخة (ج).
6- وقد ثبت في الصحيحين من حديث معاذ عن طاوس عن ابن عباس قال: "ر ج ل ح ا ت ن أ على أن الكذب يتقسم إلى أقسام حكم الشرع.
7- في النسخة (ج) وهو.
8- في النسخة (ج).
9- قال الشيخ محمد حبيب الله: و قد نص فقهازا على أن الكذب يتقسم إلى أقسام حكم الشرع.

الخمسة: الأول في التحريم، وقد يكره، وقد يندب، وقد يحب، وقد يباح.
الآخر: هو ما لا يقع فيه شراعة. والآخر: هو ما كان يعرض خاطر الولد أو خاطر الزوجة.
والثالث: هو ما كان لإرهاب أعداء الدين في الجهاد. وكأن يخبرهم المسلم بكثرة عدة المسلمين.
والكذب الواجب الصدق فيه ممنوع قاله الأوجلي.(1) وعطف على قوله: سمعه قوله: (لسانه) أي يكفيه كما يكفي سمعه، بل هو (أخرى) أحق (بترك ما جلب) بالتركيب(2) والجالب هو الناظم، أي ما ذكر عن قوله: كفية إخ، لأنه لا حرم سمعه فالنطق به أخرى، وفي الحديث: "المستمع شريك القائل"(3)، قال:

فسمعك صن عن سمع [الخنا](4) كصور اللسان عن النطق به فإنك عند سمع الخنا [شريك لقائله] قائمه(5) (يحفظ بطنه) وكذا سائر جسدته (من) استعماله (الحرام) [المغض](6) كالمبكرة [والدم](7) [وحلم الخنزير وما أهل لغير الله به] (المائدة:3) وغير ذلك لباسا أو ركوبا أو مسكنا أو مقرا (يترك ما شبه) أي ما فيه شبهة وهو كل ما اختلف فيه العلماء ما ليس

وعددهم مثلاء. والواجب منه: هو ما كان لتخلص المسلم أو ماله من هلاكه، والباح منه: ما كان للإصلاح بين الناس. اهـ. انظر فتح المعين (ص:357).

١- انظر الصفحة: 101

٢- انظر الصفحة: 125

٣- هذا الآثار أورده ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" عند كلامه على حديث الزيد بن صياد في باب الغيبة.

٤- في النسخة (ج) القبيح.

٥- هذان اللبیان لأي الحسن بن الحارث الهاشمي، وقبلهما قوله:

٦- تذكر من الطرق أو وساتها

٧- وتعمل صن عن قولن الكلام

الم奥迪: أدب الدين والدنيا (ص: 347.

٨- ساقطة من النسخة (ب) وثابتة في النسخة (ج).

٩- ساقطة من النسخة (ج).
بواضح الخلية ولا التحريم بما تنازعته الأدلة [وتجاذبته] (1) المعاني والأسباب ومنه تبادل (2) وتسنى طابة (3).

---

1 - في النسخة (ج).

2 - تبادل: التحريم، وهو من الفصيلة البذائحين، وفي هذا الاسم نسبة إلى منشئه في جزيرة تاباجو TABAGO غليون من الفخار لتدخين التبغ، وفي عام 1915م جاء الرجلة (إنيديو) بأوراقه إلى أوروبا، وقبل إن (أكورستور كلوبريس) هو أول ما جاء بأوراقه لتدخينها في أوروبا إلا أن السفاح الفرنسي في البرتغال (جان نيكوت) هو الذي استخدم في بذوره وزرعها في حديقة منزله يقصد الزينة أوراقه بمضادة لزيادة كمية الحرارة، وازدهار جملة حراء، وبعد ذلك شاع استعماله في أنحاء العالم ودخل

البلاد الإسلامية حوالي سنة ألف هجرية، وعمر في بلاد الشام باسم التنين.

وذكر ميارة أن أول ظهره في الغرب الإسلامي كان تاباجو في أوائل القرن الحادي عشر ومنها دخلت إلى درعة ومراكش وغيرها من مدن المغرب، ويتكون التبغ من أكثر من 200 مادة تختلف حسب نوع التبغ وطريقة تدخينه، إذ تحتوي أوراقه على عدد من الأحماض والكربونات منها النيكوتين الذي يعتبره الدوائيون من السموم العصبية الملهية، حيث إن دخول قطرة واحدة منها إلى البعد الحي نودي إلى موت مباشرة، ويشكل النيكوتين 82% من وزن أوراق التبغ الجافة.

وأكد المؤرخ النورلي عن الصحة الذي أعد عام 1967م أن النيكوتين يمكن أن يؤدي إلى نوع من الاستعداد كالذي يلاحظ عند غير تعاطي الخمور والمورفين (أي الإدمان) كما أنه يفتح بابا أمام سلسلة من العوامل السرطانية والسامة، وقد اكتشف النيكوتين العالمان الألمانيان (إيزوا ورايمان).

وسمى بهذا الاسم نسبة إلى جان نيكوت، وينص على أن نسبة منظمة الصحة العالمية أن 90% من حالات سرطان الرئة ينتج عن التبغ علاوة على

مساهمتهم الأكبرة في حالات الخمج وإحداث جبهة من السرطانات في الخمج والرمى، والبلعوم.

وينصح التحرير الحكومي جميعًا بمثل زراعة التبغ، وتسوية لأن ضرر الدخان لا يقتصر على المدخن بل يعدبالإلى المجتمع، فالتدخين يلوث البيئة وخاصة زوجات وأزواج المدخنين وأطفالهم الذين يعانون من أمراض خطيرة ومتعددة بسبب تدخين زوج من المنزل. ونظير المجموعة الذربية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة (ص: 1023) وما بعدها، ونذكر ميارة الكبير (140).
وكانت تعرف بشجرة القمر فهي مأله ما اختلف فيه الأرجاء: فهذين أقوال العلماء ظاهرة فمنهم من أباح ومنهم من منع، وليس لنا إلا الابتاع وما بلغنا درجة الترجيح وليس ذنب أعظم من تحرير ما أحل الله وتخليل ما حرم الله غير شرعي وفي نظام النوازل بالأعمشية وأمنوا تبادك الأكثرون وقد أباحها الحقائوق.

1- في النسخة (ج) فيها.
2- من الذين أباحوا التدخين الشيخ علي الأجهوري حيث ألف في إباحتها تأليف سما "عامة البيان خل الشرب الدخان" والشيخ عبد الغني النابلسي حيث قال: شرب المحن حالاً طيبة ودع السفضاف من عند ذلك فإن الله نسبت طاهر لكن الأغراض ترمي في الملك ومن الذين قالوا بالمفعق الشيخ سالم السنوري وتمديد الشيخ إبراهيم اللطيفي وسيدي محمد بن ناصر في أجوبه والتفاعل في رحلته وغيرهم في العمليات العامة: وحرموا طاباً للاستعمال وتجارة عليهم النموال

انظر مبارة الكبير (2/140).
3- في النسخة (ج) وما بلغت.
4- الترجيح في إصلاح الأصوليين: تقريبة أحد الطرفين على الآخر، فجعل الأقوى فيعمل به ويطير الآخر، قيل هو إفراد الدلائل الذي يقري به على معارض، وله طرق كثيرة، أي انظر الملكية الأرض في مورينا، مصدر سابق، (ص: 57).
5- في النسخة (ب) الأعشامية، وهي نوازل الطالب محمد بن المختار بن الأشام العلوي، مافي مدينة شنقيط وعالمها المشهور، أخرج عن عمر الولي بن الشيخ أحمد الجاحجي، في الجزء المختار بن سيدي أحمد بن أحمد بن الحاج، وغيرهم، له نوازل يرجع إليها في الفروع، ومن مؤلفاته: "شرح على الفريدة السيوطي" غم في النحو، وله شرح على إضاءة الدنجية في سنة 1107 هـ وتوجد نسخة من هذه النوازل في قسم المخطوطات في المعهد العالي للدراسات والبحث الإسلامية مسجلة تحت الرقم 555.

6- في النسخة (ج) ومنع التبادك الآكثرون، وهو الصحيح.
7- في النسخة (ج) الحقائقو.

المباشر على ابن عاشور
(ويوقف الأمور) كلها بمعنى أنه [لا يجل] له أن يفعل فعلاً (حتى يعلمه ما الله فيهن) أي الأمور به (قد حكمها) أي ما حكم الله به من الأحكام. وبحصول العلم بالنظر في الأدية. أو في الكتيب إن كان أهلاً لذلك. وبالسؤال لأهل العلم. وحينئذ يتترك [ذلك] أو يفعل وعليه الإمام بترك ذلك مع الإمكان، وفي قواعد الشيخ سيدي أحمد زروق: لا يجوز لأحد أن يقبل على أمر حتى يعلم حكم الله [فيه].

قال الشافعي: إجاعا لقوله: "العلم إمام، والمعلم تابعه".

وفي تختتنا:

1. في النسخة (ج) لا يوجد.
2. جمع حكم وهو في اصطلاح الفقهاء الأثر الذي يقتضه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والخرومة والإباحة. أبي عبد الوهاب. خلاف أصول الفقه (ص: 100).
3. جمع دليل، وقد مر تعريفه في الصفحة: 49.
4. ينكون على دراسة بالمصطلحات ويتجري كتب المتقدمين من أهل العلم.
5. وهو الأصل لقوله تعالى: "فاستروا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (الأنبياء: 7) وأهل الذكر أهل العلم بعين الله وأحكامه من الحديث والفقه، ولا يجوز له أن يسأل من أهل العلم إلا من يشترط بدنه قين النعوئ على كل أحد في أمر الدين تلاعب اه ا muster صورة الكبير (151/2).
6. في النسخة (ج).
7. مرت تزوجته في الصفحة: 182.
8. ساقط من النسخة (ج).
9. هو أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي القرشي، أخذ فقه الكتاب والسنة من الحجاز، حفظ موطأ الإمام مالك وسمع منه، اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فنصب في ذلك حتى أصل الأصول واعدة القواعد، له عدة مؤلفات منها كتاب "الأمم" في سبعة مجالات و"المسند" في الحديث وغيرها، توفي سنة 204ه، انظر أعلام الزركاني (26/6).
10. انظر القاعدة 81 من قواعد التصوف لابن الشيخ أحمد زروق (ص: 62).
فكم بلا أدي أجاب المتصفِّى حتى أتي الوجي ولا أوقف(1)
فائدة: لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح لأن العمل
بالراجح واجب [فا] لعمل(2) بمقابله حرام قاله الطرابلسي
(3) وانظر الكبير(4).

تطهير القلوب من الأدران

وحسد عجب وكأن داء
حب الرياسة وطروح الآتي
ليس الحدا إلا في الأضطرار له

(1) هذا البيت للمتابعة من نظامه المسمى: "حَطِيَة فم الخامس". وقيل: قول:
اًذاك معض الجهل ليت شعري هلا أجمانهم بلست أدي
انظر كتاب مغتمد وله باب: "التابعة التلقائية: خيالات وأفكار العلماء" (ص: 81) وأصل هذا البيت في
جامع بيان العلم وفضله لأي عمر بن عبد الرب. وقال: ابن وهب: وحَدَثَنَا مالك قال كان رسول
الله ﷺ الإمام المسلمون وسند العلمين سأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتي الوحي أهـ جامع بيان
العلم وفضله (672) لم تكتب عليه الدار التي نشرته.

(2) في النسخة (ج) والعمل.

(3) مرت ترجمته.

(4) وفي نور البصر عند قول خليل: "بينا لما به الفتوى" أن الدول الشعبي الجاري يه العمل نقدم
على المشهور بِنَبْسَة روحُ: أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول. ثانيهما: معرفة حل
جريان عامة أو خاصة بناحية البلدان. ثالثا: معرفة زمانها. رابعها: معرفة كون من أبجر
العمل من الأذمة المفتوح به في الترجيح. خامسا: معرفة السبب الذي لأجله عادلنا عن
المهجر إلى مقابلة. أه. انظر وجه اشتقاق ذلك في كتاب الهلالي: نور البصر شرح خطة
الباحر على ابن عاشر

(يطهر القلب من الرياء) الغزالي (1) «هو طلب المنزلة في قلوب الناس» (2) [بالعبادة] (3) وإعمال الخيرات وأما طلبها بغير ذلك كثرة المال والأشعار وعلم الطب والحساب واللغة والفلاسفة فلا يحرم [إلا لتلبس أو ينتهي] (4) لأخلاق [كتير] (5) وشيخنا (6):
وفعل قريبة لقصدة الناس هو من الرياء لا اللباس
(و) من (حسد) ولا إثم في مقاطعة الحسود قاله (الشيخ) (7)
الشافعي وغيره.
كل [عداوة] (8) قد ترجى إزالتها إلا عداوة من عاداك من حسد
ومن (عجب) بالنفس وخصاها (و) من (كل داء) أي مرض من
أمراض القلب وهي كثيرة كالكثير وخوف الفقر وانظرها في الأصل (9).

---
1. هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حكمة الإسلام فيلسوف متصوف، نجوم مائي مصنف
2. إحياء علوم الدين (320/3).
3. في النسخة (ج) بالعبادات.
4. في النسخة (ج) إلا لباس ينتهي.
5. في النسخة (ج) كتير.
6. في النسخة (ج) العداوة.
7. في النسخة (ج) الصفة.
8. في النسخة (ج).
9. انظر مبارة إلى مناهج العباد (2/2). وقد أنها في مناهج العباد إلى ماتين إه.
ويستعان على هذه الأشياء (1) بالخلوة (2) وعدم مجازفة الناس
وبالصبر (واعلم بأن أصل هذه (الآفآت) أي الأمراض المذكورة من قوله
من الربى إلّا إنما هو (حب الرقابة وطرح الآتي) نسيان الآخرة ودليل ذلك
 قوله (رأس الخطايا) أي الزلات والذنوب (هو حب الجفالة) أي الدنيا كما
في حديث: "الدنيا رأس كل خطيئة" (3) (ليس الدوا) لتلك الآفآت (إلا في
الأضطرار) الهروب (له) تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

شروط الشيخة وما يتعين على المريد من السلوكي

يصحب شيخة عارف المسالك

يصحب اللسان إذا رأه

يجمس الناس على الألفاظ

يحفظ المفروض رأس المال

ويكثر الذكر بصوح له.

1- حديث عن المخالطة من النسخة (ج).

2- قال الشيخ أحمد زروق في قوله: "الخلوة أحسن من العزلة وهي بوجهها وصورتها نوع من

الاعتقاف ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه وأكثرها عند القوم لا حد له لكن السنة تشير

لالأربعين بموافقة موسي القناة والعهد في الحقيقة ثلاثون، إذ هي أصل المواعدة وجاور عليه

الصلاة والصمت جراء شهرا كما في مسلم" انظر كتاب: حقائق عن التصرف، عبد القادر عيسى

(ص: 162).

3- لم أجد هذا اللفظ، وإنما وجدت: "حب الدنيا رأس كل خطيئة" رواه البيهقي من مراسيل الحسن

البصري، ورواه أبو نعيم من قول عيسى بن مريم - يعني ابن مريم - وقال: من كلام مالك بن دينار، وجدت

ابن تيمية إلى سبأ倪ه في وضعه. وقال الدراويش في مرامشية: "ضعف". امتنع أسمى الطالب

استشارة مختلف المراقب: محمد بن إدريس الحنفية، احتوى به وعلق عليه: خصود الأرنوتوط، دار

(يصحب شيخنا عرف المسالك) أي الطريق الموصلة إلى الله تعالى فلا بد له منه لعله (فيقه) الضمير. للسالك يعني أن الشيخ ينجز مريراً (في طريقه المهالك) مفعول به (أي المهلكات) (ذكرى) الضمير للسالك (الله) منصب على التعظيم (إذا رآه) الضمير للشيخ (ويوصي) أي يبلغ العبد بصحبته إياها بدلالة على الأوامر والنواهي إلى مولاه الضمير للعبد [أوله وللشيخ] (2) مما فمن طلب هذه الطريق بلا شيخ فقد رام المجال، ومن لا شيخ له فالشيطان شيخه. البصافي (3) من أخذ من بطول الكتب الفقه غير الأحكام والنحو لحن في الكلام والطب فتلم الأئمة والتصوف منزق الإسلام، قال:

"إذا رمت العلوم بغير شيخ تكون أصل من توام الحكيم (4) ضللت عن الصراط المستقيم وتلتسب الأمور عليك حتى" (5)

- انظر الصفحة: 35
- في النسخة (ج) أولاً معاً.
- البصافي هو عبيد بن عثمان الطائي: فقه مالكي. ولد بطناس بمصر، نقل القضاء بالسddie المصرية سنة 823هـ إلى أن مات سنة 842هـ من كتبه: "المغني في الفقه" و"شفاء في مختصر خليل".
- في النسخة (ج) توم.
وانظر الكبير (1) (يجاسب النفس على الأفاس) جمع نفس [أي] (2)
عند كل نفس كما يفعله [المقرض] (3) مع التاجر [في الدنيا] (4) ليختبر
رأس المال والريح، فإذا وجد خسرانا طالبه بضمانه (ويزن) أي يختبر
(الخاطر) الذي يخطر على قلبه من فعل أو ترك (بالتقسط) بضم
القاف وكسرها، وهو المزان، والمراد به الشرع (ويخفظ المفروض) عليه
ويسمي (رأس المال) لانتظاره الريح الأخروي من قلبه.
(و) يخفظ (النفل) ويسمي ريحه لأن ما زاد على رأس المال ربح
(به) أي الفرض (بولي) أي يتع الفرض بالنفل لأنه مطالب بالإنيان
بهم على أكمل وجههما (ويفكر الذكر بصفوف) أي مع إخلاص (لبه)

أي لأنه إذا لم تجر أفعاله على مراد غيره لا يصح له الانتقال عن الوري، ولو بلغت الرباعة والمجايدة
كل مبلغ الكافحة حجاب نفسه، وأيضاً فإن حكم المرد أن ينتشوق إلى معرفة ما غاب عنه من
معاب نفسه ويطلبها، ويبحث عنها، ويصرف عنان اعتنائه إليها. ولا يمكنه تحقيق عبود نفسه
من نفسه بنفسه، لأن الإنسان لا يرى نفسه إلا بين الكمال، وعلى تقدير أن يرى لنفسه عبوداً
فإنه لا يقدر على التخلص منها بنفسه لشفته عليه، فلا بد من يهابته ويعالجه وليس إلا الشيخ
فهو كالطيب يSHOT العروب ويعالجها، فإن لم يكن شيخ ناصح فالأصل يجعله رقيباً على أحواله
أعمالاً، فإن لم يجد واحداً منها فلم يعرف عبود نفسه من أهدافها أو من مغالطة الناس، إذ يطلع
بذلك على مساوينهم فينجز في نفسه عنها، فإن المؤمن مرادة المؤمن، أو من مطالعة كتب القوم
كتب الخاسى والغزالي. قال العلماء ابن زكريا في شرح الحكم: وهذا الطريق اليوم أفعال وأنفذاً
فإن النقص اليوم لا تنقاد للنصائح ولا تقبل نصحهم أهله. ومن ذلك حضور مجالس العلم من
تفسير وحديث وتصوف، فإننا نفتح في ذلك فنه، وقليط طرقية سادسة وهي: إن لم يجد شيخاً
يربي ويرشي فليلازم الصلاة على النبي ﷺ فهي تربية وتريده وتهدبه، وتوصه. ذكره الشيخ زروق
اهم ميارة الكبير (2/159-160).

1- في النسخة (ج).
2- في النسخة (ج).
3- في النسخة (ج).
4- ساقطة من النسخة (ب).
الباقر على ابن عاشر

أي قلبه أي مع حضور قلبه بالكلية لا بمجرد حركة اللسان [ولألا فليس
له أن يتركه لوجود غفلة فيه وليحمد الله إذ زين حركة لسانه] (1) بذكره
قاله أبو عثمان (2) نخ بخ (3) (و) لا يكون (العون) القدرة (في) أي على
(جميع) ه (ذا) كله إلا (يربيه) تعالى لا بغيره.

التحلي بمقامات البقين

ويتحلى بمقامات البقين

يخاف رجا شكر وصبر توبه

يرضى بما قدره الإله له

حرا وغيرة خلا ميتا قلبه

فضرة القدس واجتباء

يهب الفيس لرب العالمين

يقاتل النفس (النفس) بترك المنهيات وفعل الأمورات امتشالا

(ل) وجه (رب العالمين) لا لغيره (و) بعد تركه الأوصاف المذمومة

(يتحلي) أي ينصف (بمقامات) أي أوصاف (البقين) أي كمال النفس

وهي (خوف) بالجر بدل من مقامات (4) ويصبح رفعه وليس الخائف من

بيكي ويسمح عينيه، ولكن الخائف التارك ما يكاف أن يعذب عليه (رجا)

1- ساطر من النسخة (ب).
2- لم أجد.
3- انظر الصفحة: 52.
4- انظر الصفحة: 108.
رحمت الله، قال مطرف (1): "لم ووزن خوف المؤمن ورجاء لا اعتدلاً، و(شخبر وصر) الله (نوبة زهد) عدم الميل إلى الدنيا لغرض النفس دون غرض الشرع، فليس المذموم من الدنيا إلا الميل إلى القدر الزائد على الحاجة [وفي الخضر (2) "الدنيا مطية الآخرة" (3)].

(توكل) [على الله (4) في حق نفسه قوله ونسي غيره و(رضي) بقضاء الله و(عسة) الله بالامتثال وعطف على قوله وتحلى الخ. قوله: (يصدق شاهده) الصمير للعبد والشاهد الله تعالى أي حاضره في المعاملة) أي الطاعة وصدقه فيها أن يقصد وجهه بها لا سمعة ولا رياط، ومع ذلك (يبرضي بما قدره الله له) من خبر وشر فإنا إذا نصف بما ذكر (يصير) يكون (عند ذاك) الإشارة إلى قوله: "وحادث النقوي" إخ. (عارة يه) تعالى حال كونه (حراً) مما سواه تعالى (و) الحال أنه (غيره) تعالى (خلا من قلبه) الصمير للعبد والمراد بالغير الأكوان.

---
1- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن مسلمان الهلالي، مولى ميمونة بن أخت مالك بن أسس الإمام، ووي عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حامد البحتري، وخرج عنه في صحيحه تفقه مالك.
2- وفي النسخة (ج) وفي الحديث.
3- لم أجد بهذا اللفظ، في المقصود الحسنة: "الدنيا مزعة الآخرة". قال عبد الله بن محمد الصديق (ع)، وهو أبو عبد الله محمد الصديق (5/271).
4- في النسخة (ج) وفي الحديث.
5- لم أجد بهذا اللفظ، في المقصود الحسنة: "الدنيا مزعة الآخرة". قال عبد الله بن محمد الصديق (ع)، وهو أبو عبد الله محمد الصديق (5/271).
6- في النسخة (ج) وفي الحديث.
7- في النسخة (ج) وفي الحديث.
8- في النسخة (ج) وفي الحديث.
9- في النسخة (ج) وفي الحديث.
10- في النسخة (ج) وفي الحديث.
11- في النسخة (ج) وفي الحديث.

---
(11) 1399هـ/1979م.
الباحث على ابن عاشر

والمعنى: أن من خلا قلبه من غير الله يكون حرا بالنسبة إلى ذلك الغير، وكأنه يشير إلى قول ابن عطاء الله (1): "ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون غيره عبد" وقال قبل هذا:

"أنت حرمما أنت عنه آيس، وعبد لما أنت له طائع" (2)

وانظر الكبير (3)، فإذا تحق في مقامات اليقين (جاه) لغة في أحبه (الله) عند ذلك (واصطفاها) أي اختياره (للدخول) (حضرته) ضد غيبة (القدوس)

بضم اللفظ وفتحها من أسماء الله تعالى ومعناه الطاهر (واختيار) أي اختياره والمراد بالدخول [في] (4) حضرته القدوس حصول العرفان به تعالى في القلب.

وهو العلم الحقيقي وهو مراد القوم بالوصول، ومعنى القرب شهود العبد مولاه العظيم عين العرفان وهذا هو غاية السالكين، قال:

فهـذه طريقه الولاية، لن له بوصولها عنامة (5)

---

1 - مرت ترجمته في الصفحة: 102.
2 - هذه الفقرة من الحكم العطائية. أنظر ابن عجيبة على الحكم (ص: 95).
3 - لأن العارف لما تحقق عبريدته مولاه، ولم يسترق قلبه شيء سواء خور من رق الأثاث وفقي عن سائر الأغوار، ورأى عين العيان، صدق قول من قال: "كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فصرح عمه عن كل شيء، سوى الله تعالى، فقام من مولاه فيما يحتاج إليه، لأن من كان الله كان الله، فلا يبقى شيء، وأما من استثرته نفسه واستمتعه شهوره وأغراضه فهو في تعب كثير، وذل كبير، لأنه متزوج القلب تناثر الأشياء التي تعلق بها قلبه. اهـ انظر مدارا الكبير (2/181).
4 - في النسخة (ج).
5 - البيت لاين زكى التلميذين من منظومته المرسومة ب"حلس المصاص" وقيله قوله:

والقرب معناه شهود العبد لقرب مولاه عظمهم الجدد

انظر مفيد العبادات (ص: 71) الطبعة الأولى: 1999 الجمهورية الإماراتية.
خاتمة الكتاب

وفي الذي ذكرته كفاية
ذا القدر نظماً لا يفي بالغاية
أبياته أربعة عشرة تصل
مع ثلاثمائة عدو الرسول
علي الضروري من علوم الدين
سمعه بالمرشد المعين
من ربي يعاهد الأنام
فنسأل النفخ به على الدوام
قد انتهى وحمد الله العظيم

(لا يفي) أي لا يأتي (بالغاية) أي بما فيه الغاية وما يحتاج إليه من ضروري
علم الدين (و) لكن (في الذي ذكرته كفاية) [لم]¹ اقتصر عليه لأنه
أحسن ما حفظت، لأن الحكماء تكتب أحسن ما تسمع وتحفظ أحسن
ما تكتب، وتحدث بأحسن ما حفظت، لأنني اجتبت فيه الإطاب الملء
والاختصار المخل، وانتخبته فيه غزر المقولات ودرر المعقولات
وقصدت [فيه]² من التقول أصحه.

قلت: فائدة، وهي أنني تبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر
سنة وشرحته شرحين كبيراً وصغيراً، وهو هذا وطالعت جملة شروحاً ولم
أجد فيه قولاً ضعيفاً مخالف المشهور إلا قولين قوله في فائض الوضوء:
"سنه السبع والمشهور أنها ثمانية، وقوله: في نواضض الوضوء: "الطاف امرأة".
والمشهور عدم النقص مطلقاً، وقد بنيا ذلك في محلة فراجعه.³

¹ في النسخة (ج).
² في النسخة (ج).
³ انظر الصفحة 79.
قوله: (وفي الذي ذكرته كفاية) قال الشعيبي: "العلم أكثر من أن يحصر فخذه من كل شيء أجساده.
وكان يقال: "العلم أرواح وأجساد فخذه أرواحه ودعوا أجساده"، وقامت في ذلك:

العلم أرواح وأجساد خذوا أرواحه ومنه الأجساد أبدو

(أبياته) عدة (أربعة عشر) بسكون العين [لغة] (4) (تصل) أي
تبلغ أربعة عشر (مع ثلاثة) بيتاً، ومنها هذا البيت نفسه وهذا
العدد مقيد بعدم [عدد] (5) ما وراء هذا البيت، وأما باعتبار ما يعد
من: (سيته) إخ، فهي سبعة عشر وثلاثة وألف فافهم، وعلى ما ذكره
الناظم [فقدار] (6) أبياته مثل (عدد الرسول) أربعة عشر وثلاثة وألف على
أحد الأقوال (7) وللناظم في ذكر عدد الرسول نية صاحبها منها أنه أراد

---

الشعيبي: أبو عامر بن شراحب الخميري وعهدة في هذين تابعي جليل السدر وأثر العلم، قال
الأزرفي العالم أبو أربعة: ابن المسبح بالدينية، والمشاعي بالكوفية، والخنس البصري بالبصرة،
ومكنه بالشام، اهدا الوراثة والأعيان (11/3).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "العلم أكثر من أن يحصر فخذه أرواحه ودعوا

ظروفة"، اهدا ابن عبد البر، لهجة المقال (1/2).

البيت للمؤلف، وأغلب زُكي أن من نظمه، أداد العلم والمتعلم.

---

1. في النسخة (ج).
2. في النسخة (ج).
3. في النسخة (ج).

---

قد اختلفت الروايات في عدد الأنباء والرسول قال النسفي، وأول من لا يقتصر على عدد في النسبيه فقد
قال تعالى: "منهم من قصصت عليكم ومنهم لم تقصص عليكم" [غافر: 77] ولا يؤمن في ذلك العدد.

إدخال من ليست منهم أو إخراج من هو منهم قلبه في كلا في آخر التصوف، أسهل ميارة (8/1).
أن ينفع الله بكل بيت من نظمه كما نفع بكل رسول فاستجاب له ربه وحقق رجاءه.

(سيته) جعلت له علامة وسمة يعرف بها (ب) لفظ (المرشد) الهادي إلى الطريق (المعين) نعت له (أي المعين على المقصود (على الضروري من علوم الدين) [دين] [الإسلام والضرورة منه الواضح على الأعيان، وسمي ضرورياً إما لأن ضرورة التكليف [ب] تدعو إلى تعلمه وتعليمه فينظر إليه جميع الناس، وإما لكونه لما وجد على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرًا عند كل أحد يدرك بديهة الحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل ويقابله النظرى [السلم] [واعكسه الضروري الجلي]

فالفظري ما احتاج للتأمل (النفساً) نطلب بلسان التضرع والخشوع (التفع) مفعول به (أي أن هذا الكتاب وشرحه (على الدوام) أي دائماً أبداً (من ربنا) الله لا من غيره (نجاجة) أي برضمة (سيد الأثام) الخلق وهو محمد.

1- انظر الصفحة: 97
2- في النسخة (ج)
3- في النسخة (ج)
4- في النسخة (ج)
5- في النسخة (ج)
6- في النسخة (ج)
7- انظر الصفحة: 35
المباشر على ابن عاشر
(قد انتهى) أي تم (والحمد لله العظيم) على انتهائه (صلى الله
 وسلم على) النبي (الهادي) الناس (الكريم) [النفس و] [الآباء و] قد
نظمهم بعضهم بقوله:

هوا ابن عبد الله عبد المطلب
ابن كلاب مرة كعب لؤي
وهاشم عبد مناف ابن قصي
والنضر قبل كنانة كذلك
و غالب بن فهر بن مالك
ومضر نزارهم قيس
ومضر نزارهم قيس

عاشر [قد تم] [6] "والحمد لله الذي بتعمة وجلالة تتم الصلاحات" [7].

---

1. في النسخة (ج).
2. هذه أبائ مشهورة، لم يجد قالها، فقد ذكرها محمد المصطفى بن الإمام العلوي في كتابه: "تنوير
قلب المؤمنين بتواريخ أمهات المؤمنين" (ص: 38) ولم يعدها، كما ذكرها المشايلي في كتابه: "توضيح
البصري في شرح المختصر" ولم يعدها أيضا.
3. في النسخة (ج) حافظهم إخ البهت.
4. ساقط من النسخة (ج).
5. في النسخة (ج) الصغير.
6. في النسخة (ب) (ا) (ج).

ق3803 (33) كتاب (55) باب في الزوال، إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر سنن ابن
ماجه: تحقيق وتعليق. محمد فرّود عبد الباق٢ 231/2
[وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها بجاه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسماحه: "المباشر على ابن عاشر" «وضرطبون أكباذ الإبل شرقاً وغرباً ولا تجدون شرحاً على هذا الكتاب مثله والله» (1)]

وفقك كل ذي علم علمه [يوسف: 76].

وليس هذا من تركيبة النفس كما في المدخل لا ابن الحاج (2) رحمه الله فهو من باب قول خليل (3) ونبدب لتشهير علمه (4) ومن باب «الذين

1 - اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى: «وضرطبون أكباذ الإبل شرقاً وغرباً ولا تجدون شرحاً على هذا الكتاب مثله والله».

2 - حيث قال: إن تركيبة الهر نفسه من الأسباب التي توقفه في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله.

3 - وفي عصر اليسان محمد مولود ولد أحمد قال: شكره فطلب كذا من أجاية جترس ليوسفها.

4 - في النسخة (ج) ونidelberg ليشير علمه. أي ونديد لما خفف علمه وأراد إظهاره بالولاية القضاء، لأن يشير علمه للناس ليأخذوا بفتوة قادا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستغيثي لا الشهرة برفعة.

5 - مرت تزوجته في الصفحة: 28.

6 - في النسخة (ج) ونidelberg ليشير علمه، أي ونديد لما خفف علمه وأراد إظهاره بالولاية القضاء، لأن يشير علمه للناس ليأخذوا بفتوة قادا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستغيثي لا الشهرة برفعة.

دبيبة عبا أحمد الامين ولد أحمد زيدان. التصريحة على عنصر خليل (2445).
البشير على ابن عاشر

النصيحة • ومن باب (ولكن كونوا رقبتين) [آل عمران: 78] لأن هذا الكتاب مرب و من باب [وتنبيه للناس] هذا الكتاب مبين و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد ﷺ. أنتهى و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين.

1- قال ابن عاشر: كونوا رقبتين جعلاء فقهاء علماء، ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغر العلم.
2- في النسخة (ج) لتبيينه للناس، وهو الصحيح.
3- قال ابن عاشر: كونوا رقبتين جعلاء فقهاء علماء، ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغر العلم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>النسخة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>35</td>
<td>5.</td>
<td>فاكهة</td>
<td>18</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>110</td>
<td>112.</td>
<td>174.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>230</td>
<td>97</td>
<td>75.</td>
<td>205.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>159.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>79</td>
<td>108.</td>
<td>142.</td>
<td>70.</td>
<td>48-49.</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>82</td>
<td>212.</td>
<td>63.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td>44.</td>
<td>29.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
<th>البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>93</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الاسم</th>
<th>السور</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>10</td>
<td>الأعراف</td>
<td>61</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>الأعراف</td>
<td>190</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>الأفلا</td>
<td>208</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>النبوة</td>
<td>103</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>النبوة</td>
<td>159</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>يوسف</td>
<td>63</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>يوسف</td>
<td>151</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>يوسف</td>
<td>229</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>إبراهيم</td>
<td>110</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الإسراء</td>
<td>103</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>الإسراء</td>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>الإسراء</td>
<td>157</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>الإسراء</td>
<td>59</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>الكهف</td>
<td>61</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>مريم</td>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>طه</td>
<td>35</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>طه</td>
<td>35</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>طه</td>
<td>35</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الباشّر على ابن عاشر

الأعراف:

- ولقد خلقناكم ثم صورناكم
- ألست بربك قالوا بلي

الأنفال:

- قل للذين كفروا

النبوة:

- لمسجد أسس على التقوى
- إنا الصدقات للقفاراء

يوسف:

- الحمد لله الذي أخرجني
- أحد عشر كوكب
- ورفوق كل ذي علم علم

إبراهيم:

- ربنا اغفر لي ولوالدي

الإسراء:

- من المسجد الحرام
- أتم الصلاة للدلوسك الشمس
- ولا تتقنوا أولادكم خشية
- ولا تتقنوا ما ليس لك به علم

الكهف:

- يوم نسر الجبال

مريم:

- ما دمت حيا

طه:

- لأصلبكم في جذوع النخل
الباحث على ابن عاشر

النبياء:
- بل فعله كبير هم هذا
- ونضع الموازين الفسط..
- فاستلوا أهل الذكر.
- لو كان فيهما آلهة إلا الله
- 97
- 152
- 216
- 48

الحج:
- وأذن في الناس بالحج
- المؤمنون:
- 100
- 1

الشعراء:
- وسيعلم الذين ظلموا
- 37
- 277

القصص:
- ومن رحمته جعل لكم الليل
- 43
- 73

العنكبوت:
- إن الصلاة تنهى عن الفحشاء
- 45
- 91

فاطر:
- كل يجري لأجل مسمى
- 89
- 13
- 89
- 9

غافر:
- ومن صلح من أبانهم
- 66
- 7
- 226
- 77
- 150
- 25

ص:
- وهم عذاب شديد
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Reference</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>22</td>
<td>لَهُ تَسْعَى وَتَسْعَى نُعُمَّةٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>الأَحْقَافِ</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>﴿فَإِذَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>الفَجْحِ</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>﴿إِنَّ أَرْسَالَكَ شَاهِدًا﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>ق٥</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>﴿فَلا تَزْكَوْا أَنْفَسَكُمْ﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>القَمَرِ</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>الرَّحْمِ</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>﴿أَلَمْ يَأْتِكُمُ اللَّهُ أَنْعَمَانِ﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>القَلْبِ</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>﴿هَمْزَةٌ مَّشَاءٌ بِنُعْمَةٍ﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>﴿الإِنسَانِ﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>﴿عَيْنَ يَشْرِبُهُۥ عَبَادُ اللَّهِ﴾</td>
</tr>
</tbody>
</table>
النبأ:  
(عم يتداعون)   1-2. النبأ  

البروج:  
بل هو قرآن مجيد   97. البروج  

السما:  
(ومن بناها)   5. الشمس  

الشرح:  
(أم نشجلك صدرك)   1. الشرح  

الخلاص:  
(قل هو الله أحد)   1. الخلاص  

الفقه:  
(قل أعوذ برب الفلق)   1. الفلق
<table>
<thead>
<tr>
<th>الطرف الحديث</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1. &quot;أغنوهم عن الطرف في هذا اليوم&quot;</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>2. &quot;الإسلام يحب ما قيله&quot;</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>3. &quot;الحمد لله الذي ينعمه نعم الصالحين&quot;</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>4. &quot;الدنيا رأس كل خطيئة&quot;</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>5. &quot;الدنيا مطية الآخرة&quot;</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>6. &quot;العلم أكثر من أن يعصي فذوا أرواحه&quot;</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>7. &quot;العلم إمام والعمل يابعه&quot;</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>8. &quot;الله ارحم الخلفين&quot;</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>9. &quot;المستمع شريك القائل&quot;</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>10. &quot;نبي الإسلام على خمس&quot;</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>11. &quot;دخلت امرأة النار في هرة&quot;</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>12. &quot;ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف&quot;</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>13. &quot;رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت&quot;</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>14. &quot;وزوجي المس مس أرباب&quot;</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>15. &quot;صدقة الفطر من رمضان على الناس&quot;</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>16. &quot;صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده&quot;</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>17. &quot;صلوا كما رأيتوني أصلي&quot;</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>18. &quot;صومن يوم عرفة يكفر ستين&quot;</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>19. &quot;كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنازة&quot;</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>20. &quot;كان رسول الله ﷺ يؤخر غسل رجله&quot;</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>21. &quot;كان رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه&quot;</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم العلم</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن آبي زيد الفراوي</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عاصم</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عرفة</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الحاج</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عطا الله</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن فرحون</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن وهب</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>ابو بكر الصديق</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الامير</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الأجليري</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أمين</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن تركي</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن حبيب</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن رازغه</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن رشيد الجد</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن رشيد الجد</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>فهمد للعلم</td>
<td>146</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كمامة يسمون المدينة طابة 22
كل كلام منه مقبول ومردود 23
لبيك اللهم لبيك 24
لما جاء رسول الله وصفق الناس 25
ما المسؤول عنها بأعلم من السائل 26
مر رسول الله بقريرن 27
من أني عرفا أو كاهنا فصدقه بما يقول 28
من أسن في الإسلام لم يأخذ بما عمل 29
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر 30
من صلى المغرب وصلىبعد ركعتين 31
من صلى بعد المغرب ورعتين 32
وهلم ترك لنا عقيل من رباع 33
<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العلم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الشعبي</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>صالح بن عبد الوهاب</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>الطرابلسي</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد القادر الفوقي</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن الحاج حماه الله</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>عز الدين بن عبد السلام</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>عياض</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>الغزنانطي</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>القرائي</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>المخمي</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>مالك بن أنس</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>الخليي</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد البدالي</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد خبيب</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بخيت الولائي</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>المختار بن برهة</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>مطرف</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>المفر</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>مولد ولد أحمد نال</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>ولد بلعمش</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>البرتلي</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الأخري</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>أشبه</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>أهتم</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>الأوجلي</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>البرزلي</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>الجند</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>خبيث الله بن القاضي</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاج بن يوسف</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>خليل بن إسحاق</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجراحي</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>زروع</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>الزناني</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>السبكي</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>السملالي</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أحمد بن البيتراوي</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد عبد الله بن الحاج إبراهيم</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>الشاطبي</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>الشافعي</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشبيبي</td>
<td>40</td>
</tr>
</tbody>
</table>
## فهرس أبجدي للقبائل والفرق:

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم القبيلة أو الفرقة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اترارزه</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>إدويعش</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>الأفلال</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>أهل برك الله</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>البراكنة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>بنو سببة</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>بنو محي بن عثمان</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>تندقع</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>ربيعة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>المعزلة</td>
<td>10</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## فهرس أبجدي للأماكن والبلدان:

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم البلد أو الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأبطح</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>إلينتدي</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>تندجسم</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>تنعم</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>تهامة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجفة</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>الخطيم</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>خراسان</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>ذات عرق</td>
<td>9</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم البلد أو الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ذمار</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديدة</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>رابغ</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>الشام</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>شنينط</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفا</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>طيبة</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>العراق</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>عرفة</td>
<td>187</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم البلد أو الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>زفور</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>زبيد</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>زبيد</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم البلد أو الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>نجد</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>غرة</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الهند</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>وادي النار</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>ولاته</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>بللم</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمن</td>
<td>25</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم البلد أو الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فوته</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>قرن المنازل</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>كداء</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>الگبله</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>المروة</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>مزدلفة</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>المغرب</td>
<td>185</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فهرس أبجدي للأشعار:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>صدر البيت الأول من القصيدة أو القطعة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>220</td>
<td>1. &quot;إذا رمت العلوم من غير شيخ&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>2. &quot;إذا لم يكن في الصوم مي تصام&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>3. &quot;ألقاه في اليم مكتوبا وقال له&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>4. &quot;أيا معشر الإخوان إنّ نصحكم&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>5. &quot;تبَهِلَت رسَم الدار شوقا لأهلها&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>6. &quot;خلايلي هذا ربع عزة فاعقلا&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>7. &quot;تسمعك صن عن سماع الخنا&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>8. &quot;ما كل قول مشروحا فخذوا&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>9. &quot;وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>10. &quot;وقل من جد في أمر يحاول&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>11. &quot;ومن ذا الذي ترضى سجاءه كله&quot;</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### فهرس للألقاب ال نحوية والصرفية

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم اللقب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>العام</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>العامل</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>العطف</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>الفاء ميمى على</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>الفاعل</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>التحصين</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>القصر</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الصدر</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>اللام نقية إلى &quot;ال&quot;</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>اللام ميمى &quot;على &quot;</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>نزع الهاء</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>النعت</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>هزة الوصل</td>
<td>55</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم اللقب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>&quot;في&quot; ميعنى &quot;علي&quot;</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>نون التوkid الحقيقة بعد فتحة</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا وقف على اللون بغير مثبت</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الفاعل</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>البديل</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>تكون &quot;ال&quot; خلفا عن الضمير</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>تكون &quot; أي &quot; تضسيمة</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>تكون &quot; من &quot; لانتهاء الغاية كما تكون &quot;حتى&quot; لانتهائها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تكون الباء الجاء ميمى مع الظروف</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>التنازع</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>تنوين العرض</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>حذف العاطف</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>الخبر</td>
<td>158</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### فهرس أبجدي للشواهد ال نحوية

<table>
<thead>
<tr>
<th>صدر البيت</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>&quot;الست أنت الذي من ورد نعمت &quot;</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;لايس أمير في الأمور بأنتما &quot;</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;كضرر الحسان فلن لوجهها &quot;</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;مستنة كاستنا الخرو.ف &quot;</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;وين وقف ينتظر قضاء &quot;</td>
<td>195</td>
</tr>
</tbody>
</table>
## فهرس أبجدي للكتب الواردة في النص

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>131</td>
<td>المدخل</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>المدونة</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>مغني اللبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>شروط الأصول</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>النوازل الأعمشة</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>النوازل الحموية</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>النحافة</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>التوضيح</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>الجوهر</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>الرسالة</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>سلم الأخضر</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>قواعد التصوف</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>الخصص</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## فهرس أبجدي المصطلحات الفنية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المصطلح</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>170</td>
<td>الفتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>الفصل</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>القاعدة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>الفضية</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>القياس</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>الكراهية الشرعية</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>اللف والنثر</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>المنطق</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الإجماع</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الترجيح</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الفصل</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الجهة</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الجمهور</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>الجهل</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الجملة</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الدليل</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>الذرية</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>ذكر العام بعد الخاص</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>ذكر العام بعد الخاص</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>الخصائص</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الصرف</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

المباشر على ابن عاشر
ثبت أبي حديدي للمصادر والراجع

3. التعريفات: الجرخاني الحنفي المتوفي: 816هـ مكتبة القرآن.
5. تقرب ظرة ابن بونا: أحمد ولد محمد المامي اليعقوبي، مطبعة النجاح الجديدة.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
7. حاشية محمد الطالب بن حدون بن الحاج على شرح أحمد الشهري، مبهرة لائحة نظامية المرشد المبين لابن عاصر، دار الفكر.
8. حفائق عن التصوف: عبد القادر عيسى المقطم للنشر والتوزيع.
12. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد خلفون، دار الكتاب العربي.
14. شرح الرسالة (شرح زروع + شرح ابن ناجي) دار الفكر 1402هـ/1982م.
المباشر على ابن عاشر


17. مختصر خليل: دار الفكر.


دار الشروق - جدة 1981م.


27. نيل السول على مرثى الأصول: محمد نجيب الولائي. الناشر: مكتبة الولائي.
فهرس الموضوعات

1. مقدمة ............................................................................
2. خطة العمل: ........................................................................
3. الفصل الأول: حياة وسيرته ..............................................
4. الفصل الأول: حياة الاجتماعية ...........................................
5. المبحث الأول: اسمه ونسبه وكتبه .................................
6. المبحث الثاني: وفاته وتاريخها ومكانها .........................
7. المبحث الثاني: حياة النابغة الفلاوي العلمية وفيه خمسة مباحث ...
8. المبحث الأول: نشأته وطلبه للعلم .................................
9. المبحث الثاني: رحلاته في طلب العلم ..............................
10. المبحث الثالث: أولاده ...................................................
11. المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي .................
12. المبحث الخامس: مؤلفاته ..............................................
13. المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره ...
14. المبحث الثامن: مصادر ترجمته .................................
15. الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعناية الشناقة بها ومكانتها في الفقه ...
16. المبحث الأول: التعريف بالنااظم .................................
17. المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر ...........
18. المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده .................................
19. الفصل الرابع: كتاب المباشر وفيه أربعة مباحث ...........
20. المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Title</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>30</td>
<td>المبحث الثاني: تاريخ تأليفه</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>المبحث الرابع: وفيه مطلبان</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>مقدمة الناظم</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>كتاب التوحيد</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>الحكم وأقسامه</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>أول واجب على المكلف</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>كتاب أم القواعد</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>القواعد السلبية:</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>ما يجب في حق الرسول وما يجوز وما يستحب ويراهين ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>إدراج العقائد تحت كلمة الشهادتين</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>الإسلام قول وعمل</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>قواعد الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>أركان الإيمان</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>مقدمة من الأصول مبينة في فروعها في الوصول</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>الحكم وأقسامه</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>كتاب الطهارة</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>أقسام الماء:</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>فرائض الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>سن الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>فضائل الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>مكروهات الوضوء مع أحكام البناء في حالة العجز</td>
</tr>
</tbody>
</table>
نواضح الوضوء: ........................................ 75
الأستيراء ........................................... 78
فروع الفصل ........................................... 79
سن الفصل .............................................. 81
مندوبات الفصل ........................................ 81
موجبات الفصل وموانع .............................. 83.
أسباب التيمم وما يفعل به وما يتيمم له ................................. 85.
فروع التيمم .......................................... 87
سن التيمم .............................................. 89.
مندوبات التيمم: ..................................... 89.
نواضح التيمم ......................................... 90.
كتاب الصلاة ........................................... 91.
فروع الصلاة ........................................... 91.
شروط الصلاة ........................................... 95.
سن الصلاة .............................................. 99.
السن غير المؤكدة .................................. 100.
سنة الأذان .............................................. 102.
متى تقصر الصلاة .................................... 103.
مندوبات الصلاة ....................................... 104.
مكروهات الصلاة ....................................... 109.
أقسام الصلاوات ..................................... 112.
سجود السهو .......................................... 116.
المباشر على ابن عاشر
مبطلات الصلاة وحكم من نسي ركنا من أركانها وحكم الشك فيها...
118
صلاة الجمعة وأحكامها
127
شرط الإمام...
133
من تكره إمامتهم...
136
من تجوز إمامتهم...
138
مسائل في الاقتداء
139
مسائل تبطل فيها الصلاة...
142
القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام (كتاب) معمى باب (الزكاة)
144
زكاة الإبل
148
زكاة البقر
150
زكاة الغنم
152
مسائل حول زكاة ربح المال ونتاج المالية وما يطرأ منها على الشخص بشراء أو هبة
153
لا زكاة في الوقص ولا في العسل والفواكه والخضروات...
155
الجمع بين الأصناف في الزكاة...
156
مصرف الزكاة:
159
زكاة الفطر
163
(كتاب) معمى باب الصيام ووجوب صوم رمضان واستحباب في رجب وشعبان وغيرهما
165
ما يثبت به الشهر...
167
فرائض الصوم
169
موانع الصوم
172
مكروهات الصيام
172
أشياء معتمرة لا توجب قضاء ولا كفارة
تُضاف إلى نية واحدة للصوم ما لم يحصل مانع للتتابع

175

بند تعجيل الفطر وتأخير السحور

175

176

ما يلزم من القضاء والكفرة

180

حكم من أفلض في الصوم غير الواجب

180

ما يلزم من الكفر في الكفارة

181

كتاب الحج

188

صفة الحج

201

موانع الإحرام

204

صفة العمارة وأداب الزريعة

207

كتاب مبادئ التصوف ومبادئ التعرف

207

شروط التوبة

209

مفهوم النقى

210

الأمور والنواحي المتعلقة بالجوارح السبعة

217

تطهير القلوب من الأدران

219

شروط المشيجة وما يتعين على المريد من السلوك

222

التحلي بمقامات الدقيق

225

خاتمة الكتاب

231

فهرس القرآن

236

فهرس أنيجي لأطراف الأحاديث والأثار

237

فهرس أنيجي للأعلام

239

فهرس أنيجي للقبائل والفرق

239

فهرس أنيجي للأماكن والبلدان
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس أجددي للأشعار:</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس للألقاب النحوية والصرفية</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس أجددي للشواهد النحوية</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس أجددي للكتاب الواردة في النص</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس أجددي للمصطلحات الفنية</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>ثبت أجددي للمصادر والمراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>